جامعة العربي بن مهيدي ـأم البواقي ـ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محكمة العدل الإسلامية الدولية

رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية
تخصص القانون الدولي

إعداد الطالبة :
شيبان فاطمة

إشراف الدكتور:
جغلول زغدود

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة	الجامعة	الصفة
اليازيد علي	أستاذ محاضر "أ"	العربي بن مهيدي –أم البواقي	رئيسا
جغلول زغدود	أستاذ محاضر "أ"	العربي بن مهيدي –أم البواقي	مشرفا ومقررا
دريد كمال	أستاذ محاضر "أ"	العربي بن مهيدي –أم البواقي	عضوا ممتحنا
وناسي لزهر	أستاذ محاضر "أ"	جامعة باتنة -1	عضوا ممتحنا
معزوز علي	أستاذ محاضر "أ"	أكلي محند أولحاج-البويرة	عضوا ممتحنا
بن مرزوق عنترة	أستاذ محاضر "أ"	محمد بوضياف -المسيلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية : **2019/2018**

مقدمة

المقدمـــــــــــــــة:

يتكــون المجتمــع الــدولي مــن كيانــات مختلفــة علــى رأســها الــدول، وتنشــأ هــذه الأخيــرة مــن النــاحيتين السياســية والاجتماعيــة إذا مــا اســتكملت عناصــرها (الشــعب ـ الإقلــيم . الســلطة السياســية والإعتــراف) ، وتنشــأ بــين هــذه الكيانــات خلافــات ونزاعــات حتميــة جــراء احتكاكهــا وتعاملهــا مــع بعضــها ، ممــا يــؤدي بهــا إلــى الوقــوع فــي حــروب تهــدد الســلم والأمــن الــدوليين ، وتعــد هــذه النزاعــات مــن قبيــل الخــلاف حــول نقطــة قانونيــة أو واقعيــة أو تنــاقض أو تعــارض لــلآراء الفقهيــة أو المنــافع بــين دولتــين يــتم حلــه بــالطرق الســلمية دون اللجــوء إلــى القــوة أو الحــرب ويعنــى بهــا القــانون الــدولي ، ويعتبــر مــن قبيــل النزاعــات الدوليــة : تفســير أو تطبيــق معاهــدة دوليــة ، أو أيــة مســألة مــن مســائل القــانون الــدولي العــام ، يعــد ثبوتهــا خرقــا لالتــزام دولــي أيــا كــان مصــدر هــذا الالتــزام ، وتختلــف النزاعــات مــن جوانــب عديــدة لــذلك كــان لا بــد مــن اخــتلاف إجراءات تسويتها شريطة أن تحقق أقصى درجة من الفعالية .

وقــد صــنف فقهــاء القــانون الــدولي النزاعــات إلــى سياســية وقانونيــة حيــث تــتم تســوية هاتــه الأخيــرة حســب مــا أشــارت إليــه معاهــدة لاهــاي لعــام 1907 إلــى ضــرورة اســتخدام طــرق التســوية الوديــة ذات الصــيغة الدبلوماســية أو اللجــوء إلــى الطــرق القضــائية بواســطة هيئــات التحكــيم أو محكمــة العــدل

الدولية التي ألزم مجلس الأمن الأطراف المتنازعة طبقا للمادة 36 من النظام الأساسي لميثاق منظمة الأمم المتحدة أن تعرض منازعاتها القانونية عليها وفقا لنظامها الأساسي ، وأمام العدد المعتبر للمحاكم الدولية باختلاف مقراتها واختصاصاتها من : محكمة التحكيم الدولية 1899 ، محكمة العدل الدولية 1945 ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1959 ، المحكمة الجنائية الدولية 2002 ، المحكمة الإدارية للأمم المتحدة 2009 وغيرها من المحاكم التي تنتمي كلها إلى المجموعة الدولية ، نجدها في المقابل تكاد تنعدم في العالم العربي وباءت محاولات الجامعة العربية في إقامة محكمة عدل دولية عربية تتولى حل النزاعات القانونية بين الدول العربية بالفشل إذ أن هذا المشروع لم يلقى التصديق من غالبية الدول العربية لخلافاتها المستمرة وعدم رغبتها في الخضوع لهيئة قضائية موحدة تسري قوانينها على كل الدول العربية العضوة في الجامعة وتأكيدها المفرط على مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ، ولعل أهم سبب هو التأخر الذي تعيشه دول العالم العربي والإسلامي وقلة الخبرات والتنظيم وأفراد مختصين في القانون الدولي ووسائل الكتابة والتسجيل والحفظ . وتبقى النزاعات بين الدول العربية والإسلامية قائمة ومحاولات الإقلال منها مستمرة ، فالحرب

الإيرانية العراقية التي نشبت في سبتمبر 1980 كانت دافعا قويا للتفكير في مشروع محكمة عدل دولية إسلامية ، فتم إقرار المشروع في قمة عام 1981 [1] ، وكان أول اقتراح لإنشاء هاته المحكمة من قبل أمير الكويت في القمة الإسلامية الثالثة التي عقدت بمكة المكرمة بتاريخ 19ـ 24 ربيع الأول عام1401 هـ الموافق لـ 25ـ 30 جانفي 1981 م[2] ، حيث بين الاقتراح أهمية إنشاء محكمة عدل إسلامية دولية في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي التي تعتبر ثاني أكبر منظمة دولية التي تضم هذه الأخيرة 57 دولة [3] ، تختص هذه الأخيرة بالفصل في المنازعات القائمة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، تطبق من خلالها الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي وتستند في أحكامها للقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ، وبطلب من أعضاء المؤتمر قامت الأمانة العامة

---

[1] . صلاح عبد الرزاق : " العالم الاسلامي والغرب . دراسة في القانون الدولي الاسلامي " ، ص 369 .

[2] ـ عبد الرحمان بن ابراهيم الضحيان : "المنظمات الدولية الإسلامية والتنظيم الدولي . دراسة مقارنة "تقديم المفكر الإسلامي عبد الله التركي ، دراسات في الإدارة الإسلامية ، الكتاب الثاني ، دون دار نشر ، دون سنة ، ص 278 .

[3] . (تأسست منظمة المؤتمر الإسلامي في الرباط بالمملكة المغربية في 25 سبتمبر 1969 ، خلال المؤتمر الأول لقادة العالم الإسلامي الذي عقد في العاصمة المغربية على اثر الحريق الاجرامي الذي تعرض له المسجد الأقصى المبارك في 11 أوت 1969 على يد عناصر صهيونية في مدينة القدس المحتلة ...واستطاع قادة العالم الإسلامي المجتمعون في الرباط تأكيد وحدتهم وجمع كلمتهم واستنفار القوة اللازمة لمواجهة هذا الاعتداء الصارخ .

و في الدورة الثالثة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية أقرت الدول ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي الذي جعل في طليعة أهدافه تعزيز التضامن بين الدول الإسلامية في المجالات الاقتصادية والثقافية والعلمية والإجتماعية) ، راجع بالخصوص : جمال عبد الناصر مانع : " التنظيم الدولي ، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة) ، دار العلوم . عنابة دون طبعة ، 2006 ، ص 351 .

بدعوة لجنة خبراء مختصة لصياغة نظام أساسي تقوم عليه هذه المحكمة . وخلال مؤتمر القمة الإسلامي الثالث المنعقد بمكة المكرمة والطائف تمت الموافقة على إنشاء محكمة عدل إسلامية دولية تطبيقا للقرار رقم (11 / 3ـ س أ ق) وبعد عرض الأمانة العامة التقرير الذي أعدته حول هذا الموضوع خلال الدورة الرابعة لمؤتمر القمة المنعقدة بالدار البيضاء بالمملكة المغربية بتاريخ 16 يناير 1984 وتطبيقا للقرار رقم (4 /14ـ س ق أ) أجل البت في المصادقة على مشروع النظام الأساسي للمحكمة ودعا القرار الأمانة العامة إلى تشكيل لجنة من الخبراء القانونيين من كافة الدول الأعضاء وتحت رعاية مؤتمر القمة الرابع للاجتماع والعمل على دراسة أعمق للمشروع.

وأخيرا تم الإقرار بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية خلال القمة الإسلامية الخامسة التي عقدت بالكويت عام 1987 حيث تمت الموافقة النهائية على تعديل المادة الثالثة من ميثاق المؤتمر الإسلامي بإضافة فقرة رابعة لنص المادة تجعل فيها محكمة العدل الإسلامية الدولية هي الجهاز القضائي لمنظمة المؤتمر الإسلامي بعد أن كان يفتقر إلى مثل هذا الجهاز وتم التصديق النهائي على هذا القرار من خلال المرسوم رقم 37 لسنة 1989 ، ونظرا لتأخر بلوغها النصاب

المتمثل في تصديق ثلثي الأعضاء المنصوص عليه في المادة 49 من نظامها الأساسي فقد تأخر تأسيسها إلى غاية سنة 1996 من خلال قرار المؤتمر الوزاري الثالث عشر المنعقد في نيامي بالنيجر والذي جعل الكويت مقرا لها ولا يمنع ذلك أن تعقد المحكمة جلساتها وأن تقوم بوظائفها في أية دولة عضو في المنظمة [1]،فتكون بذلك محكمة العدل الإسلامية الدولية أول جهاز قضائي دولي يطبق الشريعة الإسلامية [2]، فإذا ما باشرت هاته الأخيرة أعمالها ساهمت في لمّ شمل الأمة الإسلامية فيكون الحل بذلك لمشكلاتها حلا إسلاميا عادلا بما أن المحكمة إسلامية والقضية إسلامية والقاضي مسلم ، فتعود بذلك هيبة الأمة الإسلامية وقوتها أمام المجتمع الدولي[3] ، فتكون كما وصفها رب العزة في قوله :

﴿ كنتم خير أمّة أخرجت للناس﴾[4].

من خلال ما سبق تعد محكمة العدل الإسلامية الدولية الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة المؤتمر الإسلامي حيث تقوم على أساس الشريعة الإسلامية وتعمل بصفة مستقلة وفقا لأحكام ميثاق منظمة

---

[1] ـ المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية .

[2] . Mohammed Amine EL MIDANI La Court Islamique International de Justice Un organe judiciaire musulman, Revue des Sciences Juridiques, publiée par l'Institut Université .des Sciences Juridiques et Administratives, nº 8, juin 1996 d'Anabaa, Algérie

[3]- عبد الرحمان بن إبراهيم الضحيان : (المرجع السابق) ، ص 282 .

[4]- سورة آل عمران : (الآية 110) .

المؤتمر الإسلامي وأحكام هذا النظام[1]، ولما كانت المادة 49 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية تتطلب توفر تصديقات ثلثي الدول الأعضاء حتى يبدأ سريانه فقد تأخر تأسيسها إلى غاية عام 1996، حيث تم الإعلان عن تأسيسها في الكويت واتخاذ الخطوات اللازمة لمباشرتها أعمالها[2].

وقد اخترت هذا الموضوع لأسباب منها الذاتي ومنها الموضوعي:

1_الذاتية:

. الرغبة في دراسة مثل هذه المواضيع الإسلامية الهامة في حياة الأمة الإسلامية عامة والقضاء الدولي بصفة خاصة .

2_الموضوعية:

. أن موضوع محكمة العدل الإسلامية الدولية من بين أحدث المواضيع التي قلت حولها الدراسات القانونية ، كما يعتبر قفزة نوعية في تاريخ العالم الإسلامي تدخل من خلاله الدول الإسلامية إلى دائرة القضاء الدولي بخطى ثابتة كونها تطبق أحكام الشريعة الإسلامية من جهة وتساير تطور القوانين الوضعية الدولية من جهة أخرى .

[1]- المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية .
[2] - صلاح عبد الرزاق (المرجع السابق) ، ص 370 .

. محاولة الكشف عن سبب تأخر الدول الإسلامية إلى هذا الحين للتفكير في إنشاء هذه المحكمة رغم النص عليها منذ نزول الوحي سورة الحجرات ، والوقوف على أسباب تعطيل دخول هذه المحكمة حيز النفاذ إلى غاية سنة 1996 رغم أن فكرة إنشائها اقترحت منذ 1981 .

. افتقار المكتبات الوطنية لمثل هذه الدراسات والعمل على تكثيف الدراسات في الموضوع وبيان أهمية قيام هذه المحكمة بالنسبة للدول الإسلامية والمساهمة في تخفيف العبء على محكمة العدل الدولية.

. حاجة الدول إلى التعريف أكثر بالمحكمة والمساعدة على لجوء الدول الإسلامية لعرض نزاعاتها عليها.

وتتمثل أهمية موضوع محكمة عدل إسلامية دولية في التعريف بهذا الجهاز المنشأ في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي ودوره في إعطاء هذا الأخير وزنا أكبر وفاعلية أكثر لحل المنازعات التي تقوم بين الدول الأعضاء فيه من خلال الأحكام الغير قابلة للطعن التي تصدرها المحكمة أولا وفي اكتمال هيكلة هذا الجهاز ثانيا ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر وبالنظر إلى الأوضاع الأمنية الغير مستقرة بين الدول الإسلامية فإن وجود سلطة قضائية دولية عليا تتولى فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية دون اللجوء للحرب وفق نظامها الأساسي الذي يحدد اختصاصاتها وصلاحياتها الذي يعتمد الشريعة الإسلامية والقانون الدولي كفيلة بالتخفيف من حدة هذه النزاعات خصوصا وأن مؤسسيها دول إسلامية

أقل ما يمكن أن يقال عليها أنها أعلم بطبيعة النزاعات بين الدول الإسلامية وبالتالي فهي أقدر على تكييف الوضع القانوني لهاته الأخيرة وبالطبع التوصل إلى أنجع الحلول .

نظرا للأهمية البالغة والدور الفاعل للقضاء الدولي في حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية فإن تعدد المحاكم الدولية بات ضرورة من ضرورات تحقيق التعايش السلمي بين الدول باختلاف نظمها القانونية والأقاليم التي تتواجد بها ، فكما تعددت المحاكم في الدول الغربية رأت الدول الإسلامية ضرورة التحاقها بركب الدول الغربية وإنشاء محكمة عدل إسلامية دولية تكون ذات أصول إسلامية تطبق الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي وتستند في أحكامها للقانون الدولي والاتفاقيات الدولية كما هو الحال بالنسبة للمحاكم السابقة لها في النشأة .

إن فهم طريقة عمل المحكمة من خلال بيان اختصاصاتها والإجراءات المتبعة أمامها، وكذا القانون المطبق أمامها هو الإشكال العام الذي عقد من أجله البحث ، والذي نطرح في سبيله السؤال العام التالي: ماهو النظام القانوني لمحكمة العدل الإسلامية الدولية ؟ و ماهي الصعوبات التي واجهتها ؟ .

تندرج تحت هذه الإشكالية بعض التساؤلات الفرعية الآتية :

- ✓ كيف تم تنظيم محكمة العدل الإسلامية الدولية ؟

- ✓ كيف ستساهم محكمة العدل الإسلامية الدولية في حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية ؟ أو ماهي اختصاصاتها في هذا الشأن ؟ .
- ✓ إنا كانت فكرة إنشاء محكمة العدل الإسلامية الدولية طرحت عام 1981 ودخولها حيز النفاذ عام 1996 ، فما هي الصعوبات التي حالت دون نفاذها قبل هذا التاريخ ؟ وماهي الصعوبات التي ستواجهها مستقبلا ؟

وبعد البحث المعمق حول الموضوع اكتشفت مدى حداثة الدراسة وانعدام الدراسات السابقة حوله إلا ما تعلق بـ : 1 . النظام الأساسي للمحكمة .

2 . مقالين لنفس المؤلف باللغتين الفرنسية والإنجليزية :

MOHAMMED AMINE EL MIDANI LA COURT ISLAMIQUE .

INTERNATIONAL DE JUSTICE 6 VENDREDI NOVEMBRE2015

/HTTP://ELHACHOUMY.BLOGSPOT.COM/2015/11

،LA-COUR-ISLAMIQUE-INTERNATIONALE-DE.HTML

. MOHAMMAD AMIN AL-MIDANI :PRESENTATION OF THE

ISLAMIC INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE

WWW.ACIHL.ORG/ARTICLES.HTM?ARTICLE_ID.

حيث تناول الكاتب بالدراسة هيكلة المحكمة معتمدا على مواد النظام الأساسي النظام الأساسي للمحكمة .

أما دراستي فقد اختلفت عن سابقتها بكثير حيث انصبت على عرض المراسيم المتعلقة بالمحكمة وعرض تشكيلتها البشرية وطريقة عملها ومن ثم استنتجت بعض النقائص التي شابت النظام الأساسي وأدرجت بعض الصعوبات التي اعترضت المحكمة لتدخل حيز النفاذ أولا والتي ستصعب عملها مستقبلا بالنظر إلى ما اعترض سابقتها(محكمة العدل الدولية). وأخيرا توصلت إلى بعض النتائج وحاولت تقديم بعض التوصيات التي آمل أآذانا صاغية من واضعي النظام الأساسي للمحكمة أولا ومن الدول الإسلامية العضو وغير العضو ثانيا .

وكأي باحث واجهتني صعوبات لعل أهمها ندرة المراجع المتخصصة ، حيث أتيح لي :

المقال السابق الذكر إضافة إلى كتابين متخصصين لم يكن الحصول عليهما بالأمر الهين حيث لا يتوفر هذان الكتابان إلا بالمكتبة الجامعية المصرية والذي في سبيل حصولي عليهما بذل الأستاذ المشرف والأستاذ صحراوي عبد العزيز مجهودا جبارا وان دل هذا على شيء فإنما يدل على حبهما للعلم وقمة تواضعهما وسعيهما في خدمة العلم وتسهيل الطريق لطلابهم . جزاهم الله خير الجزاء . والذي ورغم جهود الأستاذ المشرف لأجل حصولي على الكتابين لم يكن ذلك إلا في التسجيل الثالث لي ، والحمد لله .

(انصبت دراسة الأستاذ عبد الله الأشعل على عرض المحطات التاريخية التي مرت بها المحكمة بالإضافة إلى عرض النظام الأساسي للمحكمة بالتفصيل (تشكيل المحكمة واختيار القضاة) ، وظيفة المحكمة ، وأخيرا التقاليد القضائية في الإسلام .

أما الأستاذ احمد محمد رفعت فانصبت دراسته حول فصل تمهيدي و5 فصول : دور القضاء في تطوير قواعد القانون الدولي ، تأسيس المحكمة وتنظيمها ، اختصاصها والإجراءات المتبعة أمامها ، تنفيذ أحكام المحكمة) .

إضافة على هذا العائق واجهتني صعوبات تعلقت بحياتي الشخصية لم تمنعني من مواصلة البحث وإتمام الرسالة بإذن الله منها:

. حملي الأول وفقدي لابني في الشهر السابع من الحمل .

. وفاة الوالد الغالي رحمه الله والذي تزامن تقريبا مع حصولي على الكتابين .

. حملي مرة أخرى وولادتي والحمد لله .

واعتمـــادا علـــى المـــنهج الإستشـــرافي كانـــت الإجابـــة عـــن الإشـــكالية وفـــق الخطة التالية :

البـــاب الأول: تنظـــيم محكمـــة العـــدل الإســـلامية الدوليـــة، والـــذي تـــم تقســـيمه إلـــى فصلين كالآتي:

الفصـــل الأول: تنـــاول النظـــام القـــانوني لقاضـــي محكمـــة العـــدل الإســـلامية الدولية.

الفصـــل الثـــاني: اختصاصـــات محكمـــة العـــدل الإســـلامية الدوليـــة والقـــانون المطبق أمامها.

أمـــا البـــاب الثـــاني: آليـــة عمـــل محكمـــة العـــدل الإســـلامية الدوليـــة، والـــذي تنـــاول هو الآخر فصلين كالآتي :

الفصـــل الأول : انعقـــاد محكمـــة العـــدل الإســـلامية الدوليـــة (بكامـــل هيئتهـــا . عن طريق الغرف) والإجراءات المتبعة أمامها .

الفصـــل الثـــاني: أحكـــام محكمـــة العـــدل الإســـلامية الدوليـــة والصـــعوبات التـــي واجهتها.

وأخيرا توصلت إلى خاتمة والتي بينت فيها مدى إمكانية كون المحكمة جهازا قضائيا دوليا فاعلا في المجتمع الدولي، بالإضافة إلى عرض بعض النتائج والتوصيات المتوصل إليها من خلال الدراسة والبحث.

الباب الأول :

تنظيم محكمة العدل الإسلامية الدولية

تعتبر محكمة العدل الإسلامية الدولية الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة المؤتمر الإسلامي الذي خول له ميثاقها صلاحية الفصل في المنازعات الدولية التي تنشب بين الدول الأعضاء في المنظمة تجنبا للحروب ، وكأي محكمة من المحاكم لهذه الأخيرة نظام أساسي[1]، تناول بالدراسة والذي سنتطرق من خلاله إلى النظام القانوني لقاضي محكمة العدل الإسلامية الدولية (الفصل الأول) ، اختصاصات محكمة العدل الإسلامية الدولية والقانون المطبق أمامها (الفصل الثاني) .

[1] ـ تم تقريره بمدينة الكويت يوم 29 جانفي 1987 ، الموافق لـ 29 جمادى الأولى 1407 هـ، تضمن خمسون مادة .

الفصل الأول: النظام القانوني لقاضي محكمة العدل الإسلامية الدولية.

تقرر خلال الأعمال التحضيرية لإنشاء محكمة العدل الإسلامية الدولية أن يكون عدد قضاتها ثلاثة عشر قاضيا،إلا أن العدد تم خفضه إلى سبعة قضاة ليكون عمل المحكمة أكثر تماسكا وتركيزا ، على أن تمثل هذه المجموعة التقاليد الإسلامية وأن يراعى في اختيارهم تمثيلهم المجموعات الثلاثة واللغات الثلاثة التي تتكون منها منظمة المؤتمر الإسلامي[1] ، وأولت محكمة العدل الإسلامية الدولية قاضيها بشروط خاصة وكفلت له حقوقا تسهل عليه القيام بمهامه على الوجه المطلوب كما ألزمته بواجبات تضمن من خلالها ولائه للمحكمة وتفرغه التام للمهام الموكلة له ، وهذا ما سنتناوله من خلال المطلبين التاليين: شروط قضاة محكمة العدل الإسلامية الدولية وإجراءات ترشيحهم (المبحث الأول)، حقوق قضاة محكمة العدل الإسلامية الدولية وواجباتهم (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : شروط قضاة محكمة العدل الإسلامية الدولية وإجراءات ترشيحهم.

تقوم محكمة العدل الإسلامية الدولية بأداء وظيفتها القضائية عن طريق مجموعة من القضاة ، ونظرا لأهمية هذه المهنة والصلاحيات

---

[1] ــ وهي : المجموعة العربية وتضم 22 دولة بثلاثة قضاة ، والمجموعة الإفريقية وتضم 16 دولة بقاض واحد ، والمجموعة الآسيوية وتضم ثماني دول بقاض واحد .

راجع أيضا:

- **عبد الله الأشعل** :(المرجع السابق)، ص 19 . 20 .

الخطيرة الموكلة للقضاة فيها حماية الأمن الدولي الإسلامي . فقد أحاطها كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي بسياج أخلاقي منيع يجعل من القاضي صوتا للعدالة وأهم حام لها[1] ، ونظرا للمكانة الجليلة والمهمة الصعبة الملقاة على عاتق قضاة المحاكم الدولية ، فإنا نجد محكمة العدل الإسلامية الدولية كغيرها من المحاكم وضعت شروطا صارمة إذا ما توافرت في المرشحين كانوا أهلا لتقلد هذا المنصب واتبعت لبلوغهم مناصبهم إجراءات نصت عليها في نظامها الأساسي ، وهذا ما سنتناوله من خلال الفرعين التاليين :الشروط الواجب توفرها في قضاة محكمة العدل الإسلامية الدولية (المطلب الأول) ، إجراءات ترشيح القضاة وانتهاء عضويتهم (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : الشروط الواجب توفرها في قضاة محكمة العدل الإسلامية الدولية.

ولأجل تحقيق القاضي الدولي مهامه اشترط النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية شروطا إذا ما توافرت في المرشح كان أهلا لتولي مهمة القاضي في محكمة العدل الإسلامية الدولية، حيث نصت المادة الرابعة على : (يشترط لانتخاب عضو في المحكمة أن يكون مسلما عدلا من ذوى الصفات الخلقية ومن رعايا إحدى الدول الأعضاء في المنظمة وألا يقل عمره عن أربعين عاما، وأن يكون من

[1] . **ماينو جيلا لي** :(أخلاقيات مهنة القضاء في المواثيق الدولية والتشريعات العربية والشريعة الإسلامية) ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد الثاني ، تامنغست . الجزائر، شعبان 1433 . جوان 2012 ، ص 205.

فقهاء الشريعة المشهود لهم، وله خبرة في القانون الدولي، ومؤهلا للتعيين في مناصب الإفتاء أو القضاة في بلاده).

وهذا ما سنتعرض له ببعض التفصيل في النقاط التالية :

الفرع الأول . الإسلام :

يشترط في قاضي محكمة العدل الإسلامية الدولية أن يكون مسلما، فالقضاء ولاية ولا تصح ولاية الكافر للمسلم مهما اتسعت وتنوعت ثقافته الإسلامية، لقوله تعالى:

﴿**وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا** ﴾[1]، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بتأكيدهم على عدم جواز تولي القضاء في بلاد المسلمين إلا من قبل قاض مسلم حتى بين الذميين ، فلا يصلح لتطبيق شرع الله إلا من يؤمن به[2].

وبما أننا أمام قضاء دولي والمحتكم إليه دولة إسلامية مما لا يجيز لها الاحتكام إلى قاض غير مسلم ، وبالتالي فإنه وفقا للشريعة الإسلامية فإن محكمة العدل الدولية لا تصلح لأن تكون هيئة قضائية تفصل في النزاعات المعروضة عليها من قبل دولتين إسلاميتين أو دولة إسلامية وأخرى غير إسلامية إلا أن الضرورة هي التي دفعت الدول الإسلامية للتقاضي إلى هذه المحكمة [3].

---

[1] . **سورة النساء** : (الآية 141) .

[2] ـــ **أحمد نور الله** : (حقوق القاضي في الفقه الإسلامي) ، مجلة الدراسات الإسلامية ، دون عدد ، دون سنة نشر ، ص 09.

[3] ـــ **محمد طلعت الغنيمي** : (قانون السلام في الإسلام) ، دون طبعة ، منشأة المعارف . الإسكندرية ، 2007 ، ص 200 .

وشرط الإسلام انفردت به محكمة العدل الإسلامية الدولية عن غيرها من المحاكم الدولية والإقليمية السابقة لها ، في حين لم تميز منظمة الأمم المتحدة بين المسلمين وغيرهم المرشحين لشغل وظائفها ، فقد نصت المادة التاسعة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه (في كل عملية انتخاب للقضاة ، فعلى المنتخب أن يضع في حسبانه أن يمتلك المرشح المؤهلات المطلوبة فحسب ، بل أن يتم ضمان تمثيل لأشكال الحضارات الرئيسية ، والأنظمة القانونية الأساسية في العالم)، ومن خلال هذا تم الاعتراف بالقانون الإسلامي باعتباره واحدا من الأنظمة القانونية الأساسية في العالم ، وبالتالي انتخاب قاض مسلم من بين القضاة الخمسة عشر للمحكمة في كل عملية انتخاب تجرى[1]، وما تجدر الإشارة إليه أن عدد لا بأس به من القانونيين تحصلوا على مقاعد كقضاة في محكمة العدل الدولية [2].

---

[1] . **صلاح عبد الرزاق** : (المرجع السابق) ، ص 348 . 349.

[2]. كرئيس ونائب:

- ✓ الدكتور عبد الحميد بدوي من مصر، بتاريخ 6 / 9 شباط 1946 إلى غاية 1965، حيث تقلد منصب نائبا لرئيس المحكمة في الفترة الممتدة بين 1955 و 1958.
- ✓ الدكتور محمد بجاوي من الجزائر ، في الفترة الممتدة بين 1982 إلى غاية 2001، حيث شغل منصب رئيس للمحكمة من 1994 إلى 1997.
- ✓ الدكتور فؤاد عمون من لبنان في الفترة الممتدة بين 1965 إلى غاية 1976 حيث شغل منصب نائب رئيس المحكمة (1970 و 1976) .

. كقضاة:

- ✓ الدكتور صلاح الدين ترزي من سوريا، في الفترة الممتدة بين 1976 إلى غاية 1980.
- ✓ الدكتور عبد الله العريان من مصر ، في الفترة الممتدة بين 1979 إلى غاية 1981.
- ✓ والدكتور عبد الله الخاني من سوريا ، في الفترة الممتدة بين 1981 إلى غاية 1985.

ويرى الأستاذ الغنيمي أن اتفاق الدول الإسلامية مع الدول غيرها لعرض نزاعاتهم على محكمة العدل الإسلامية الدولية ويعرض قول الأستاذ فتحي عثمان الذي اقترح تعيين قضاة أجانب إلى جانب قضاة المحكمة يختصون بالقضايا الجنائية والمدنية على أن يكون رئيسها وأغلب القضاة من الدول الإسلامية[1] .

ما ذهب إليه الأستاذان الغنيمي وفتحي عثمان رأي وجيه للغاية ولو أخذ بعين الاعتبار فسيكون له الفضل إعادة الهيبة والصدارة في العالم للأمة الإسلامية ، ومنه فإنه على الجهات المختصة بمنظمة المؤتمر الإسلامي أن تأخذ رأي الأستاذين بعين الاعتبار وتحيطه بدراسة شاملة وتغليب ما سيكون من خلفه من أثر إيجابي على الدول الإسلامية والأمة الإسلامية عامة ، إذ أنه لا يخفى على عاقل التطور السريع للدول الغير مسلمة خاصة في الجوانب العلمية مقارنة بالدول الإسلامية ، وما سينتج عن تطبيق هذا الرأي من تبادل للخبرات بين العالمين الإسلامي والغربي في مجال القضاء الدولي .

✓ الدكتور نبيل العربي من مصر ، في الفترة الممتدة بين 2001 إلى غاية 2006 وغيرهم ممن تقلدوا هذا المنصب .

. راجع بالخصوص :

- **محمد أمين الميداني:** (إسهام أول قاض سوري في قضايا نظرتها محكمة العدل الدولية ـ صلاح الدين ترزي . 1917.1980) ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010، ص 133 . 134.
- **محمد المجذوب وطارق المجذوب:** (القضاء الدولي) ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ، 2009 ، ص 65 . 66.

[1] . **محمد طلعت الغنيمي :** (المرجع السابق) ، ص 200 . 201 .

نصت المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية : (يشترط لانتخاب عضو في المحكمة ان يكون مسلما.....) إلا أن شرط الإسلام المنصوص عليه في المادة جاء[1]:

أولا . عام:

حيث أنه لم يميز بين المذاهب المنتشرة في البلدان الإسلامية من شيعة وسنة وخوارج .

ثانيا . شكلي :

حيث أنه لا يتم أي تحقيق من مدى تدين المرشح والأخذ فقط بالظاهر كأن يكون سلوكه الظاهر لا يخالف الشريعة الإسلامية حيث لا يظهر عليه أنه ممن يمارسون الأفعال المحرمة أو المخلة بالحياء كشرب الخمر والزنا غير ذلك من الموبقات .

لا يشترط في المرشح لمنصب القاضي في محكمة العدل الإسلامية الدولية أن يكون من عائلة مسلمة ، بل يكفي أن يكون مسلما حال ترشحه لهذا المنصب و لم يأخذ في الحسبان أن المرشح قد يكون مسلما لحظة ترشيحه ويرتد بعد ذلك .

من خلال عرض شرط الإسلام في القاضي المرشح لمحكمة العدل الإسلامية الدولية تبينت مواضع يمكن أن تمس بقداسة المنصب

[1] . راجع بالخصوص :

- **صلاح عبد الرزاق:** (المرجع السابق) ، ص 374 . 375.
- **عبد الله الأشعل:** (المرجع السابق) ، ص 21 .22.

في حال لم تتدارك السلطات المختصة الأمر وتحيط النظام الأساسي للمحكمة بسياج أكثر حصانة يكفل للمهنة أن تقوم على أسس إسلامية حقه ، فإشارة الأستاذان عبد الله الأشعل و صلاح عبد الرزاق في المراجع السابقة الذكر أن المادة جاءت عامة ولم تميز بين المذاهب المنتشرة في البلدان الإسلامية وجيهة، إلا أن التمييز لا يمكن تطبيقه في الكثير من البلدان الإسلامية العضو في النظام الأساسي للمحكمة إذ أن هذا يعتبر من قبيل اللاّمساواة في تقلد هذا المنصب، ضف إلى ذلك أن كل هذه المذاهب تنسب إلى الإسلام فإذا ما أقصي أحدها لربما عمّت الفوضى، لذا أرى أن واضعي النظام الأساسي للمحكمة قد وفقوا في هذه النقطة.

أما عن شكلية المادة فهذا أمر لابد لواضعي النظام الأساسي الالتفات له والتحقق والتحري الفعلي عن أخلاق المرشح قبل انتخابه أولا، وتناول حالات ارتداده عن الإسلام في النظام الأساسي للمحكمة تفاديا لولاية الكفار للمسلمين وتلاعبهم بأحكام الشريعة الإسلامية وبالتالي تضييع حقوق المتقاضين.

أما عن كون المرشح من عائلة مسلمة أو غيرها ويكفي إسلامه حال ترشحه فأرى أن منصب القاضي في محكمة العدل الإسلامية الدولية يحتاج إلى تحصين أكثر حيث أنه يفترض أن يكون المرشح من عائلة مسلمة أبا عن جدّ حتى لا يكون هناك مجال للشك في إسلامه، رغم أنه من المستحيل أن نضمن عدم ارتداده في أي وقت.

الفرع الثاني . العدل:

هو وَضع الشيء في موضعه الذي أمر الله تعالى أن يوضع. وبعبارة أخرى: هو موازنة بين الأطراف بحيث يعطى كل منهم حقه دون بخس ولا جور عليه، والشريعة الإسلامية أمرت بالعدل ورغبت فيه[1]، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ** ﴾[2] ، وقال أيضا:

﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالعَدلِ وَالإِحسانِ ,,,**﴾[3]، فالعدل حسب الفقهاء ليس بالأمر اليسير ومن أجل خلاصه كان لزاما على القاضي الاحتراز التام ومخالفة أهواء الناس وإقامة الحق عليهم[4] .

فالعدل والقضاء وجهان لعملة واحدة . فلا قضاء دون عدل ولا عدل دون قضاء . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ **من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ، ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فهو في النار** ﴾ [5]، فالعدل إقرار للحق وحفظ للحقوق فعدل القاضي يزرع الثقة في المتقاضين مما يدفعهم إلى الاحتكام لديه واسترداد حقوقهم

---

[1] ـــ **محمود بن أحمد الدوسري:**(العدل والمساواة في الإسلام) ، على الرابط http://www.alukah.net/sharia ، 31 /10 / 2017 م – 1439/2/10 هـ ، اطلع عليه بتاريخ: 2018/1/5.

[2] . **سورة المائدة :** (الآية 8) .

[3] . **سورة النحل:** (الآية 90) .

[4] ـــ **حاتم بوسمة :** (مقاصد القضاء في الإسلام ، الجزء الأول: التنظيم القضائي) ، العدد 149 ، كتاب الأمة . قطر ، السنة الثانية والثلاثون ، 1433هـ ، ص 41 .

[5] ـ **سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني :** (سنن أبي داوود) ، بإشراف ومراجعة صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، دار السلام للنشر والتوزيع . الرياض ، 1999 ، كتاب الأقضية ، باب في القاضي يخطئ ، رقم الحديث : 3575 ، ص 507 .

بأقل الأضرار ، فإذا غاب العدل انعدمت الثقة وفقد القضاء أهميته وقوته وأصاب الدولة الضعف باعتبار العدل أحد أهم أركانها[1].

فالكل أمام العدل سواء، فقد كان أكثر خلفاء الدولة الإسلامية أحرص ما يكون على أن يكونوا عادلين فلا ينحازون لأي طرف مهما كانت صفته، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إحدى خطبه:(...وأما العدل فلا رخصة فيه لقريب أو بعيد ، ولا في شدة ولا رخاء والعدل . وإن رؤي لينا فهو أقوى وأطفأ للجور ، وأقمع للباطل من الجور ....)[2].

ونظرا لأهمية العدل في مهنة القضاء في أنظمة الدول العربية الإسلامية فقد أصدرت العديد من الدول وثائق تضمنت أخلاقيات وسلوك القاضي والتي من أهمها العدل[3].

الفرع الثالث . من ذوي الصفات الخلقية العالية:

ينبغي على القاضي أن يتحلى بصفات خلقية حميدة كالنزاهة ، والالتزام بالهدوء في التعامل ، وأن يحكم بعقله ويبتعد عن الطيش ،

---

[1] . **ماينو جيلا لي** : (المرجع السابق) ، ص 212.

[2] . **ماينو جيلا لي** : (المرجع نفسه) ، ص 213.

[3] . راجع بالخصوص :

- وثيقة الشارقة حول أخلاقيات وسلوك القاضي الصادرة عن المؤتمر الحادي عشر لرؤساء أجهزة التفتيش القضائي في الدول العربية بالشارقة بتاريخ 8 . 12 / 4 / 2008.
- الفصل السابع من مشروع مجلة الأخلاقيات القضائية ، بوابة العدل في تونس ، منشور على الموقع:http://www.e-justice.tn
- وثيقة الرياض حول أخلاقيات وسلوك القاضي العربي التي اعتمدت من قبل مديري العاهد القضائية العربية في الاجتماع الخامس لها بالرياض بتاريخ 4ـ 8 / 3 / 2007 ، اطلع عليه بتاريخ 5 / 1 / 2018 .
- مدونة أخلاقيات مهنة القضاء الجزائري التي أعتمدها المجلس الأعلى للقضاء في دورته العادية الثانية المنعقدة بتاريخ 23 /12 / 2006 .

ويظهر بمظهر حسن يعكس مظهره الشخصي المتميز ، وأن يتمتع بصحة عقلية وجسدية جيدة تمكنه من أداء مهامه كما يجب عليه أن يتحلى بالانضباط ، زد على ذلك أن لا يكون من المسبوقين قضائيا[1]، واعتبر من قبيل الصفات الخلفية العالية :

أولا . النزاهة:

وتتمثل في بذل القاضي كل جهد ممكن حتى لا يكون سلوكه محلا لأي ارتياب، فيحظر عليه التماس أي مكافأة أو هدية أو منحة أو قرضا بسبب أمر متعلق بعمله القضائي[2] ، كما تلقى على عاتقه مهمة حث زملائه على انتهاج النهج ذاته [3]، كما يجب عليه التنبه والحذر تجاه سلوك المتخاصمين ووكلائهم[4]، فالنزاهة أمر مطلوب بدءا بالإجراءات إلى غاية إصدار القرار لأن نزاهة القضاء هي من نزاهة القاضي[5].

إن نزاهة القاضي تعكس نزاهة الجهاز القضائي وتزيد من مصداقيته ووزنه مما يجعله أكثر استقطابا للمتقاضين وتزيد إيمانهم بعدالة القاضي والمحكمة، وبالتالي فإن غياب النزاهة غياب للحق وفقدان لخصوصية هذه المهنة وانهيار للجهاز القضائي بأسره.

---

[1] ـــ **سهيل حسين الفتلاوي** : (موسوعة المنظمات الدولية : الأمم المتحدة ، الجزء الثاني ، أجهزة الأمم المتحدة) ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع . الأردن ، 2011 ، ص 264.

أنظر أيضا :

- **منتصر سعيد حمودة** : (محكمة العدل الدولية) ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي . الإسكندرية ، 2002 ، ص 195.

[2]. الفصل التاسع عشر من مشروع مجلة الأخلاقيات القضائية، بوابة العدل في تونس: (المرجع السابق) .

[3] . القاعدة الثالثة من وثيقة الشارقة حول أخلاقيات وسلوك القاضي:(المرجع السابق).

[4] . **حاتم بوسمة** : (المرجع السابق) ، ص 79.

[5] . المبدأ الثاني من وثيقة الرياض حول أخلاقيات وسلوك القاضي العربي: (المرجع السابق) .

ثانيا . الاستقامة :

على القاضي أن يحرص أشد الحرص على أن يتجنب كل سلوك قد يؤدي إلى اللوم والتجريح في سلوكه مما يؤدي إلى المس باستقامته وهيبته كقاض، مما يرسخ ثقة الناس باستقامة القاضي والجهاز القضائي على حد سواء[1].

ثالثا . اللباقة والتواضع:

يحرص القاضي على اللباقة والكياسة في جميع تصرفاته ، فيكون من باب اللياقة في سبيل أداء مهنته عدم كشف أي سر قد عرفه بمناسبة تقلده للوظيفة [2]، واحترام التشكيلة البشرية للمحكمة كل بحسب درجته [3]، فقداسة مهنة القضاء تحتاج لتشكيلة بشرية تتوفر فيها أوجه التواضع وعدم الاستعلاء والغرور والتكلف والرياء ، فالبساطة والهدوء سببان أساسيان في الابتعاد عن الغضب والتسرع في اتخاذ القرارات مما يؤدي إلى قطع طريق العدالة وتوسيع الهوة بين الجهاز القضائي والمتقاضين، ومادام بحر القانون أشد اتساعا وعمقا مما يتصوره البعض فمن أجل الإفادة والاستفادة من خبرات أقرانه يكون حريا بالقاضي أن يكون متواضعا علميا فلا يكتفي

[1] . راجع بالخصوص :

- المبدأ الثالث من وثيقة الرياض حول أخلاقيات وسلوك القاضي العربي: (المرجع السابق).
- **حاتم بوسمة** : (المرجع السابق) ، ص 88 إلى 103.

[2] . الفصل 26 من مشروع مجلة الأخلاقيات القضائية، بوابة العدل في تونس:" (المرجع السابق).

[3] . راجع بالخصوص :

- المبدأ الرابع من وثيقة الرياض حول أخلاقيات سلوك القاضي العربي: (المرجع السابق) .
- والفصل 22 من مشروع مجلة الأخلاقيات القضائية ، بوابة العدل في تونس : (المرجع السابق) .

بما لديه من معارف بل يسعى جاهدا إلى توسيع بحثه ليكون أكثر إلماما بكل مستجد[1].

لباقة القاضي وتواضعه دافع أساسي لنيل ثقة الناس بالقاضي والقضاء وزرع الاحترام في نفوسهم اتجاه هذا الجهاز مما يدفعهم للجوء إليه لحل مشاكلهم وإعطاء هذا الأخير حقه من الاحترام و الفعالية والدافع للتقدم أكثر.

رابعا . سلامة الحواس:

أن يكون سميعا، متكلما، بصيرا، لأن الأصم لا يسمع كلام الخَصمين، والأخرس لا يمكنه النطق بالحكم، ولا يَفهم جميع الناس إشارته أما الأعمى فإنه لا يَعرف المدعي من المدعى عليه[2]، أما باقي الأعضاء في الجسم فسلامتها ليست من باب الوجوب إلا أنها أضمن لهيبة القاضي[3].

الفرع الرابع . أن يكون من رعايا دولة عضو في منظمة المؤتمر الإسلامي:

---

[1]. القاعدة السادسة من وثيقة الشارقة حول أخلاقيات وسلوك القاضي: (المرجع السابق) .

[2]ـ **عبد لمجيد بن عبد العزيز الدهيشي**: "(برنامج فقه التقاضي . الحلقة الثانيةـ شروط القاضي) ، منشور على الموقع : http://www.alukah.net . ، 2012/4/25 م – 1433/6/3 هـ .

[3] . **سمير فرقاني**: (النظم الإسلامية) ، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة L M D بكلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية. جامعة الأمير عبد القادر، السداسي الخامس، 2009 . 2010، ص 46.

راجع أيضا :

- **حاتم بوسمة** : (المرجع السابق) ، ص 83 ، 84 .

تعتبر الدول الأعضاء في المنظمة بحكم عضويتها أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية [1] ، يشترط في المرشح لمنصب القاضي في محكمة العدل الإسلامية الدولية أن يكون من رعايا إحدى الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ولا يجوز تولية قاضيين من نفس الدولة ـ فإذا كان الأخير متعدد الجنسيات اعتد بجنسية الدولة التي يمارس فيها حقوقه السياسية والمدنية [2].

يطرح شرط المرشح من رعايا إحدى الدول الأعضاء في المنظمة المنصوص عليه في المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية إشكالين[3]:

1ـ كون عضوية الدول في حد ذاتها ثارت من أجلها إشكاليات جعلت من الطبيعة الإسلامية لمنظمة المؤتمر الإسلامي مشكوكا فيها، إذ أنه وبالرجوع إلى نص المادة الثامنة من ميثاق المنظمة نجدها نصت على أن يكون طالب العضوية دولة ـ حيث لا تقبل عضوية التنظيمات الدولية الأخرى ، أو حركات التحرر الوطني ، أو الشركات المتعددة الجنسيات ، أو الأفراد . إلا أنه وبعد إنشائها الفعلي سنة 1972 قبلت عضوية منظمة التحرير الفلسطينية في مؤتمر القمة الإسلامي الثاني المنعقد في باكستان عام 1974 التي شاركت لأول مرة كعضو كامل العضوية ، ولم يكن موضوع عضويتها مطروحا للمناقشة والتصويت للتأكد من استيفاء منظمة

---

[1] . **محمد المجذوب وطارق المجذوب** : (المرجع السابق) ، ص 104 .

[2] . المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية.

[3] ـ **محمد أحمد مفتي ومحمد السيد سليم:** (مشكلات العضوية في منظمة المؤتمر الإسلامي) ، مجلة جامعة الملك سعود . العلوم الإدارية، المجلد الخامس، 1413 هـ . 1993 م ، ص 113 . 119 .

التحرير الفلسطينية شرط الدولة كاملة السيادة واعتبرت منظمة المؤتمر الإسلامي الأمر سابقة لا تتكرر، في حين أنها رفضت استمرار الوفد الإسلامي الهندي رغم مشاركته في مؤتمر القمة الإسلامي الأول عام 1969 بحضور المؤتمرات كأعضاء كاملي العضوية .

وبالتالي فإن منظمة المؤتمر الإسلامي لم تكن موضوعية في شأن قبول عضوية الوفد الهندي ومنظمة التحرير الفلسطينية ، حيث اعتبرت هذه الأخيرة وقبل الإعلان عن دولة فلسطين أن منظمة التحرير الفلسطينية بمثابة الدولة ؟

وهذا ما يعاب على منظمة المؤتمر الإسلامي التي وبهذه الطريقة فتحت مجال سهولة العضوية لغير الدول من الكيانات.

ضف إلى ذلك أنها اشترطت أن تكون الدولة طالبة العضوية مسلمة ولم تحدد معنى مسلمة مما دفع العديد من الدول إلى التحفظ على هذا النص كون دساتير أغلبية الدول المشاركة في المنظمة تنص صراحة على أنها دول علمانية من بينها: تشاد سوريا إيران ، وبالتالي فإن الجدير بالمنظمة أن تحدد ما تقصده بالدولة الإسلامية إن كانت أن الدولة العضو هي الدولة التي تطبق الشريعة الإسلامية في قوانينها الداخلية أم أن الإسلام عندها مجرد شعار؟ .

فعدم وضوح معيار الدولة الإسلامية أدى بمنظمة المؤتمر الإسلامي إلى قبول كل الطلبات المقدمة من الدول ، حيث تبين أن إثنا عشر دولة

تنص دساتيرها صراحة على أنها علمانية [1]، وثماني دول لا تشير دساتيرها بتاتا إلى الإسلام [2].

وبالتالي فإن الوضع الذي تتخبط فيه منظمة المؤتمر الإسلامي سيؤثر بطريقة مباشرة على مصداقية الشروط التي نص عليها النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية ، مما سيجعل المحكمة مسرحا للطوائف الدينية ويفقدها طابعها الإسلامي الذي أسست من أجله .

2ـ كون المرشح من رعايا إحدى الدول الأعضاء في المنظمة ، ويكون من رعايا الدولة كل شخص يحمل جنسيتها[3]، فإذا ما تعددت الجنسيات لدى هذا الأخير اعتد بالدولة التي يمارس فيها حقوقه المدنية والسياسية[4].

من خلال قراءة نص المادة الرابعة فقرة ج من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية نجد أن واضعي النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية قد أحاطوا شرط ترشيح الدولة لأحد رعاياها بسياج منيع حيث أكدت على أن يكون المرشح منتمي فعليا إلى أحد الدول الأعضاء في المنظمة ولم تقبل بترشيح أي شخص يتمتع بجنسية من غير الدول الأعضاء في المنظمة إلا أنه لم يشر إلى الحالة التي يكون فيها المرشح يتمتع بجنسية دولة عضو وأخرى غير ذلك؟

---

[1] ـ بوركينافاسو ، أوغندا ، بنين ، الجابون ، الكاميرون ، تشاد ، غينيا ، مالي ، النيجر ، السينغال ، ومنظمة التحرير الفلسطينية .

[2] . نيجيريا ، لبنان ، اندونيسيا ، بنجلاديش ، غينيا بيساو ، أفغانستان ، سيراليون ، جامبيا .

[3] . المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية.

[4] . المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية.

وفي حال انتمائه إلى دولة غير إسلامية[1]ـ علمانيةـ كما هو الحال بالنسبة لمعظم الدول المنظمة إلى منظمة المؤتمر الإسلامي ؟ .

إن آراء منظمة المؤتمر الإسلامي متذبذبة ، ففي الوقت الذي تشترط فيه أن تكون الدولة العضو إسلامية نجد أن أغلب أعضائها دول علمانية ، وفي الوقت الذي يجدر بها أن تفتح المجال أمام الدول الإسلامية الغير عضو التي قد سبق وأن منحت جنسيتها للمرشح لمنصب القاضي لتجمع بها شمل الدول الإسلامية وتجعلها قريبة إلى المنظمة عن طريق حامل جنسيتها نجدها تستبعدها.

إلا أنه ومن الوجاهة حسب رأي الأستاذ عبد الله الأشعل عدم قبول ترشيح رعية يحمل جنسية دولة إسلامية في الوقت الذي نجده يعيش في دولة غير إسلامية ويتمتع بحقوقه فيها رغم أن في الأمر حرمان للمحكمة من كفاءات وخبرات قد تقدمها الدول الأجنبية[2].

حسب وجهة نظري فإن رأي الأستاذ وجيه إلى حد ما، إلا أنه بقوله حرمان المحكمة من كفاءات وخبرات قد تقدمها الدول الأجنبية يقصي كفاءات وخبرات الدول الإسلامية ويجعلها أقل خبرة واجتهادا من غيرها رغم أن العالم الإسلامي يزخر بالخبرات والكفاءات في كل الميادين والعالم يشهد بأسبقيته على الغرب في مجالات شتى بما فيها القضاء، ضف إلى ذلك أن الطابع الإسلامي للمحكمة يجعل شرط تمتع المرشح لمنصب القاضي في محكمة العدل الإسلامية الدولية بجنسية دولة إسلامية من

[1] ـ **محمد بن عبد الله بن سبيل** : (التجنس بجنسية دولة غير إسلامية) ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، العدد الرابع ، السنة الثانية ، 1409 هـ . 1989 م ، ص 105 إلى 176. .

[2] . **عبد الله الأشعل** : (المرجع السابق) ، ص 23 .

أولى الأولويات التي تزيد من وزن المحكمة ومصداقيتها، وهذا من الأمور التي وفق فيها واضعو النظام الأساسي للمحكمة إلى حد كبير.

الفرع الخامس . أن لا يقل عمره عن الأربعين:

نصت المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية أن لا يقل سن المرشح لتولي منصب القاضي في محكمة العدل الإسلامية الدولية عن الأربعين (تحسب بأي من التقويمين الهجري أو الميلادي ومن المتصور أن يدق الاختيار بينهما عند الضرورة إذ المعروف أن التقويم الهجري يعطي عمرا أكبر من الميلادي لاختلاف أطوال الشهور الميلادية عن الهجرية) باعتباره سن النضج العقلي والعملي ، والعبرة بذلك بعث الأنبياء في هذا السن أو حوله [1].

إلا أنه وحسب رأي الأستاذ صلاح عبد الرزاق فإن هذا الشرط ليس له أساس متين إذ أنه أخذ تأسيسا على سن النبي محمد صلى الله عليه وسلم دون غيره من الأنبياء الذين أرسلوا دون سن الأربعين :إبراهيم ويحي وعيسى ويوسف "عليهم السلام " [2].

إن اشتراط سن الأربعين لتولي القضاء أمام محكمة العدل الإسلامية الدولية ليس له نظير في الأثر فقد" أجمع الشافعي والكوفي على أن لا يولى القضاء....ولا يجوز عندهما قضاء صغير لم يبلغ وكبير قد

[1] . **عبد الله الأشعل** : (المرجع السابق) ، ص 25 .

[2] . **صلاح عبد الرزاق** : (المرجع السابق) ، ص 376.

خـــرف "[1] ، ولا عنـــد بـــاقي المحـــاكم الدوليـــة إذ أن هـــذه الأخيـــرة تشـــترط فقـــط بلوغ المرشح سن الرشد دون النظر إلى سنه .

ومـــن وجهـــة نظـــري فـــإن اعتمـــاد لجنـــة الخبـــراء القـــانونيين التـــي عهـــد إليهـــا بالصـــياغة النهائيـــة لمشـــروع النظـــام الأساســـي للمحكمـــة هـــذا الســـن كأقـــل تقـــدير للقاضـــي الـــدولي علـــى أســـاس أنـــه يمثـــل قمـــة النضـــج والعلـــم والحكمـــة وأن الأنبيـــاء كـــانوا يبعثـــون عنـــد هـــذه الســـن بمـــا فـــيهم محمـــد صـــلى الله عليـــه وســـلم، نظـــرا لصـــعوبة مهمتـــه وتعقيـــد المســـائل المعروضـــة أمامـــه إذ أن النزاعـــات المعروضـــة أمامـــه متعلقـــة بـــدول لا بـــأفراد ، وبالتـــالي فـــإنهم أصـــابوا فـــي اشـــتراط هـــذا الســـن إلـــى حـــد مـــا ، إلا أنـــه وفـــي حـــالات يمكـــن للمرشـــح البـــالغ لســـن الأربعـــين أن يكـــون أقـــل خبـــرة ونضـــجا ممـــن هـــم أقـــل منـــه ســـنا ، لـــذا فحـــري بواضـــعي النظـــام الأساســـي للمحكمـــة مراجعـــة هـــذه النقطـــة والاعتمـــاد علـــى مقـــاييس أنجـــع لمعرفـــة مـــدى نضـــج المرشـــح ووعيـــه ، ومثـــال ذلـــك أن يوضع تحت الاختبار في حل قضايا معينة .

كمـــا أن تـــرك أمـــر الاختيـــار بـــين التقـــويمين عنـــد الضـــرورة قـــد يخلـــق للمحكمـــة مشـــاكل فـــي مـــا يخـــص القضـــايا التـــي ســـتعرض عليهـــا مســـتقبلا عنـــد البـــدء بأشـــغالها، نظـــرا للتحايـــل الـــذي تشـــهده بعـــض القضـــايا علـــى المســـتوى الـــوطني فيمـــا يتعلـــق باحتســـاب الســـن والتـــواريخ ، لـــذا فحـــري بواضـــعي النظـــام الأساســـي لمحكمـــة العـــدل الإســـلامية الدوليـــة تـــدارك الوضـــع واختيـــار التقـــويم الهجـــري كتقـــويم وحيـــد تعتمـــد عليـــه لتفـــادي الوقـــوع فـــي مثـــل هـــذه الملابســـات أولا وتدعيما لصفتها الإسلامية ثانيا .

---

[1]ـ نقـــلا عـــن كتـــاب الإمـــام **أبـــو العبـــاس أحمـــد بـــن أبـــي أحمـــد الطبـــري** : (أدب القاضـــي) ، دراســـة وتحقيـــق الـــدكتور حســـن خلـــف الجبـــري ،،الجـــزء الأول ، الطبعـــة الأولـــى ، مكتبـــة الصـــديق للنشـــر والتوزيـــع ، المملكـــة العربية السعودية ، 1409 هـ . 1989 م ، ص 101.

الفرع السادس .الخبرة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:

نصت المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية على : " ... أن يكون من فقهاء الشريعة المشهود لهم، وله خبرة في القانون الدولي..." ، فيجب على الفقيه في العلوم الشرعية أن يكون عالما بأحكام الشريعة الإسلامية أصولها وفروعها ،وأن يكون عالما بكتاب الله عز وجل بما تضمنه من الأحكام ناسخا ومنسوخا ، ومحكما ومتشابها ، عموما وخصوصا ، مجملا ومفسرا ، وكذا علمه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة من أقواله وأفعاله وطرق مجيئها في التواتر والآحاد والصحة والفساد ، والثالث علمه بما أجمع عليه السلف واختلفوا فيه ليتبع الإجماع ويجتهد في الاختلاف ، والرابع علمه بالقياس الموجب لرد الفروع المنطوق بها والمجمع عليها"[1]، قال تعالى :﴿... **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾[2]، فإذا ما ثار الخلاف بين المسلمين في أمر كان المرجع إلى تفسيره إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يتأتى ذلك إلا من عالم بكتاب الله والسنة النبوية[3]، وفي حديث معاذ بن جبل لما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن واليا ، قال له :﴿ **بم تقضي**﴾ ؟ قال : بكتاب الله ، قال :﴿ **فإن لم تجده** ﴾، قال : بسنة رسول الله ، قال : ﴿**فإن لم تجده**﴾ ، قال : أجتهد رأيي ولا آلو أي لا أقصر فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿**الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي**

---

[1] . **عبد الخالق النواوي** : (العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الإسلامية) ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي . بيروت ، 1394هـ . 1974 م ، ص 244.

[2] . **سورة النساء**: (الآية 59).

[3] . **عبد الخالق النواوي** : (المرجع السابق) ، ص 245.

الله ورســـــوله﴾[1]، وهـــذا إن دل علـــى شـــيء فإنمـــا يـــدل علـــى وجـــوب علـــم القاضـــي بكتـــاب الله وســـنة رســـوله فـــإن لـــم يجـــد فيجـــب عليـــه بالاجتهـــاد ، إلا أن كثيـــرا مـــن الفقهـــاء المتـــأخرين مـــن مختلـــف المـــذاهب أجـــازوا تقليـــد غيـــر المجتهد مما سينجر عنه تعطيل للأحكام وتضييع للحقوق[2].

فقـــد اشـــترط الـــنص الأصـــلي لمشـــروع محكمـــة العـــدل الإســـلامية الدوليـــة أن يكـــون المرشـــح علـــى ســـبيل التخييـــر خبيـــرا فـــي الشـــريعة الإســـلامية أو القـــانون الـــدولي ومـــؤهلا للتعيـــين فـــي أرفـــع مناصـــب الإفتـــاء فـــي بـــلاده ، إلا أنـــه وبـــالرجوع إلـــى الصـــيغة النهائيـــة نجـــد أنـــه اشـــترط الإلمـــام بالشـــريعة الإســـلامية إلـــى جانـــب الخبـــرة فـــي القـــانون الـــدولي[3] ، وقـــد ثـــار جـــدل فـــي لجنـــة الخبـــراء وتوالـــت تعليقـــات الـــدول حـــول هـــذا الشـــرط الـــذي خـــرج عـــن المعتـــاد فـــي المحـــاكم الدوليـــة الســـابقة التـــي اشـــترطت علـــى المرشـــح أن يكـــون مـــن الحـــائزين علـــى المـــؤهلات القانونيـــة المطلوبـــة للتعيـــين فـــي أعلـــى المناصـــب القضـــائية أو مـــن المشـــهود لهـــم بالكفـــاءة فـــي القـــانون الـــدولي (المـــادة 2 فقـــرة 1 مـــن مشـــروع نظـــام المحكمـــة العربيةـــ المـــادة 2 مـــن النظـــام الأساســـي لمحكمـــة العـــدل الدوليـــة و المـــادة 7 مـــن اتفاقيـــة قرطاجنـــة بالنســـبة للمحكمـــة اللاتينيـــة) والتـــي تناولـــت نفـــس الشـــرط لكـــن بألفـــاظ مختلفـــة ، كمـــا اختلفـــت آراء الـــدول إلـــى ثلاثـــة اتجاهـــات: حيـــث ذهـــب الاتجـــاه الأول إلـــى القـــول بمـــا أن المحكمـــة دوليـــة والقـــانون المطبـــق هـــو القـــانون الـــدولي فـــإن المرشـــح يجـــب أن يكـــون مـــن فقهـــاء

---

[1]ـــ **ســـليمان بـــن الأشـــعث بـــن إســـحاق بـــن بشـــير الأزدي السجســـتاني** : (المرجـــع الســـابق) ، بـــاب اجتهـــاد الـــرأي في القضاء ، الباب 11 ، المعجم 11 ، ، رقم الحديث : 3592 ، ص 516 .

[2] . **عبد الخالق النواوي** : (المرجع السابق) ، ص 246.

[3]ـــ أن يكـــون ذو درايـــة عاليـــة بقواعـــد القـــانون الـــدولي ومســـتجداته وذو خبـــرة فـــي التوصـــل إلـــى حـــل المنازعـــات التـــي قد تنشب بين الدول.

القانون الدولي بالإضافة إلى إلمامه بالعلوم الشرعية ، بينما اشترط الاتجاه الثاني أن يكون عالما من علماء الشريعة إضافة إلى إلمامه بالقانون الدولي ، أما الاتجاه الثالث فقد اقترح صنفان من المرشحين (عدد من فقهاء الشريعة وآخر من فقهاء القانون الدولي) ، إلا أن النص النهائي الذي اعتمده النظام الأساسي للمحكمة هو أن يكون فقيها في الشريعة الإسلامية وخبيرا في القانون الدولي في آن واحد لأن المحكمة ستطبق الشريعة الإسلامية كأساس والقانون الدولي على سبيل الاسترشاد[1].

في مثل هذا الوضع وأمام محكمة دولية إسلامية فإن واضعي النظام الأساسي قد وفقوا باشتراطهم فقيها في الشريعة الإسلامية وخبيرا في القانون الدولي في آن واحد فالشريعة الإسلامية الغراء ليست ككل التشريعات فهي شريعة سماوية صالحة لكل زمان ومكان وملمة لكل الأوضاع والقضايا التي تهم الفرد والمجتمع ، إضافة إلى أنها سباقة حتى في مجال القانون الدولي ، فالعالم الشرعي يكون ملما بالشريعة الإسلامية وبشوط لا بأس به من قواعد القانون الدولي المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية قانون السلم والحرب . مما يسهل عليه مهمة إيجاد الحلول الناجعة لمشاكل الأمة الإسلامية، فحسب رأيي أنه كان حريا بالدول الإسلامية العضو في منظمة المؤتمر الإسلامي أن لا تبدي أي تعليقات بهذا الشأن فلا يعقل أن يجلس مرشحان (قاضيان) من اختصاصين مختلفين(شريعة قانون) في قضية تكون الشريعة الإسلامية هي المرجع الأول لها والقانون الدولي كمصدر مساعد أن يتفقا ويتوصلا إلى حل أنجع مما سيتوصل إليه فقيهان في الشريعة وخبيران في القانون الدولي

[1] . **عبد الله الأشعل:** (المرجع السابق) ، ص 26 . 27.

في آن واحد، أو أن تطالب دولة إسلامية بتقديم القانون الوضعي على الإسلامي لأنه لا مجال للمقارنة بينهما فالأولى شريعة خالق والثاني قانون وضعه مخلوق.

ولا ننكر أنه ليس من السهل توفر هذين الشرطين في مرشح واحد، إلا وأنه ولحاجة المحكمة لمثل هذه الكفاءات كان لزاما على الدول الأعضاء أن تقوم بالعمل على تكوين كفاءات في هذا الاختصاص كفتحه كتخصص في الجامعات مثلا .

الفرع السابع . أن يكون مؤهلا للتعيين في مناصب الإفتاء أو القضاء في بلاده[1]:

يشترط في المرشح لمنصب القاضي في محكمة العدل الإسلامية الدولية الفقيه في الشريعة الإسلامية والخبير في القانون الدولي . أن يكون".... مؤهلاً للتعيين في مناصب الإفتاء أو القضاء في بلاده "[2]، فالقضاء و الفتوى في الإسلام من المناصب الجليلة التي مارسها النبي صلى الله عليه وسلم ومن تبعه من الصحابة والعلماء على مر التاريخ.

فالمؤهل لمنصب الإفتاء بالإضافة إلى علمه بالأحكام الشرعية وجب عليه أن يكون عدلا عالما بأحوال المستفتين وبالواقعة التي استفتي فيها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:﴿ **من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد**

[1] . **منتصر سعيد حمودة** : (المرجع السابق) ، ص 196 .

[2] . المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية .

خانـــه﴾[1]، وهـذا إن دل علـى شـيء فإنمـا يـدل علـى حساسـية هـذا المنصـب وأهميتـه البالغـة وهـذا مـا جعـل ابـن القـيم يؤكـد أن حاجـة النـاس للمفتـين أكثـر مـن حـاجتهم إلـى الطعـام والشـراب فقـال :(هـم فـي الأرض بمثابـة النجـوم فـي السـماء ، بهـم يهتـدي الحيـران فـي الظلمـاء ، وحاجـة النـاس إلـيهم أعظـم مـن حـاجتهم إلـى الطعـام والشـراب ، وطـاعتهم علـيهم أفـرض مـن طاعـة الأمهـات والآبـاء) [2] ، كمـا يجـب أن يكـون مـن ذوي المـؤهلات العلميـة والخبـرات العمليـة اللازمـة لتوليـه أرفـع المناصـب القضـائية فـي بـلاده ، وهـذا يعنـي أن يحمـل مـؤهلا قانونيـا بحسـب النظـام السـائد فـي دولتـه يؤهلـه لممارسـة مهنـة القضـاء كـأن يكـون حاصـلا علـى شـهادة جامعيـة أو أعلـى مـن ذلـك، أو أن يكـون مـن المشـرعين (برلمانيـا أو مـن المشـاركين فـي صـياغة القـوانين فـي دولتـه وفـوق ذلـك أن يكـون مـن المشـهود لهـم بالكفـاءة فـي القـانون الـدولي كأن تكون له بحوث أو كتابات في القانون الدولي [3].

---

[1] ـــ **سـليمان بـن الأشـعث بـن إسـحاق بـن بشـير الأزدي السجسـتاني:** (المرجـع السـابق) ، المعجـم 8 ، بـاب التوقي في الفتيا ، رقم الحديث 3656 ، الباب 8 ، ص 525 .

[2] ـــ **محمد الزحيلـي** : (تنظـيم الفتـوى : أحكامـه . آلياتـه) ، مجلـة المجمـع الفقهـي الإسـلامي ، العـدد السـادس والعشرون ، السنة الرابعة والعشرون 1432هـ . 2011 م ، ص 40.

[3] . **منتصر سعيد حمودة** : (المرجع السابق) ، ص 196 .

راجع أيضا :

- **سهيل حسين الفتلاوي** : (المرجع السابق) ، ص 264 . 265 .

إن واضعي النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية قد وفقوا لحد بعيد في وضع الشروط التي يجب أن تتوافر في المرشح لمنصب القاضي الدولي ، إلا أنها جاءت عامة تفتقر لأبسط التوضيحات ، مما يستدعي من واضعي النظام الأساسي للمحكمة مراجعة الأمر وإعطاء كل عنصر نصيبه من التوضيح بإرفاق النظام الأساسي بلائحة شبيهة باللائحة التابعة لمحكمة العدل الدولية .

كما أنه من الصعوبة بمكان أن تتوفر هذه الشروط جملة في شخص واحد، مما يعقد الأمر على الدولة في اختيار المرشح المناسب لمنصب حساس كهذا.

المطلب الثاني:إجراءات ترشيح القضاة وانتهاء عضويتهم.

تتكون هيئة محكمة العدل الإسلامية الدولية من سبعة قضاة بما فيهم الرئيس ونائبه الذي ينتخبه أعضاء المحكمة الذين قد تم اختيارهم من قبل لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة [1].

إن تعيين القضاة في الشريعة الإسلامية يعود إلى ولي الأمر في الدولة أو نائبه ، فقد تولى النبي صلى الله عليه وسلم القضاء في خصومات الناس بنفسه إلى جانب أصحابه في مختلف البلدان الإسلامية ، قال ابن خلدون في مقدمته: (أما القضاء فهو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة لأنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات وقطعا

[1] . المادة الثالثة فقرة أ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية.

للنـــزاع) [1]، وبالتـــالي فإنـــه مـــن غيـــر الممكـــن اختيـــار القضـــاة مـــن قبـــل العامـــة وإنمـــا اســـند الأمـــر للخليفـــة ممـــا جعـــل الشـــريعة الإســـلامية تتخـــذ فـــي اختيـــار الأفضـــل الطريقـــة المثلـــى ، فقـــد كتـــب الإمـــام علـــي بـــن أبـــي طالـــب رضـــي الله عنـــه إلـــى عاملـــه فـــي مصـــر كتابـــا فوضـــه فيـــه لاختيـــار القاضـــي الأمثـــل فقـــال (ثـــم اختـــر للحكـــم بـــين النـــاس أفضـــل رعيتـــك فـــي نفســـك ممـــن لا تضـــيق بـــه الأمور .....)[2].

أمـــا بالنســـبة لمحكمـــة العـــدل الإســـلامية الدوليـــة التـــي تعتبـــر أهـــم جهـــاز دولـــي إســـلامي يطبـــق أحكـــام الشـــريعة الإســـلامية فـــي حـــل النزاعـــات بـــين الـــدول الإســـلامية فإنـــه ولتعيـــين القضـــاة يقـــوم الأمـــين العـــام لمنظمـــة المـــؤتمر الإســـلامي بتوجيـــه طلـــب كتـــابي إلـــى الـــدول الأعضـــاء فـــي المنظمـــة يحـــدد فيـــه موعـــد الانتخـــاب الـــذي ســـيكون فـــي مـــدة لا تقـــل عـــن الثلاثـــة أشـــهر، يـــدعوها فيـــه إلـــى تقـــديم لائحـــة باســـم المرشـــحين الـــذين تتـــوافر فـــيهم الشـــروط الســـابق ذكرهـــا فـــي المـــادة الرابعـــة مـــن النظـــام الأساســـي لمحكمـــة العـــدل الإســـلامية الدوليـــة ، يمـــنح الأمـــين العـــام للـــدول مهلـــة الـــثلاث أشـــهر كأقـــل تقـــدير للتأكـــد مـــن صـــلاحية مـــن ســـتقوم بترشـــيحهم علـــى أن لا يزيـــد عـــددهم عـــن الثلاثـــة ، شـــريطة أن يكـــون أحـــدهم مـــن رعاياهـــا وبالتـــالي فإنـــه للدولـــة ترشـــيح عضـــو عضـــوين مـــن المتمتعـــين بجنســـيتها مـــن غيـــر رعاياهـــا شـــريطة أن تتـــوفر فـــيهم الشروط المطلوبة[3].

---

[1] ــ **عبـــد الرحمـــان محمـــد بـــن خلـــدون:** (مقدمـــة ابـــن خلـــدون) ، دون طبعـــة ، دون دار نشـــر ، دون ســـنة نشـــر ، ص 93 .

[2] . **عبد الخالق النواوي :** (المرجع السابق) ، ص 265 . 268 .

[3] . المادة الخامسة فقرة أ . ب من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية.

وبالتالي فإنه ومن خلال هذا الإجراء فإن واضعي النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية قد وفقوا بإعلامهم الدول عن تاريخ الانتخاب عن طريق طلب كتابي كي لا يكون أمام الدولة أي سبيل للتذرع بعدم علمها بالموعد المفترض للقيام بالانتخاب ، إلا أنهم لم يحددوا الجهة المختصة بتلقي الطلب، ولا نوع الوثيقة التي تحوي الطلب (رسالة ورقية أم بريد إلكتروني) وهذا في كل الحالات قد ينجم عنه بعض المشاكل حيث أنه في حال اعتماد المنظمة لطريقة الرسالة الورقية فإن ميعاد تلقيها سيختلف من دولة إلى أخرى مما سيدفعها إلى الدفع بعدم كفاية المهلة الممنوحة لها مقارنة بباقي الدول الأعضاء ، وفي حال اعتماد أسلوب البريد الإلكتروني فإن عدم إطلاع الدولة على الطلب في الوقت الذي أرسل فيه لكثرة انشغالاتها سينقص من المدة الممنوحة لها، كما أنها لم تحدد تاريخ موحد لإيداع الدول وثائق ترشيحها لضمان عدم تأخر أي منها على الموعد المحدد، إضافة إلى أن مهلة الثلاث أشهر مدة معقولة لقيام الدولة بالتحقق من الرعايا المؤهلين لتقلد المنصب (بالنظر إلى اعتماد الدولة على الجهات المختصة فيها من وزارة العدل ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي التي تكون أكثر دراية بكفاءات العاملين بها) ، ضف إلى ذلك أن النص على المساواة بين رعايا الدولة والمتمتعين بجنسيتها في تقلد هذا المنصب شريطة أن تتوفر لديهم الشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية من الأمور التي تساعد على السير الحسن لعمل المحكمة .

بعد تلقي الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي قوائم المرشحين التي ترسلها الدول الأعضاء إليه قبل انتهاء الموعد الذي قد حدده مسبقا في الطلب الكتابي الذي أرسله إليها، ومن أجل التمهيد لإجراء انتخاب أعضاء المحكمة يقوم هذا الأخير بإعداد قائمة مرتبة وفق الحروف الهجائية بأسماء جميع المرشحين ويقدمها إلى مؤتمر وزراء الخارجية [1].

من خلال قراءة نص المادة الخامسة فقرة ج من النظام الأساسي للمحكمة يتبين لنا أن إعداد الأمين العام لقائمة المرشحين يتم مباشرة بعد تلقي القوائم من الدول الأعضاء دون قيامه بالتحقق من توفرهم على الشروط المطلوبة ، لأن واضعي النظام الأساسي لم يشيروا بأي حال إلى إلزامية التحقق من صلاحية المرشحين للتقدم للانتخاب من خلال أحد هذه الإجراءات على سبيل التخيير:

1ـ طلب إرفاق الوثائق التي تؤكد توفر المرشحين على الشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة (شهادات عمل تثبت طبيعة عمل المرشح مختومة من الجهة المستخدمة له من جهة وبختم دولته من جهة أخرى) .

2 ـ توكيل هيئة مختصة تتكون من أناس تقاة معروفين بالاستقامة والموضوعية تقوم بخرجات سرية ودون تحديد لميعادها للسؤال عن المرشحين والتأكد من صحة كفاءتهم.

[1] . المادة الخامسة فقرة ج من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية .

3ـ أن تقوم بتكوين هيئة مختصة تكون على قدر من العلم بالأحكام الشرعية والقانون الدولي لإجراء اختبار للمرشحين قبل إعداد القائمة النهائية التي ستقدم إلى مؤتمر وزراء الخارجية.

وبالتالي فإن العمل بإحدى هذه الإجراءات يضمن وضع الرجل المناسب في المكان المناسب لأن حساسية المنصب وأهميته تدفعنا إلى إبلاء المتقدمين للترشح لمنصب القاضي الإسلامي الدولي العناية البالغة لضمان السير الحسن للمحكمة.

وبعد أن يقوم الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي بتقديم قائمة بأسماء المرشحين لمؤتمر وزراء الخارجية [1]، يقوم هذا الأخير بعقد جلسة خاصة يتم خلالها انتخاب الأعضاء السبعة المطلوبين لتقلد منصب قاضي محكمة العدل الإسلامية الدولية ، على أن يأخذ صفة العضوية كل مرشح نال الأكثرية المطلقة لأصوات جميع أعضاء المنظمة مع مراعاة التوزيع الإقليمي والتمثيل اللغوي للدول الأعضاء في المنظمة[2].

وفي حال ما إذا بقي بعد أول جلسة للانتخاب منصب أو أكثر شاغرا ، فإنه يتعين على مؤتمر وزراء الخارجية، عقد جلسة خاصة ثانية يتم فيها انتخاب العدد الناقص من القضاة لتكملة التشكيلة من المرشحين المتبقين من الانتخاب الأول بنفس الطريقة التي اتبعت في الجلسة الأولى ، إلا أنه وفي حال عدم اكتمال النصاب في ثاني جلسة فإنه يتوجب على مؤتمر وزراء الخارجية التحضير لعقد جلسة ثالثة وبنفس الطريقة التي عقدت بها الجلستين الأولى والثانية ليس للانتخاب ولكن

[1] . ويتكون هذا الجهاز من وزراء الدول الأعضاء أو من ينوب عنهم.

[2] . المادة الخامسة فقرة د و هـ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية.

لإجراء القرعة لانتقاء العضو المتبقي من بين المرشحين الذين نالوا مسبقا أغلبية الأصوات[1].

من وجهة نظري فإن واضعي النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية بنصهم على عقد جلسة ثانية وثالثة فهم بهذا الإجراء فقط يطيلون الإجراءات إذ كان بإمكانهم الفصل في الأمر في جلسة واحدة عن طريق إرسال نسخ عن الوثائق التي تشمل أسماء المرشحين بمدة معقولة إلى أعضاء مؤتمر وزراء الخارجية لدراستها مسبقا والحسم في الأمر من أول جلسة .

وبمجرد انتهاء الانتخابات يصبح الرعية المرشح لمنصب القاضي قاضيا بمحكمة العدل الإسلامية الدولية مما يترتب عليه تمتع القضاة بنظام قانوني خاص يكون الغرض منه تحقيق استقلالهم وحريتهم الكاملة في العمل خصوصا في مواجهة الدول التي يتبعونها من جهة ، وضمان نزاهتهم وحيادهم للقيام بوظائفهم على أحسن وجه من جهة أخرى ، لذا كان لا بد من تمتعهم بحقوق والتزامهم بواجبات لضمان السير الحسن للمحكمة .

[1]. المادة الخامسة فقرة و من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية.

المبحث الثاني . حقوق قضاة محكمة العدل الإسلامية الدولية وواجباتهم:

بادئ ذي بدء وقبل اتخاذ أي إجراء بعد عملية انتخاب القضاة ، يتوجب على كل مرشح أصبح قاضيا في محكمة العدل الإسلامية الدولية أن يحلف في أول جلسة علنية اليمين التالية : "**أقسم بالله العظيم أن أتقى الله وحده في أداء واجباتي، وأن أعمل بما تقتضيه الشريعة الإسلامية وقواعد الدين الإسلامي الحنيف دون محاباة، وأن التزم بأحكام هذا النظام وأحكام ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي**" [1].

يرى الأستاذ محمد طلعت الغنيمي أن اشتراط النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية للقسم أمر مبتدع ليس له دليل في الأثر، إلا أنه قد تم العمل به في المحاكم الدولية السابقة ، لذا فإنه كان من المستحسن تجاوزه خصوصا وأنه يوحي وبطريقة غير مباشرة إلى نسبية صدق القاضي، ضف إلى ذلك أن الالتزام الأعمى بأحكام وقرارات ميثاق المؤتمر الإسلامي سيجعل من القاضي أداة فاعلة في يد منظمة المؤتمر الإسلامي وآلة ما عليها سوى التطبيق حتى للأوامر والتوجيهات التي يمكن للقاضي أن يرى أنها على غير الصواب[2].

---

[1] . المادة التاسعة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية .

[2] . **محمد طلعت الغنيمي** : (المرجع السابق) ، ص 205 .

راجع أيضا :

- **أحمد محمد رفعت** : (محكمة العدل الإسلامية الدولية– دراسة تحليلية لأحدث تطبيقات القضاء الدولي النوعي) ، دون طبعة ، دار النهضة العربية . القاهرة . دون سنة نشر ، ص 55 .

إن اشتراط النظام الأساسي لأداء القاضي لليمين قبل بداية مهامه ولو لم يكن واردا في الأثر فهو لا يمس بمصداقية القضاة بأي وجه ، إذ أنه وبأداء القاضي لهذا القسم فإنه يلجم نفسه بنفسه عن إتباع هواه والتيقن من قداسة مهنة القضاء وثقل الأمانة التي سيحملها، فعكس ما ذهب إليه الأستاذ الغنيمي فإن إدلاء القضاة لهذه اليمين سيدفع المتقدمين إلى القضاء مستقبلا أكثر اطمئنانا لهم وأكبر ثقة بالأحكام التي ستصدر عنهم، فالقاضي بصفته فقيها في الشريعة الإسلامية نجده أخوف الناس من التعدي على حدود الله فما بالك إذا حوصر أكثر بيمين يحلفها أمام خالقه وعباده ، ضف إلى ذلك أن القسم يلعب دور المنبه للقاضي ، فإذا ما راودته نفسه وبدأ السير نحو الخطأ تذكر رقابة الله والقسم التي أدلاها ، فالقاضي يبقى إنسانا تميل به الأهواء بين مغريات الحياة وكيد الشيطان.

أما من ناحية الامتثال الأعمى لأوامر وتوجيهات منظمة المؤتمر الإسلامي ، فهذا القول معقول بما أن القضاة يعتبرون من قبيل الموظفين في جهاز من أجهزة المنظمة فهم ملزمون بالامتثال لأوامرها ونواهيها ، إلا أن هذه الأوامر لن تتعدى إلى درجة التدخل في أحكام المحكمة ، لذا فإنه في حال مثول منظمة المؤتمر الإسلامي . بصفتها جهاز منشئ للمحكمة التي يعمل بها هؤلاء القضاة . أو دولها أمام هيئة القضاة فإنه لن يكون لها أي مجال للضغط على القضاة أو رشوتهم ، لذا كان لزاما على القضاة الامتثال فقط للأوامر والتوجيهات التي يرونها صحيحة.

المطلب الأول . حقوق قاضي محكمة العدل الإسلامية الدولية:

حرصت المنظومة الإسلامية على تسييج القاضي بحصن منيع حيث لا تدع معه شكا في نزاهة القاضي وقيامه بمهامه على أكمل وجه ، فقررت له حقوقا تضمن من خلالها حكمه بالعدل وإيصال الحقوق لأصحابها .

الفرع الأول . حق القاضي في المرتب :

صيانة لمؤسسة القضاء من التعطيل وإهدار حقوق الناس ومصالحهم ، وإغناء للقاضي من التطلع إلى ما في يد غيره وتقوية له على إصلاح نفسه ،أجاز الفقهاء تخصيص مرتب للقاضي بمناسبة آداء مهامه ولو لم يكن بحاجة إليه[1] .

روي أن عبد الله السعدي قدم على عمر في خلافته ، فقال له عمر: ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالا ، فإذا أعطيت العمالة (أجرة العمل) كرهتها ؟ فقلت : بلى . فقال عمر : ما تريد إلى ذلك ؟ فقلت : إن لي أفراسا وأعبد ، وأنا بخير ، وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين .

فقال عمر : لا تفعل ، فإني كنت أردت الذي أردت ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء ، فأقول أعطه أفقر إليه مني ، حتى أعطاني مرة مالا ، فقلت : أعطه أفقر إليه مني ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

[1] . **أحمد نور الله** : (المرجع السابق) ، ص 15 .

﴿ **خذه ، فتموله ، وتصدق به ، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ، وإلا فلا تتبعه نفسك** ﴾[1].

فقد تطرق النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية إلى مرتب القاضي والمسائل التي تحكمه :

(أ – يمنح كل عضو في المحكمة مكافأة سنوية، ويمنح رئيس المحكمة ونائبه مخصصات سنوية ملائمة .

ب –يمنح القضاة الخاصون، علاوة على أجور السفر، تعويضا خاصا عن كل يوم يقيمون فيه في بلد المقر من أجل المشاركة في أعمال المحكمة .

ج –يحدد مؤتمر وزراء الخارجية المكافآت المذكورة في الفقرة (أ) كما يضع شروط منح معاشات التقاعد ونفقات السفر والنظام المالي للمحكمة.

د –تعفى هذه الرواتب والمخصصات والمكافآت المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من جميع الضرائب والرسوم المعمول بها في دولة المقر، وكذلك في سائر الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي .)[2]

---

[1] –**أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري:** (صحيح البخاري) ، الطبعة الأولى ، دار بن كثير– دمشق . بيروت ، 1423 هـ 2002 م ، كتاب الأحكام " باب : رزق الحاكم والعاملين عليها ، رقم 7163 ، ص1770 .

[2] . المادة السابعة عشر من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية .

الفرع الثاني . حق القضاة في اتخاذ أعوان :

تعين المحكمة مسجلا لها ومن تستوجب الحاجة تعيينه من الموظفين[1]، يكون للقاضي بمثابة الموثق ولا يتأتى ذلك إلا بتوفر جو من الهدوء لا يوفره إلا وجود حاجب يضمن الهدوء والاستقرار أثناء الجلسات.

أولا . المسجل:

إن اتخاذ المحكمة مسجلا يساعد القاضي في تسجيل الدعاوى والبيانات من الأمور التي تسهل على القاضي التفرغ القيام بمهامه على الوجه الأمثل ، فليس من السهل على القاضي الكتابة بنفسه لكثرة انشغاله بالقضايا وحاجة هذه الأخيرة إلى التفرغ التام لها[2]، " يساعد المحكمة في أثناء الجلسة مسجل يحرر محضرها ويذيله بتوقيعه إلى جانب توقيع الرئيس[3]."

ويشترط في المسجل أن يكون:

ـــ مسلما : روي أن أبا موسى الأشعري قدم على عمر ومعه كاتب نصراني ، فأحضر أبو موسى الأشعري شيئا من مكتوباته عند عمر فاستحسنه وقال : قل لكاتبك يجيء، فقرأ كتابه وقال ، إنه نصراني فانتهره

[1] . المادة الحادية عشرة فقرة أ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية.

[2] ـــ **نصر فريد محمد واصل** :(السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام) ، دون طبعة ، المكتبة التوفيقية ، مصر ، دون سنة نشر ، ص 200.

[3] . المادة العشرون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية.

عمر وقال :(لا تأمنوهم وقد خونهم الله تعالى، ولا تقربوهم وقد أبعدهم الله تعالى ، ولا تعزوهم وقد أذلهم الله تعالى)[1] .

ـــ ذا أهلية كاملة : نظرا لحاجة القاضي لشهادة المسجل أحيانا فإنه يستوجب أن يكون بالغا ، عاقلا وممن تقبل شهادتهم[2].

ـــ عدلا : فلا يجوز ائتمان الفاسق على أعمال القضاء لإمكانية الخيانة، كما استحب جمهور الفقهاء أن يكون المسجل عارفا بكتابة السجلات ووضع الأحكام وترتيبها وأن يكون جيد الخط لاجتناب الوقوع في الخطأ والاشتباه مما سيؤدي إلى ضياع الحقوق، حسن الضبط بعيدا عن الطمع ، فقيها لأن الفقيه يعرف كيف يعبر عن المعاني تعبيرا صحيحا، وأن يجلس قريبا من القاضي ليطلع هذا الأخير على كل صغيرة وكبيرة من باب الاحتياط ، وأن يرتب الأوراق ويحفظها بطريقة يسهل الرجوع إليها ويكون كل هذا تحت إشراف القاضي [3].

يقوم مسجل المحكمة بمهمة بالغة الأهمية إذ أنه موثق كل القضايا ومرجعها،وقد وضع الفقهاء الشروط اللازم توافرها فيه ، إلا أنه ليس من الضروري أن يكون فقيها إذ أن هذه الشروط تتطلب أشخاص إداريين أكثر من غيرهم لأنهم أدرى بهذه الأمور ، ضف إلى ذلك أنه لا داعي لإبقاء المسجل تحت رقابة القاضي عند تسجيله للقضايا لأن للقاضي إطلاع ورقابة لاحقة على كل الوثائق، ويشترط على هذا الأخير حسب

---

[1] ـــ **محمد بن علي البيشي** : (الضبط ودورهم في تحقيق العدل: دراسة تأصيلية) ، الطبعة الأولى ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، 2013 ، ص 46 .

[2] . **أحمد نور الله** : (المرجع السابق) ، ص 20.

[3] . **نصر فريد محمد واصل** : (المرجع السابق) ، ص 201.

نظام محكمة العدل الإسلامية الدولية أن يقيم بدولة المقر إلى جانب رئيس المحكمة وباقي الموظفين لسهولة الوصول إليه عند الحاجة[1].

ثانيا . الحاجب :

إن حاجة القاضي إلى الحاجب أو البواب بمثابة حاجته إلى الاستقرار والعمل بهدوء لضمان التركيز على القضايا المطروحة أمامه أثناء الجلسات، إذ أن غياب الحاجب يعني أن تعم الفوضى والتشويش وتكاثر الخصوم في مجلس القضاء مما سيؤدي إلى زعزعة الهدوء من جهة وهيبة القضاء من جهة أخرى[2].

الفرع الثاني . حقوق القاضي وأعوانه في المزايا والحصانات:

اهتمت الشريعة الإسلامية بزرع الاستقرار وضمان الأمن والسلام بين الشعوب ، فقد جاءت بنصوص عديدة تنظم علاقة المسلمين ببعضهم وكذا بغيرهم لتحقيق الأمن والسلام الداخلي والدولي قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴾[3] ، فالآية الكريمة تشير إلى أن الله عز وجل جعل الناس شعوبا وقبائل وفرّق بينها ليتم التعارف والتعاون بين هذه الأمم ، فكان النبي المصطفى أول من نظم مسألة العلاقات الدبلوماسية عن طريق رسله إلى الحكام والملوك والتشديد على ضرورة التأمين على حياة المبعوث وسلامته من كل سوء للقيام بالمهام الموكلة إليه ، (فقد أرسل مسيلمة الكذاب كتابا إلى رسول صلى الله عليه وسلم مع رسوليه . عبد الله بن النواحة وابن اثال . فسألهما النبي صلى الله عليه

[1]. المادة الحادية عشرة فقرة ب من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية.

[2] . **أحمد نور الله** : (المرجع السابق) ، ص 21.

[3] . **سورة الحجرات** : (الآية 13) .

وسلم :﴿ **أتشهدان أني رسول الله ؟ قالا : نشهد أن مسيلمة رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : آمنت بالله ورسله ولو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما** ﴾[1]، يقول راوي الحديث عبد الله بن مسعود : (فمضت السنة أن الرسل لا تقتل) ، وهذا ما يؤكد أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة بقرابة الأربعة عشر قرنا عن القوانين الوضعية في سن الحصانة للمبعوثين الدبلوماسيين إلا أن محاولات الدول توالت من أجل سن قانون دولي ينظم العلاقات الدبلوماسية بينها إلا أنها لم تلق نجاحا إلى غاية قيام لجنة القانون الدولي بإقرار اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961 التي جعلت منها قانونا ملزما لكل الدول يترتب على انتهاكه المسؤولية الدولية ، حيث نظمت هاته الأخيرة مهام الممثلين وواجباتهم ومرتباتهم وفئاتهم والإجراءات الخاصة بتعيينهم وقبولهم ، وما يتمتعون به من مزايا وحصانات [2] .

تتمتع محكمة العدل الإسلامية الدولية وأعضاؤها في بلدان الدول الأعضاء بالحصانات والامتيازات المقررة بموجب اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الإسلامي لسنة 1976[3].

---

[1] ـ **أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني:** (مسند الإمام أحمد بن حنبل) ، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الجزء 6 ، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ، لبنان، 1421 هـ – 2001 م ، ، رقم:3761 ص 306 .

[2] ـ **عبد الله بن حسين بن جبران آل هادي :** (ضمانات الحصانة الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي . دراسة تأصيلية مقارنة) ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1434 هـ . 2013 م ، ص 2 . 3 . 92 . 93.

[3] . التي وافق عليها مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المنعقد في اسطنبول في جمهورية تركيا في الفترة من 13 إلى 16 جمادى الأولى 1396 هـ (الموافق لـ 13 . 15 مايو 1976 م) .

نصت اتفاقية مزايا وحصانات منظمة المؤتمر الإسلامي على الحصانات والإمتيازت التي يتمتع بها أعضاء محكمة العدل الإسلامية الدولية بصفتهم أعضاء في هيئة رسمية من الهيئات التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي وتختلف الحصانات والامتيازات الممنوحة لكل فئة حسب طبيعة العمل الذي تؤديه [1].

أولا . حصانات وامتيازات قضاة محكمة العدل الإسلامية الدولية :

يغلب على ظن الأستاذ أحمد محمد رفعت أن يمنح قضاة محكمة العدل الإسلامية الدولية نفس امتيازات وحصانات ممثلي الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي . نظرا لتمتعهم بحصانات وامتيازات سياسية وشاملة تفوق تلك التي يتمتع بها الموظفون والخبراء ضمانا لاستقلالهم الكامل في أداء أعمالهم من جهة وليتمتعوا بنفس الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها نظرائهم في محكمة العدل الدولية[2]، كالآتي[3]:

- ✓ عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز أمتعتهم الشخصية.
- ✓ الحصانة القضائية فيما يصدر عنهم قولا أو كتابة وعملا بوصفهم ممثلي لدولهم .
- ✓ حركة المحررات والوثائق .

[1] . **أحمد محمد رفعت:** (المرجع السابق) ، ص 63.

[2] . **أحمد محمد رفعت:** (المرجع نفسه) ، ص 63 . 64 . 65 .

[3] . المادة العاشرة من اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الإسلامي لسنة 1976.

- ✓ حق استعمال الرمز في رسائلهم وتسلم مكاتباتهم برسول خاص أو في حقائب محترمة .
- ✓ حق إعفائهم وزوجاتهم من جميع قيود الإقامة ومن الإجراءات الخاصة بقيد الأجانب ومن كل التزامات الخدمة الوطنية في البلاد التي يدخلونها أو يمرون بها أثناء قيامهم بعملهم.
- ✓ الحصانات والتسهيلات التي تمنح لهم فيما يتعلق بأمتعتهم .
- ✓ الامتيازات والإعفاءات والتسهيلات التي لا تتعارض مع ما سبق ذكره مما يتمتع به الممثلون الدبلوماسيون مع استثناء الإعفاء من ضريبة الإنتاج والرسوم الجمركية على الأشياء المستوردة غير أمتعتهم الشخصية .

وإلى جانب حصانات وامتيازات القضاة تتمتع المحكمة بصفتها من الهياكل الرئيسية المستحدثة في منظمة المؤتمر الإسلامي . عقار وتشكيلة بشرية وهيكل إداري . بالمزايا والحصانات التي نصت عليها اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الإسلامي لسنة 1976.

ثانيا . مزايا وحصانات مقر محكمة العدل الإسلامية الدولية :

تنص المادة العاشرة في فقرتها الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية: (تتمتع محكمة العدل الإسلامية الدولية ... بالحصانات والامتيازات المقررة بموجب اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الإسلامي لسنة 1976) المتمثلة في الآتي :

- ✓ تتمتع محكمة العدل الإسلامية الدولية بالشخصية القانونية من حيث تملك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها ، والتعاقد والتقاضي[1].
- ✓ حرمة المباني : فالمحكمة من بين المباني التي تمتلكها منظمة المؤتمر الإسلامي وبالتالي فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال تعرض أموالها أو موجوداتها أينما تكون لإجراءات التفتيش أو الحجز أو الاستيلاء أو المصادرة أو اتخاذ أي إجراء جبري في حقها [2].
- ✓ حرمة المحفوظات والوثائق بأنواعها ، سواء كانت خاصة بالمحكمة أو في حيازتها[3] .

ثالثا . مزايا وحصانات موظفي محكمة العدل الإسلامية الدولية:

بغض النظر عن جنسياتهم ، يتمتع موظفو محكمة العدل الإسلامية الدولية وفقا لما نصت عليه اتفاقية مزايا وحصانات منظمة المؤتمر الإسلامي بـ [4]:

- ✓ الحصانة القضائية عما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من تاريخ تعيينهم في محكمة العدل الإسلامية الدولية.
- ✓ الإعفاء من الضريبة على مرتباتهم ومكافآتهم التي تقاضوها من محكمة العدل الإسلامية الدولية .

[1] . المادة الأولى من اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الإسلامي لسنة 1976 .

[2] . المادة الثالثة من اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الإسلامي لسنة 1976 .

[3] . المادة الرابعة من اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الإسلامي لسنة 1976.

[4] . المادة التاسعة عشر فقرة أ . ب ، من اتفاقية امتيازات وحصانات منظمة المؤتمر الإسلامي .

- ✓ كما يتمتع الموظفون بمحكمة العدل الإسلامية الدولية هم وزوجاتهم وأبنائهم القصر بالمزايا والحصانات التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين طبقا للعرف الدولي ، كل حسب درجته[1] .

العرف الدولي هو أول المصادر التي ارتبطت بها فكرة حماية الممثلين الدبلوماسيين ، حيث أنه قديما في العصور البدائية اعتبر غضب الآلهة وانتقامها نتيجة حتمية لمخالفة هذه القواعد ، واستقر الوضع على ما هو عليه حتى عند نزول الديانات السماوية وكذا نشوء الدولة الحديثة حيث انتقلت بنشوئها الأحكام التي تحكم العلاقات الدبلوماسية من طابعها الديني إلى الطابع الدنيوي وأصبح العمل بها ساريا على المستوى الدولي[2] .

وتتمثل الامتيازات و الحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في[3]:

- ✓ الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي وحرمة مقر البعثة : حيث نصت المادة التاسعة والعشرون من اتفاقية فيينا: (تصان حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي ولا يمكن أن يخضع لأي شكل من أشكال التوقيف أو السجن وتعامله الدولة المستقبلة بالاحترام الواجب له وتتخذ جميع الإجراءات الخاصة بمنع أي اعتداء على شخصه وحريته وكرامته).

---

[1] . المادة العشرون من اتفاقية امتيازات وحصانات منظمة المؤتمر الإسلامي.

[2]. **عبد الله بن حسين بن جبران آل هادي** : (المرجع السابق) ، ص 82 . 83 .

[3]ـ **هايل صالح الزين** : (الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية) ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط ، 2011 م ، ص 51 إلى 70.

- ✓ حرمة التنقل والاتصالات : حسب ما نصت عليه المادتين 26 : (مع مراعاة قوانينها ولوائحها الخاصة بالمناطق التي يحرم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني ، تكفل الدولة المستقبلة لجميع أعضاء البعثة حرية التنقل والمرور على إقليمها) والمادة 27 من اتفاقية فيينا (تسمح الدولة المستقبلة وتصون حرية اتصالات البعثة لكافة الأغراض الرسمية ، ويحق للبعثة في اتصالاتها مع حكومة الدولة المرسلة ، وكذلك مع البعثات الأخرى والقنصليات التابعة لهذه الدولة حيثما وجدت ، أن تستخدم وسائل الاتصال الخاصة بما في ذلك حامل الحقيبة الدبلوماسية والرسائل الرمزية أو الرقمية الشفرة . على أنه لا يحق أن تقيم أو تستعمل جهازا لا سلكيا إلا بموافقة الدولة المستقبلة .....).
- ✓ الامتيازات المالية من (إعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية) وامتيازات أخرى.

ولأجل الحفاظ على مصالح الدولة وأخذ العدالة مجراها يتوجب على الأمين العام بعد أخذ موافقة مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي رفع الحصانة عن موظفي المحكمة إذا كان الأمر يقتضي ذلك[1].

رابعا . مزايا وحصانات الخبراء في محكمة العدل الإسلامية الدولية:

[1] . المادة الحادية والعشرون فقرة 2 من اتفاقية مزايا وحصانات منظمة المؤتمر الإسلامي .

يتمتع الخبراء في محكمة العدل الإسلامية الدولية بصفتهم غير موظفين . أثناء قيامهم بالمهام الموكلة إليهم بالحصانات والامتيازات الآتية [1]:

- ✓ عدم جواز القبض عليهم أو حجز أمتعتهم الشخصية، إلا في الحالات الاستثنائية.
- ✓ الحصانة القضائية حتى بعد انتهاء مأموريتهم فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية.
- ✓ حرمة المحررات والوثائق.
- ✓ التسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الأجنبية الموفدين في مأمورية رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة أو القطع للأنظمة والقوانين المرعية في الدولة.
- ✓ الحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة .
- ✓ إعفاءهم وزوجاتهم وأولادهم القصر من قيود الهجرة وإجراءات قيد الأجانب والالتزامات الخاصة بالخدمات الوطنية.

وتبقى المزايا والحصانات الممنوحة لأعضاء محكمة العدل الإسلامية الدولية وموظفيها ذات طابع وظيفي بحت[2] ، بما أنها مرهونة بضمان السير الحسن للمحكمة وتمكينها من النهوض بمهامها[3]، فالحصانات والامتيازات التي يتمتعون بها ضرورة تقتضيها متطلبات المنصب الذي

[1] . المادة الثالثة والعشرون من اتفاقية مزايا وحصانات منظمة المؤتمر الإسلامي .

[2] . المادة الثالثة عشر من من اتفاقية مزايا وحصانات منظمة المؤتمر الإسلامي .

[3] . المادة الواحد والعشرون من اتفاقية مزايا وحصانات منظمة المؤتمر الإسلامي .

يتقلدونه للقيام بمهامهم بعيدا عن أي ضغوط أو مؤثرات مما جعل من الضرورة بمكان عقد اتفاق بين الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي ودولة المقر الكويت . يلزم فيه هذه الأخيرة بالالتزام بالقواعد الدولية للحصانات والامتيازات الممنوحة للمحكمة وأعضائها[1] ، كما تتعاون منظمة المؤتمر الإسلامي مع السلطات المختصة في الدول الأعضاء في كل الأوقات لتحقيق العدالة وضمان حسن تطبيق الحصانات الممنوحة للمحكمة وأعضائها [2] .

المطلب الثاني : واجبات قضاة محكمة العدل الإسلامية الدولية.

يحظر على قاضي المحكمة أن يمارس أي وظيفة سياسية أو إدارية أو أية مهنة أو يقوم بأي نشاط لا يتفق وكرامة القضاء واستقلاله ، كما لا يجوز له أن يعمل مستشارا أو وكيلا أو محاميا أو محكما في أية قضية تعرض على المحكمة أو أن يشتغل بأي عمل مهني آخر أن يشترك في الفصل في أية قضية سبق عرضها عليه بوصفه وكيلا لأحد أطرافها أو مستشارا له أو محاميا أو كعضو في محكمة وطنية أو دولية أو لجنة تحقيق، وتفصل المحكمة في كل خلاف ينشأ عن تطبيق هذه المادة [3].

---

[1] . المادة العاشرة الفقرة الثانية من اتفاقية مزايا وحصانات منظمة المؤتمر الإسلامي .

[2] . المادة الثانية والعشرون من اتفاقية مزايا وحصانات منظمة المؤتمر الإسلامي .

[3] . المادة الثامنة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية .

راجع أيضا :

- **محمد المجذوب وطارق المجذوب** : (المرجع السابق) ، ص 67 .
- **سهيل حسين الفتلاوي** : (المرجع السابق) ، ص 270 . 271 .

وتنتهي مدة عمل القضاة إما بعدم إعادة انتخابهم بعد انتهاء ولايتهم ، أو بسبب تقديم الاستقالة أو عن طريق الفصل الجماعي من سائر القضاة في حال إجماعهم أن عضوا منهم أصبح غير مستوفي للشروط المطلوبة [1]، على أن يستمر القضاة المنتخبون الجدد في محكمة العدل الإسلامية الدولية بتتمة مدة عمل من سلفهم في المنصب[2].

نلاحظ أن محكمة العدل الإسلامية الدولية لم توفق في هذه النقطة كما هو الحال بالنسبة لنظيرتها إذ أنه من الإجحاف في حق القاضي المنتخب حديثا أن يقوم بإتمام ما قد بدأه سابقه قبل نهاية خدمته ، كما نلاحظ إهمال النظام الأساسي للمحكمة سببا مهما لانتهاء عضوية القاضي ألا وهو الوفاة .

[1] . المادة السادسة فقرة ب من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية .

[2] . المادة السابعة فقرة ب من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية.

الفصل الثاني:اختصاصات محكمة العدل الإسلامية الدولية والقانون المطبق أمامها.

تختص محكمة العدل الإسلامية الدولية بالنظر في النزاعات الدولية المعروضة أمامها من طرف الدول الإسلامية مطبقة الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي وتسترشد إلى جانبها بمصادر القانون الدولي أما المصدر الثالث فهو قواعد العدل والإنصاف أو أي قانون يرغب أطراف التحكيم بتطبيقه [1] .

[1] . **صلاح عبد الرزاق:** (المرجع السابق) ، ص 378 .

المبحث الأول : اختصاصات محكمة العدل الإسلامية الدولية.

تختص[1] ، محكمة العدل الإسلامية الدولية بالنظر في المنازعات التي تثور بين الدول الإسلامية ، إضافة إلى تقديم استشارات (فتاوى) للجهات التي منحتها منظمة المؤتمر الإسلامي هذا الحق ، إلى جانب ذلك تمارس المحكمة الوساطة المفاوضة والتحكيم (كوظيفة سياسية).

المطلب الأول . الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية:

يتعلق الاختصاص القضائي للمحكمة بالوظيفة القضائية المحضة ، حيث تقوم المحكمة بالنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها من الجهات التي منحها النظام الأساسي للمحكمة الحق في رفع دعاوى أمامها[2]، لذا سنحاول من خلال هذا الفرع تبيان الأشخاص الذين يحق لهم التقاضي أمامها ، والنزاعات التي تدخل ضمن ولايتها.

---

[1] . والاختصاص هو إسناد عمل من أعمال الدولة إلى أشخاص تتوفر لديهم الخبرة في فض النزاعات وفق الأحكام الشرعية ويطلق على الاختصاص عند فقهاء الشريعة الإسلامية التخصيص

راجع أيضا :

- **أحمد محمد رفعت:** (المرجع السابق) ، ص 8 .

[2] . **وسيلة شابو** : (الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية) ، دون طبعة ، دار هومه ، الجزائر ، 2011 ، ص 24.

الفرع الأول . الاختصاص الشخصي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية:

يقصد بالاختصاص الشخصي الأطراف الذين يملكون الحق في التقاضي أمام محكمة العدل الإسلامية الدولية ، فالدولة من بين أهم أشخاص القانون الدولي العام الذين قد تم الاعتراف لهم بالشخصية القانونية الدولية إلى جانب المنظمات الدولية والأفراد إلا أنها الشخص الوحيد الذي منح الحق في التقاضي أمام محكمة العدل الإسلامية الدولية [1].

أولا . الدولـــــــة:

فالدولة حسب رأي الدكتور حامد بوسلطان هي (جمع من الناس من الجنسين معا ، يعيش على سبيل الاستقرار على إقليم معين محدود ويدين بالولاء لسلطة حاكمة ، لها السيادة على الإقليم وعلى أفراد هذا الجمع)[2] ، فإذا ما توافرت هذه العناصر كنا أمام دولة كاملة السيادة لها حقوق وعليها واجبات والتي من أهمها عدم اللجوء للقوة في نزاعاتها مع غيرها من الدول وبالتالي حقها في اللجوء إلى القضاء الدولي للحفاظ على حقوقها.

فقد نصت المادة الواحدة والعشرون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية:

[1] . المادة الواحدة والعشرون فقرة أ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية.

[2] . **محمد بوسلطان** : (مبادئ القانون الدولي العام) ، الجزء الأول ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر ، 2008 ، ص 97.

(أ- الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي هي وحدها صاحبة الحق في التقاضي أمام المحكمة.

ب -لسائر الدول الأخرى أن تكون أطرافًا في الدعاوى التي تنظرها المحكمة، بشروط يضعها مؤتمر وزراء الخارجية على أن تقبل هذه الدول اختصاص المحكمة وتعلن التزامها مسبقًا بما تصدره المحكمة في هذا الخصوص وتقدر المحكمة ما يتعين على هذه الدول ما تتحمله من مصاريف) .

من قراءة نص المادة يتبين لنا أن الدول صاحبة الحق في التقاضي أمام محكمة العدل الإسلامية الدولية نوعين:

1. الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي:

فقد منحت الفقرة الأولى من المادة 21 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية الحق في التقاضي للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي سواء كانوا أعضاء في المحكمة أم لا على أساس أن للدولة العضو في منظمة المؤتمر الإسلامي الانضمام إلى نظام المحكمة في أي وقت ، على عكس الدول التي ليست عضوا في المنظمة فإنه يستحيل انضمامها إلى نظام المحكمة إلا بعد انضمامها إلى المنظمة ، وهذا التلازم من حيث العضوية بين منظمة المؤتمر الإسلامي ومحكمة العدل الإسلامية الدولية لا نجده بين عضوية الأمم المتحدة

ومحكمة العدل الدولية حيث توجد ثلاث دول أطراف في نظام المحكمة دون أن تكون أعضاء في الأمم المتحدة [1].

إن مسألة التلازم التام بين العضوية في منظمة المؤتمر الإسلامي والانضمام لمحكمة العدل الإسلامية الدولية ، يحسب لمنظمة المؤتمر الإسلامي إذ أنها وبهذا التقييد سيّجت أكثر نظام العضوية فيها وجعلته سلما لا يمكن السير عليه معكوسا ، إذ أنه ومن غير المنطقي الاقتناع والانضمام إلى نظام المحكمة والتحاكم إليها وقبول أحكامها دون قبول المنظمة المنشئة لها.

2 . الدول غير الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي:

لم يقتصر الحق في التقاضي أمام محكمة العدل الإسلامية الدولية فقط للدول العضو في منظمة المؤتمر الإسلامي فقط ، وإنما منح لباقي الدول الغير عضو بشروط وضعها مؤتمر وزراء الخارجية [2]:

- ✓ قبول الدول الغير أعضاء باختصاص محكمة العدل الإسلامية الدولية:

حتى تتمكن الدول غير الأعضاء من عرض نزاعاتها أمام محكمة العدل الإسلامية الدولية فإنه يكفي قبولها باختصاص هذه الأخيرة لحل النزاع القائم بينها وبين الدولة العضو في منظمة المؤتمر الإسلامي فلا يمكن لدولة عضو أن تجبر دولة غير عضو للمثول أمام محكمة العدل الإسلامية الدولية إلا برضاها، أما في حال كان كلا الطرفين غير أعضاء

[1] . **عبد الله الأشعل** : (المرجع السابق) ، ص 37.

[2] . الفقرة 2 من المادة 21 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية.

فإنه يشترط قبول الطرفين معا لاختصاص المحكمة فإذا انعدم التراضي بينهم استحال رفع النزاع إلى المحكمة[1] ، إلا أنه و في حال أقرت الدولة بالولاية الجبرية للمحكمة مسبقا فلها أن تلجأ للمحكمة دون الحاجة إلى موافقة الطرف الآخر الذي أقر هو الآخر لها بالولاية الجبرية [2]، سواء أكان هذا الاتفاق لاحق على النزاع أو سابق عليه[3].

✓ إعلان الالتزام المسبق بأحكام المحكمة :

إضافة إلى الاعتراف للمحكمة باختصاصها في حل نزاعات الدولة الغير عضو فإنه يتوجب على هذه الأخيرة الإعلان مسبقا بالتزامها بكل ما تصدره المحكمة من أحكام سواء كانت لصالحها أو غير ذلك كي لا تكون أحكام هذه الأخيرة عرضة للتلاعب مما يفقد المحكمة هيبتها .

✓ تحمل المصاريف التي تلزمها بها المحكمة :

فالدولة الغير عضو التي اعترفت لمحكمة العدل الإسلامية الدولية بالاختصاص وأعلنت التزامها مسبقا بأحكام المحكمة تلتزم بشرط أخير ومكمل لما سبقه بتحملها لمصاريف الدعوة الخاصة بها

---

[1] ــ **عمر أبو عبيدة الأمين عبد الله** : (دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الإفريقية) ، المجلة العلمية لجامعة الإمام المهدي ، العدد 8 ، ديسمبر 2016 ، منشور على الموقع : http://www.mahdi.edu.sd/mag ، ص 229.

[2] . **عمر أبو عبيدة الأمين عبد الله:** (المرجع السابق) ، ص 230 .

[3] ــ **أحمد راغب** : (اللجوء إلى محكمة العدل الدولية باعتباره أحد الوسائل السلمية لحل النزاعات) ، 2005/8/17 منشور على الموقع http://www.mohamoon.com ، اطلع عليه بتاريخ 21 /12 /2017.

التي تقوم المحكمة بتقديرها مادامت هذه الأخيرة لم تساهم في ميزانية المحكمة [1].

وبما أنه توجد كيانات أخرى إلى جانب الدولة في القانون الدولي ممن اعترف لها ومن لم يعترف لها بالشخصية القانونية الدولية ، فإنه من الجدير بنا التطرق إليها ودراسة طبيعتها القانونية ومدى حقها في اللجوء إلى محكمة العدل الإسلامية الدولية لحماية حقوقها:

ثانيا . الفـــــــرد:

بحكم أنه من أهم أشخاص القانون الدولي ظهرت العديد من الاتجاهات الفقهية تتحجج كل منها بحجج للتأكيد على أحقية الفرد في المثول أمام القضاء الدولي أو لا ؟ فقد ذهب فقهاء المذهب الواقعي ومن بينهم " ديكي " و " جورج سل " و كلس " للقول بأن الفرد هو أهم أشخاص القانون الدولي باعتباره المخاطب الوحيد بقواعد القانون الدولي وأنه يبقى في الأخير المسير للدولة وواضع قوانينها [2]، فالدولة حسبهم وجدت من أجل الفرد تمارس وظائفها لأجله [3]، وهي في مجملها مجموعة من الأفراد لا غير [4]، وبالتالي فإنه يعتبر من الإجحاف في حق الأفراد استبعادهم من المطالبة بحقوقهم أمام محكمة العدل الإسلامية الدولية .

---

[1] . **عبد الله الأشعل** :(المرجع السابق) ، ص 37.

[2] ــ **حيدر عبد الرزاق حميد** : (تطور القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية) ، دون طبعة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008 ، ص 70 .

[3] ــ **عبد الرحمن لحرش:** (المجتمع الدولي . التطور والأشخاص .) ، دون طبعة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص 183.

[4] . **عصام العطية** : (القانون الدولي العام) ، الطبعة السادسة المنقحة ، شركة العاتك للطباعة والنشر والتوزيع . القاهرة . المكتبة القانونية ، بغداد ، 2006 ، ص 568. 569.

ومـــا يفهـــم مـــن أصـــحاب هـــذه النظريـــة أن الفـــرد هـــو الشـــخص القـــانوني الوحيـــد الـــذي يتمتـــع بحقـــوق ويلتـــزم بالتزامـــات دوليـــة، بمـــا فيهـــا حقـــه فـــي التقاضي أمام المحاكم الدولية.

بينمـــــا رفـــــض كـــــل مـــــن الفقيـــــه " **أنزيلـــــــوتي** . ANZILOTI" و"**بـــون فـــيس** . BONFIS " و"**فوشـــي** . FUCHI" فكـرة الاعتـراف للفـرد بالشخصـــية القانونيـــة الدوليـــة للفـــرد بحجـــة أن القـــانون الـــدولي يـــنظم فقـــط العلاقـــات الدوليـــة ، يقـــول الفقيـــه " **أنزيلـــــــوتي . ANZILOTI** ":

(إن الـــدول فقـــط هـــي أشـــخاص القـــانون الـــدولي ، أمـــا الأفـــراد فـــإنهم أشـــخاص القـــانون الـــداخلي)[1] ، وبالتـــالي فإنـــه علـــى الفـــرد أن يلجـــأ للقـــوانين الوطنيـــة التـــي وجـــدت أساســـا لتنظـــيم علاقاتـــه بغيـــره مـــن الأفـــراد [2]، وفـــي نفـــس الســـياق قـــال الـــدكتور **حامـــــد ســـــلطان:** (إن النظـــام القـــانوني الـــدولي لا يكســـب الفـــــرد حقـــــا ولا يفـــــرض عليـــــه التزامـــــا ولا تخاطبـــــه قواعـــــده خطابـــــا مباشـــــرا... والقـــــول بـــــأن قواعـــــد القـــــانون الـــــدولي تخاطـــب الفـــرد لأنهـــا تقضـــي مـــثلا بأنـــه يجـــوز لكـــل دولـــة أن تعاقـــب كـــل مـــن يحتـــــرف القرصـــــنة... أو لأن إبـــــادة الجـــــنس البشـــــري صـــــارت جريمـــــة دوليـــة، قـــول يعـــوزه الأســـاس الســـليم، لأن المخاطـــب فـــي هـــذه الحالـــة لـــيس الأفـــراد وإنمـــا الـــدول ، إذ هـــي التـــي تتمتـــع أو تلتـــزم مباشـــرة فـــي هـــذه الحـــالات بحقـــوق والتزامـــات معينـــة ، لـــم تكـــن لتتمتـــع بهـــا أو تلتـــزم بهـــا مـــا لـــم توجـــد هـــذه

[1] . **عصام العطية** :(المرجع السابق) ، ص 568.

[2] . **حيدر عبد الرزاق حميد** : (المرجع السابق) ، ص 70.

القواعد)[1]، وبالتالي فإن محكمة العدل الإسلامية الدولية لا تنظر إلا في القضايا المرفوعة من قبل الدول.

وبالرجوع إلى النظرية التي جاء بها المذهب التقليدي فإنهم يجردون الفرد من كل حقوقه الدولية بما فيها التقاضي أمام المحاكم الدولية.

أما على مستوى التعامل الدولي فإن الفرد مخاطب بطريقة مباشرة عن طريق العديد من القواعد الدولية والتي منها (اتفاقية منع إبادة الجنس البشري . 220 / 1948ـــ تحريم الرق والاتجار بالبشر ، والاتجار بالمخدرات ، مساءلة الفرد جنائيا ـــ محاكمات نورمبرغ وطوكيو)، كما سمح له القانون الدولي في بعض الأحيان بالمثول أمام االمحاكم الدولية التي منها ما جاء في المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي الثانية عشر لسنة 1907 المتعلقة بإنشاء محكمة الغنائم الدولية : "من حق أفراد الدول المحايدة أو المحاربة أن تتقاضى أمام هذه المحكمة " ، ومعاهدة واشنطن بين جمهوريات أمريكا الوسطى الخمس التي قضت بإنشاء محكمة عدل لهذه الدول خولت لرعاياها حق مقاضاة دولهم أمام هذه المحكمة بعد استنفاذ طرق التقاضي الداخلية ، والأمثلة كثيرة ...[2] .

أما صنف آخر من المحاكم الدولية فقد خولت للأفراد الحق في الترافع أمامها عن طريق دولهم التي تدافع عن رعاياها في حال انتهاك حقوقهم [3].

---

[1] . **محمد بوسلطان** : (المرجع السابق) ، ص 133 . 134.

[2] . **عصام العطية** : (المرجع السابق) ، ص 571 .

[3] . **أحمد بلقاسم** (القضاء الدولي) ، دون طبعة ، دار هومه ، الجزائر ، 2005 ، ص 29 .

أما الرأي الغالب وهو أن الفرد لا يستطيع اللجوء مباشرة إلى المحكمة ، ولكن بإمكانه اللجوء إلى الدولة التي يحمل جنسيتها لتقوم هذه الأخيرة باللجوء إلى المحكمة للدفاع عن مصالح أفرادها في حال تعرضهم لأضرار من دول أخرى[1] ، وهذا ما أخذت به محكمة العدل الإسلامية الدولية .

ثالثا . المنظمات الدولية :

يقصد بالمنظمة الدولية كل تنظيم دولي تتفق مجموعة من الدول بموجب ميثاق أو معاهدة على إنشائه ومنحه الصلاحيات اللازمة (المطلقة أو المقيدة) للإشراف كليا أو جزئيا على شؤونها المشتركة ، والعمل على توثيق أواصر التعاون والتقارب فيما بينها ، والقيام بتمثيلها والتعبير عن موقفها ووجهات نظرها في المجتمع الدولي[2]، فتكون بذلك المنظمة الدولية كيان من كيانات القانون الدولي التي اختلفت الآراء الفقهية بشأن منحها الشخصية القانونية الدولية (الشخصية القانونية هي الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ، والقيام بالتصرفات القانونية واللجوء إلى الجهاز القضائي في ظل كل نظام قانوني...) [3] ، وهذا ما اختلفت بشأنه آراء الفقهاء بين رافض ومؤيد [4]:

---

[1] . **أحمد بلقاسم:** (المرجع السابق) ، ص 29.

[2] . **جمال عبد الناصر مانع:**(المرجع السابق) ، ص 62 .

[3] . **جمال عبد الناصر مانع :** (المرجع نفسه) ، ص 91 .

[4] ــ **محمد سعادي :** (قانون المنظمات الدولية ــ منظمة الأمم المتحدة نموذجا)، دون طبعة ، دار الخلدونية ــ الجزائر ، دون سنة نشر ، ص 57 إلى 60 .

فقد احتج فريق من فقهاء القانون الدولي باستحالة إنشاء شخص قانوني بمقتضى اتفاق دولي لأن القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول فقط ، ضف إلى ذلك أن المنظمات الدولية عبارة عن أجهزة منشأة من قبل الدول تعمل فقط على تحقيق أغراض الدول المشرفة على إنشائها.

واحتج الفريق المؤيد لإضفاء الشخصية القانونية على المنظمة الدولية أنه ومادامت هذه الأخيرة تعبر عن كيان مستقل في ممارسة وظائفه عن إرادة الدول المنشئة لها ، وأن ممارسة مهامها يستحيل في حال غياب التمتع بالشخصية القانونية فإن هذه الأخيرة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية التي تجعلها في موقع المتمتع بالحقوق والملتزم بالواجبات.

لكن ورغم منح المنظمة الدولية الشخصية القانونية فإن هذا لا يرقى بها إلى مرتبة الدولة ، فالمنظمة لا تملك عناصر الدولة (الإقليم . الشعب . السيادة . الإعتراف) لأن حصولها على الشخصية القانونية الدولية لأسباب عملية فقط [1]، ومن بين آثار الاعتراف للمنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية حقها في التقاضي أمام المحاكم الدولية إلا أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية ورغم نصه وبشكل صريح في المادة 21 منه على أن الدولة هي الشخص القانوني الوحيد الذي يملك الحق في التقاضي أمام المحكمة ، إلا أنه نص أيضا على أنه بإمكان المحكمة أن تطلب من المنظمات الدولية تزويدها بالمعلومات

[1] . **محمد بوسلطان** : (المرجع السابق) ، ص 138 .

حول القضايا التي تعالجها في حين أن للأخيرة طلب الآراء الاستشارية من المحكمة دون الترافع أمامها[1] :

(أ_ للمحكمة أن تطلب من المنظمات الدولية تزويدها بالمعلومات التي ترى ضرورة الاطلاع عليها في القضايا التي تنظر فيها وتتلقى ما تبتدرها به هذه المنظمات من معلومات مع مراعاة أحكام هذا النظام .

ب _إذا أثير في قضية معروضة على المحكمة بحث حول تفسير أي وثيقة أنشئت بموجبها هيئة دولية أو قام على أساسها أي اتفاق دولي فعلى مسجل المحكمة أن يبلغ تلك الهيئة بالأمر ويرسل إليها صوراً من جميع الإجراءات المدونة).

إذا كانت المحكمة قد منحت للدول فقط حق المرافعة أمامها، فما الداعي إذن للاعتراف بالشخصية القانونية الدولية لغيرها من أفراد وكيانات ؟

رابعا . الشركات المتعددة الجنسيات:

عرّفت اللجنة الحكومية المكلفة بإعداد مسودة ميثاق سلوك دولي للشركات المتعددة الجنسيات في إطار منظمة الأمم المتحدة الشركات المتعددة الجنسيات على أنها [2]: (تلك الشركات التي تشتمل على كيانات تعمل في دولتين أو أكثر بصرف النظر عن شكلها القانوني ومجال النشاط الذي تعمل فيه ، وأن تعمل هذه الكيانات في ظل نظام لاتخاذ

[1] . المادة الثانية والعشرون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية .

[2] . **أحمد عبد العزيز ، جاسم زكريا الطحان ، فراس عبد الجليل** : (الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية) ، مجلة الإدارة والاقتصاد ، العدد الخامس والثمانون ، سنة 2010 ، ص 119 . 120.

قرار يسمح باتخاذ سياسات متجانسة وإستراتيجية مشتركة من خلال مركز أو أكثر من مراكز اتخاذ القرار ، وأن ترتبط هذه الكيانات فيما بينها عن طريق الملكية أو غيرها من الروابط الأخرى بحيث يمكن لواحدة أو أكثر ممارسة تأثير فعال على أنشطة الكيانات الأخرى وبصفة خاصة المساهمة في المعرفة والموارد والمسؤوليات مع الآخرين).

فقلما خاطب القانون الدولي هذه الشركات على شكل حقوق وواجبات وكان ذلك عن طريق بعض المنظمات الدولية والإقليمية التي قامت بتحديد قواعد قانونية لسلوك الشركات المتعددة الجنسيات [1]، فللشركات حق التملك مثل الشخص الطبيعي حسب ما جاءت به المادة الأولى من البروتوكول رقم 01 الخاص بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، حيث نصت : (لكل شخص طبيعي أو قانوني . معنوي . حق التملك السلمي لممتلكاته ، ولا يجوز حرمان أي شخص من ممتلكاته إلا من أجل المصلحة العامة مع عدم الإخلال بالشروط التي يحددها القانون وفي نطاق المبادئ العامة للقانون الدولي ...)[2].

ورغم اكتساب هذه الأخيرة لحقوق والتزامها بواجبات فإنها تبقى غير مشمولة بالتنظيم القانوني الدولي كما هو حاصل مع الدولة والمنظمات الدولية لغياب أهم عنصر لاكتساب الشخصية القانونية الدولية

[1]. **أحمد عبد العزيز وآخرون** : (المرجع السابق) ، ص 121 .

[2] . صدر البروتوكول في باريس بتاريخ 20 مارس 1952 ، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 18 ماي 1954.

وهو خلق قواعد القانون العام [1] ، ولن ترقى هذه الأخيرة إلى مرتبة الدول إلا بارتقاء القواعد القانونية الواردة في مدونة السلوك السالفة الذكر إلى مستوى القانون الدولي من خلال تطورها من قواعد غير ملزمة إلى قواعد قانونية عرفية أو اتفاقيات دولية [2].

ومما سبق نستخلص أن الشركات المتعددة الجنسيات لا يحق لها التقاضي أمام المحاكم الدولية لأن هذا الحق حكر للدول لا غير، ففي قضية الشركة الأنجلو إيرانية التي مفادها أنه في (سنة 1951 قررت الحكومة الإيرانية تأميم الصناعات البترولية مما ترتب عليه إلغاء عقد امتياز كان قد أبرم مع الشركة البترولية الإنجليزية سنة 1933، مما دفع بريطانيا إلى رفع دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية على أساس الحماية الدبلوماسية للشركة التابعة لها بجنسيتها ضد الحكومة الإيرانية التي ألحقت ضررا بهذه الشركة النفطية الخاصة من جراء التأميم، استندت بريطانيا في دعواها على معاهدات1857 و 1903 التي تنطوي على شرط الدولة الأكثر رعاية مع الحكومة الإيرانية ، قبلت إيران اختصاص المحكمة سنة 1930 وربطت تصريحها بشرط أن لا يمس المنازعات التي تتعلق بالمعاهدات المبرمة منذ ذلك التاريخ فما بعد.

اعتبرت المحكمة الدولية أن المعاهدة التي يتعين أن تأخذ بعين الاعتبار هي فقط تلك التي تربط بريطانيا بإيران دون الاعتداد بالمعاهدات المبرمة مع الدول الأخرى ، إضافة إلى هذا اعتبرت المحكمة أن عقد

---

[1] . **بوبرطخ نعيمة** : (الشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات في القانون الدولي العام) ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير : تخصص العلاقات الدولية والمنظمات الدولية ، جامعة الإخوة منتوري . قسنطينة . 2010 . 2011 ، ص 155 . 156 .

[2] . **أحمد عبد العزيز وآخرون** : (المرجع السابق) ، ص 121.

الامتياز ــ استبعدت عنه صفة المعاهدة لأنه لم يبرم بين أشخاص القانون الدولي . قد ربط بين الحكومة الإيرانية وشركة نفط خاصة وبالتالي فالحكومة البريطانية ليست طرفا في هذا العقد ولا يمكنها التمسك بذلك[1].

وبالتالي فإن رفض القضاء الدولي منح الشركات المتعددة الجنسيات حق التقاضي إن دل على شيء فإنما يؤكد عدم تمتع هذه الأخيرة بالشخصية القانونية ، وبالتالي فإنه ومن وجهة نظري فإنه على محكمة العدل الإسلامية الدولية إعادة النظر في الموضوع ومنح هذه الأخيرة حق التقاضي عن طريق الدول المنشئة لها للحد من سيطرة وتسلط هذه الشركات خاصة اتجاه الدول النامية التي لا تستطيع السيطرة على هذه الأخيرة .

خامسا . دولة الفاتيكان :

بعد مجيء الحكومة الفاشية إلى الحكم أخذ البابا باستعادة نفوذه الروحي ، وتأكد ذلك بعد التوقيع على معاهدة لاتران عام 1929 التي جاءت بصيغة جديدة بالنسبة لقانون الضمانات، حيث اعترفت باستقلال إقليم الفاتيكان عن الدولة الايطالية وإخضاعها لسلطة البابا

[1] . **أحمد بلقاسم** : (المرجع السابق) ، ص 62 . 63 . 64 .

وملكيتــه، كمــا حظــرت علــى الفاتيكــان الــدخول كطــرف فــي المنازعــات التــي تنشب بين الدول باعتبارها منطقة محايدة ولها حرمة خاصة[1].

واعتبرت الفاتيكان دولة أخذت شكلها القانوني بعد التصديق على معاهدة لاتران، كما أن جميع عناصر ومقومات الدولة متوفرة فيها من أرض وسكان وسلطة. وبناء عليه، فهي دولة ملكية تخضع لسيادة وسلطان البابا الذي يمتلك إضافة إلى هذه السلطة الزمنية سلطة روحية. إلا أن مسألة اعتبار الفاتيكان كدولة لها مآخذ عديدة منها:

1) لا يوجد في الفاتيكان شعب فوحدته هي العائلة.

2) جنسية السكان هي جنسية وظيفية ، فهي تعبر عن الرابطة السياسية فقط مابين الفرد والفاتيكان. فاكتساب الجنسية الفاتيكانية يتحقق بتوافر شروط معينة ويتم فقدها بانعدام هذه الشروط، ومن ثم يبقى محتفظا بجنسيته الأصلية.

3) تمارس السلطة الروحية بدلا عن السلطة السياسية فيها. حيث لا تقف عند حدود مدينة الفاتيكان وإنما تمتد الى الأفراد الذين يدينون بالمذهب الكاثوليكي في أية دولة كانت.

---

[1]ــ وتقــع هــذه المدينــة التــي تبلــغ مســاحتها 44 هكتــارًا فــي قلــب العاصــمة الايطاليــة رومــا، كمــا أن عــدد ســكانها حوالي ألف نسمة ويتمتعون بالجنسية الفاتيكانية، إضافة إلى أنهم من الذكور فقط .

راجع بالخصوص :

- **محمد بوسلطان** : (المرجع السابق) ، ص 131 .132 .
- **أحمد سرحال:** (قانون العلاقات الدولية) ، بيروت، ط 2 ،1993 ص102 . 145 .

4) لا توجد فيها مرافق إدارية تقوم بتسييرها، وإنما تقوم بهذه المهمة ايطاليا بدلا عنها،

5) تتولى الحكومة الايطالية، بناء على طلب من الفاتيكان بالنظر في الجرائم التي ترتكب في الفاتيكان .

ومع ذلك، فالفاتيكان هي عبارة عن شخص من أشخاص القانون الدولي العام وليست دولة ، وقد وجدت بتنازل ايطاليا عن بعض إقليمها ومبانيها لهيئة دينية وهي الكنيسة الكاثوليكية ، وقد اعترف لها بالشخصية الدولية .

ومما سبق نستنتج أن الدولة هي الشخص الدولي الوحيد الذي يحق له اللجوء إلى محكمة العدل الإسلامية مباشرة والمطالبة بحقوقها دون أي واسطة.

الفرع الثاني . الاختصاص الموضوعي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية :

وافق مؤتمر القمة الإسلامي الخامس المنعقد بالكويت في الفترة من 26ـــ 29 يناير 1987 على مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية على أساس الولاية الاختيارية لأحكامها، إلا أن هذا لم يمنع هذه الأخيرة من الأخذ بفكرة الولاية الإجبارية ، فقد بين النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية الحالات التي تشملها ولاية المحكمة كالآتي[1] :

(– القضايا التي تتفق الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي على إحالتها إليها.

– القضايا المنصوص على إحالتها إلى المحكمة في أي معاهدة أو

[1] . المادة الخامسة والعشرون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية.

اتفاقيـــــــــــــة نافـــــــــــــذة.

– تفســـــــير معاهـــــــدة أو اتفاقيـــــــة ثنائيـــــــة أو متعـــــــددة الأطـــــــراف.

– بحـــــث أي موضـــــوع مـــــن موضـــــوعات القـــــانون الـــــدولي .

– تحقيـــق واقعـــة مـــن الوقـــائع التـــي إذا ثبتـــت كانـــت خرقـــاً لالتـــزام دولـــي.

– تحديـــد نـــوع التعـــويض المترتـــب علـــى خـــرق أي التـــزام دولـــي ومـــدى هـــذا التعويض) .

جـــاءت حـــالات الاختصـــاص النـــوعي للمحكمـــة (طبيعـــة المنازعـــات التي يمكن أن تكون محل نظر المحكمة)[1] شاملة دون حصر:

- ✓ فمـن خـلال قـراءة الفقـرة أ مـن المـادة 25 نجـدها جـاءت عامـة ولـم تبـين أن أي نزاع يطرح على المحكمة يجب أن يكون دوليا.[2]
- ✓ كمـا تخـتص بالقضـايا التـي تتفـق الـدول الأعضـاء علـى إحالتهـا إليهـا [3]، بحيـث تتجـه إرادة أطـراف النـزاع لتسـويته عـن طريـق اللجـوء إلـى القضـاء الـدولي[4] ، فـإذا انعـدم التراضـي بيـنهم اسـتحال رفـع النـزاع إلى المحكمة[5].
- ✓ أن الـنص لا يتفـق وطبيعـة عمـل المحكمـة الإسـلامية فقيـام المحكمـة ببحـث أي موضـوع مـن موضـوعات القـانون الـدولي يطـرح التسـاؤل

---

[1] ـــ **صـــلاح جبيـــر البصيصـــي:** (دور محكمـــة العـــدل الدوليـــة فـــي تطـــوير القـــانون الـــدولي الإنســـاني) ، ص 27 . علـــى موقـــع : المرجـــع الإلكترونـــي للمعلوماتيـــة ، http://almerja.net/reading.php?idm ، اطلع عليه بتاريخ : 28 / 07 /2018 .

[2] . **أحمد محمد رفعت:** (المرجع السابق) ، ص 77.

[3] . المادة الخامسة والعشرون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية.

[4] . **محمد المجذوب و طارق المجذوب:** (المرجع السابق) ، ص 29.

[5]. **عمر أبو عبيدة الأمين عبد الله :** (المرجع السابق) ، ص 229.

حول طبيعة البحث الذي ستقوم به المحكمة وإلى أي مدى سيكون هناك توافق بين موضوعات القانون الدولي والشريعة الإسلامية[1].

- ✓ وبما أنه من اختصاص المحكمة يشمل تفسير المعاهدات أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف ، فإن سلطة المحكمة على تفسير ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي تكون من خلال الوساطة والتحكيم والمفاوضات حسب ما نصت عليه المادة الثانية عشر من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي ، وبقية مواثيق المنظمات الإسلامية الأخرى وكذا تفسيرها للنظام الأساسي الخاص بها قياسا على محكمة العدل الدولية [2].
- ✓ كما لم تبين المادة المقصود بالالتزام الدولي أهو المترتب على الدولة طبقا للقانون الدولي المعاصر أم طبقا للقانون الدولي الإسلامي[3] ؟

حسب وجهة نظري ، فإن محكمة العدل الإسلامية الدولية ونظرا لمنحها الحق فقط للدول للترافع أمامها ، فإنه لا داعي للإعادة وتحديد نوع النزاع الذي سيطرح عليها إذ أنه من غير المعقول نقل النزاعات الداخلية إلى المجال الدولي ، ضف إلى ذلك فإن بحث المحكمة في أي موضوع من موضوعات القانون الدولي لا يطرح أي إشكال حول الأساس الذي ستعتمد عليه المحكمة في مجال البحث الذي ستقوم به إذ أن هذه الأخيرة وبحكم طبيعتها ستركز على الشريعة الإسلامية القانون الدولي الإسلامي . ولو كان الأمر صعبا عليها من البداية لحداثتها وقلة خبرتها ، فعدم تبلور

---

[1] . **أحمد محمد رفعت:** (المرجع السابق) ، ص 77.

[2] . **عبد الله الأشعل:** (المرجع السابق) ، ص 40 . 41.

[3] . **أحمد محمد رفعت:** (المرجع السابق) ، ص 78.

لتفصيل أكثر راجع :

- **محمد طلعت الغنيمي** : (المرجع السابق) ، 209 .

معالمه بعد لا ينفي أنه يعتمد على شريعة سماوية صالحة لكل زمان ومكان ، وإلى جانب القانون الدولي الإسلامي تسترشد المحكمة بمصادر القانون الدولي وخصوصا خبرات محكمة العدل الدولية في هذا المجال.

كما تختص المحكمة إجباريا بالنظر في المنازعات القانونية المرفوعة إليها من قبل الدول التي أعلنت موافقتها للولاية الجبرية للمحكمة تفسير أحكام الشريعة الإسلامية بحكم طابعها الإسلامي وتفسير المعاهدات ومواضيع القانون الدولي . عن طريق إصدار تصريح يودع لدى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وعليه أن يرسل صورا من هذا التصريح إلى مسجل المحكمة وإلى جميع الدول الأعضاء في المنظمة [1].

ويتحقق اختصاص محكمة العدل الإسلامية الدولية في هذه الحالة بصور ثلاث[2]:

- قبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة ، قد تكون الموافقة على عرض النزاع على المحكمة صريحة ومكتوبة تتجسد في توقيع اتفاق مسبق ، وقد تكون ضمنية كأن تمتنع الدولة المدعى عليها عن الرفض في حين إبلاغها بالشكوى ، ويتضمن التصريح الذي تودعه هاته الدول لدى الأمين العام للمنظمة:
- ✓ إعلان الدولة قبولها لاختصاص المحكمة في كل ما ينشب من نزاعات.

[1] . المادة السادسة والعشرون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية.

[2] . **عبد الله الأشعل** : (المرجع السابق) ، ص 41 إلى 45 .

راجع أيضا :

- **محمد المجذوب وطارق المجذوب:** (المرجع السابق) ، ص 70.

- ✓ إمكانية تحديد الفترة الزمنية التي تختص فيها المحكمة بالنظر في المنازعات التي تنشب بين هذه الدولة وغيرها من الدول.
- ✓ إمكانية تحديد القضايا التي ستختص المحكمة بحلها .
- ✓ إمكانية اشتراطها لمبدأ المعاملة بالمثل.
- ✓ إمكانية اشتراط عدم اختصاص المحكمة في منازعاتها مع دولة معينة.
- ✓ كما قد تقبل الدولة الاختصاص بشكل عام لكن بشروطها، كأن تفرض قيدا غامضا أو وفق تفسيرها له.

➢ إبرام اتفاق خاص بين دولتين متنازعتين لإحالة الاختصاص للمحكمة لحل هذا النزاع ، ويتضمن الاتفاق :

- ✓ تحديد موضوع النزاع .
- ✓ تحديد أطراف النزاع.
- ✓ تحديد أوجه الدعوى وجميع الأدلة والبيانات المستند إليها.

➢ إحالة الدول الاختصاص للمحكمة عن طريق اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف.

وفي هذه الحالة يجوز لأي دولة أقرت بالولاية الجبرية للمحكمة أن تلجأ للمحكمة دون الحاجة إلى موافقة الطرف الآخر الذي أقر هو الآخر لها بالولاية الجبرية وتخلف الدولة المدعى عليها عن الحضور لا يمنع المحكمة من الفصل في النزاع وإصدار حكم

ملـــزم للطـــرفين[1]، ســـواء أكـــان هـــذا الاتفـــاق لاحـــق علـــى النـــزاع أو سابق عليه[2] .

وتبقـــى المحكمـــة صـــاحبة الاختصـــاص للفصـــل فـــي المنازعـــات القانونيـــة التـــي تقـــوم حـــول ولايتهاـــ الاختصـــاص بنظـــر الاختصـــاص . كما هو معمول به في محكمة العدل الدولية [3].

المطلب الثاني . الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية :

تخـــتص محكمـــة العـــدل الإســـلامية الدوليـــة إلـــى جانـــب اختصاصـــها القضـــائي وظيفـــة إصـــدار الآراء الاستشـــارية فـــي المســـائل القانونيـــة الغيـــر متعلقـــة بنـــزاع معـــروض عليهـــا وبنـــاءا علـــى طلـــب الهيئـــات المخـــول لهـــا مـــن قبـــل مـــؤتمر وزراء خارجيـــة منظمـــة المـــؤتمر الإســـلامي [4]ـــ مـــؤتمرات القمة والمنظمات الإسلامية المتخصصة التي تتشكل منها المنظمة [5].

---

[1] . **عمر أبو عبيدة الأمين عبد الله:** (المرجع السابق) ، ص 230 .

راجع أيضا :

- **محمد المجذوب وطارق المجذوب :** (المرجع السابق) ، ص 70 . 71 .

[2]. **أحمد راغب:** (المرجع السابق) .

[3] . **أحمد محمد رفعت:** (المرجع السابق) ، ص 78.

[4] . **أحمد محمد رفعت:** (المرجع نفسه) ، ص 79.

[5] . **عبد الله الأشعل:** (المرجع السابق) ، ص 62.

وقد خصص النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية فصلا للآراء الاستشارية [1]، ولما كانت الآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الإسلامية الدولية ذات طبيعة فقهية شرعية . صادرة عن فقهاء مسلمين . فقد جرى على تسميتها بالفتوى [2].

فالفتوى من أجل المناصب الإسلامية وأخطرها فقد تقلدها النبي محمد صلى الله عليه وسلم وفقهاء الصحابة وكبار التابعين وعينت لها الدول التي تطبق جانبا من الإسلام مفتين ممن تتوفر فيهم الشروط اللازمة لتلبية حاجة الناس لمثل هذه الأمور[3].

أما محكمة العدل الإسلامية الدولية وبصفتها هيئة دولية فإن مهمتها في هذه الحالة تكمن في تصحيح مسار الأمة في مجال الفتوى والتصدي للمنحرفين بإعطاء الحكم الشرعي لأي مسألة تعرض عليها دون إلزام طالب الاستشارة به [4]، فوجود هيئة قانونية على المستوى الدولي يهتدى بآرائها في حال عزوف الدول عن عرض نزاعاتها على القضاء أمر لم تكاد تخلو منه المحاكم الدولية السابقة لمحكمة العدل الإسلامية الدولية [5].

تقوم الجهة طالبة الفتوى بتقديم طلب كتابي إلى مسجل المحكمة توضح فيه بشكل دقيق المسألة المستفتى فيها ، مرفقة إياها بكل الوثائق

---

[1] ــ المواد الثانية والأربعون . الثالثة والأربعون . الرابعة والأربعون . الخامسة والأربعون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية .

[2] . راجع بالخصوص :

- **صلاح عبد الرزاق:** (المرجع السابق) ، ص 379.
- **أحمد بلقاسم:** (المرجع السابق) ، ص 73 إلى 104.

[3] . **محمد الزحيلي** : (المرجع السابق) ، ص 37 ، 38.

[4] . **محمد الزحيلي** : (المرجع نفسه) ، ص 60 .

[5] . **عبد الله الأشعل** : (المرجع السابق) ، ص 61.

التي لها صلة وثيقة بالقضية ويكون لها دورا فاعلا في توضيح مجريات القضية وتسهيل فهمها وحلّها[1] : (أ –المسألة التي تستقي المحكمة فيها تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بيانًا دقيقًا لها، مرفقًا به جميع الوثائق التي قد تعين على جلائها) [2] .

بعد استلام مسجل المحكمة لطلب الاستشارة وتسجيله لديه ، يقوم هذا الأخير بإعلام الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بالأمر عن طريق طلب خاص ومباشر ، مع التنبيه عليها بإمكانية تقديم معلومات حول المسألة موضوع الفتوى إن أمكنها ذلك سواء بطريقة كتابية أو شفوية في جلسة علنية تعقد لهذا الغرض ، وفي حال عدم إعلام دولة من الدول الأعضاء وأرادت هذه الأخيرة إفادة المحكمة في موضوع المسألة المستفتى فيها تقوم هذه الدولة بإعلام المحكمة برغبتها في تقديم بيان كتابي أو شفهي وتفصل هذه الأخيرة في الطلب:

(ب –يبادر مسجل المحكمة إلى إعلام جميع الدول الأعضاء في المنظمة بتقديم طلب الرأي الاستشاري، وبأنها تستطيع تقديم معلومات حول المسألة المستفتى فيها هي أو أي هيئة دولية أخرى ، وأن المحكمة مستعدة لتلقي بياناتها أيضًا في جلسة علنية تعقد لهذا الغرض.

جـ–للمحكمة أن تطلب تقديم بيانات كافية من أي دولة عضو في المنظمة أو أي هيئة دولية أخرى ترى أن رأيها مفيد في الموضوع ، وذلك بطلب خاص ومباشر، مع إعلامها باستعدادها لسماع البيانات الشفوية أيضًا إن كانت ترغب في ذلك.

---

[1] . **محمد المجذوب وطارق المجذوب** : (المرجع السابق) ، ص 73 .

[2] . المادة الثالثة والأربعون فقرة أ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية .

د –إذا لم تتلقى دولة ممن لها حق الحضور أمام المحكمة الإخطار المشار إليه في الفقرة السابقة، فلها أن تعرب عن رغبتها في تقديم بيان كتابي أو شفوي، وتفصل المحكمة في ذلك)[1].

بعد مرحلة جمع البيانات من جميع الدول الأعضاء في المنظمة والتي هي من اختصاص مسجل المحكمة ، يقوم هذا الأخير بإعلام هذه الدول بالميعاد الذي حدده رئيس المحكمة للاجتماع والتعليق على البيانات الكتابية والشفوية التي سبق وأن قدمت من الدول بالطريقة التي يحددها رئيس المحكمة ، وبعد الاجتماع والتعليق يقوم مسجل المحكمة بإرسال نسخ من التعليقات إلى الدول التي قد سبق لها وأن قدمت البيانات :

(هـ–بعد تقديم البيانات الكتابية والشفوية تتاح الفرصة، أمام جميع الدول الأعضاء في المنظمة للتعليق على هذه البيانات، بالطريقة وفي الميعاد الذين يحددهما رئيس المحكمة، ويتولى المسجل إرسال صور من التعليقات إلى الدول التي سبق لها تقديم البيانات) [2].

يقوم مسجل المحكمة بإعلام كل من الأمين العام وجميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والهيئات الدولية المعنية بالمسألة المستفتى فيها عن موعد إصدار المحكمة للفتوى التي تسترشد فيها بالبيانات المقدمة من الدول إضافة إلى أحكام النظام الأساسي لها ويكون ذلك في جلسة علنية يقوم بعدها مسجل المحكمة بإرسال نسخ من الفتوى إلى كل من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي والدول الأعضاء والهيئات التي سبق وأن قدمت بيانات في الموضوع ،

[1] . المادة الثالثة والأربعون فقرة ب ، ج ، د من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية .

[2] المادة الثالثة والأربعون فقرة هـ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية .

(أ –تصدر فتاوى المحكمة في جلسة علنية يبلغ موعدها إلى الأمين العام وجميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وكذلك الهيئات الدولية المعنية .

ب –يرسل مسجل المحكمة صورًا من الفتاوى الصادرة إلى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي وإلى الدول الأعضاء والهيئات الدولية التي تقدمت ببيانات حول موضوع الاستفتاء) [1].

تطبق المحكمة عند إصدارها لأي استشارة نفس المصادر التي تطبقها عند إصدارها للأحكام القضائية، إضافة إلى كل ما يخدمها من نظامها الأساسي[2].

(تسترشد المحكمة في إصدار فتاويها، علاوة على ما تقدم، بما تراه صالحًا للتطبيق من أحكام هذا النظام) [3] .

وتحكم المحكمة عدة ضوابط عند مباشرتها لاختصاصها الاستشاري اشتركت فيها مع محكمة العدل الدولية [4]:

- ✓ أن يكون الجهاز طالب الاستشارة مختصا بذلك .
- ✓ أن تكون المسألة المعروضة للاستشارة مسألة قانونية ولمحكمة العدل الدولية السلطة التقديرية في ذلك ،في حين لم ينص النظام

[1] . المادة الرابعة والأربعون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية .

[2] . **عبد الله الأشعل** : (المرجع السابق) ، ص 63.

[3] . المادة الخامسة ولأربعون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية .

[4] . **عبد الله الأشعل** : (المرجع السابق) ، 63 . 64 . 65 .

الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية ذلك ولكن يبقى لها الرفض ضمنيا إذا كان الموضوع المستفتى ليس قانونيا.

- ✓ أن لا تتعلق المسألة موضوع الاستشارة بنزاع معروض على المحكمة أو بنزاع قد يعرض عليها حفاظا على نظام عمل المحكمة وتجنبا لاختلاط الحكم بالرأي، إلا أنه يمكن إبداء رأيها حول:
- ✓ جوانب قضية سبق للمحكمة الفصل فيها .
- ✓ نزاع تقوم المحكمة بنظره بعد ذلك بوصفه قضية تحتاج لحكم قضائي.
- ✓ أن تكون المسألة موضوع الاستشارة مرتبطة بعمل الهيئة طالبة الاستشارة.

لم ينص النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية عن قيمة الرأي الاستشاري لدى الهيئات المخول لها طلبه في حين تعتبر الآراء الاستشارية بمثابة القانون المعترف به في الأمم المتحدة [1].

المطلب الثالث . الوظيفة السياسية لمحكمة العدل الإسلامية الدولية:

تقوم محكمة العدل الإسلامية الدولية بثلاثة وظائف انفردت بها عن مثيلتها . محكمة العدل الدولية .

[1] . **عبد الله الأشعل** : (المرجع السابق) ، ص 65 .

الفرع الأول . الوساطة:

تعتبر الوساطة أحد أهم الأساليب البديلة لفض النزاعات الدولية التي استخدمت في القانون الدولي لحل المنازعات الدولية بطرق ودية ، إذ يعرفها بعض فقهاء القانون الدولي على أنها :عملية يحاول الأطراف المتنازعة من خلالها أن يحلوا خلافاتهم بمساعدة طرف ثالث مقبول ويسمى (الوسيط) ومن صفاته أن يكون غير منحاز وحيادي ، ولا يملك السلطة لصنع قرار وذلك بهدف مساعدة الأطراف بطريقة تطوعية في الوصول لاتفاقية خاصة بهم ومقبولة عليهم ، إذ يقوم الوسيط في هذه الفترة بالاتصالات المباشرة بين الأطراف وتقديم المقترحات والبحث عن مجالات لطرق الأبواب بين الدول من أجل التقارب والوفاق والعمل على إيجاد الحل العادل بين الأطراف المتنازعة[1].

ومن أمثلتها نجاح الجزائر في المفاوضات بين العراق وإيران عام 1975بشأن الحدود العراقية الإيرانية وتم حل المشكلة بين البلدين، وكذا دولة الكويت التي قامت بالوساطة بين مصر وليبيا عام 1977 [2] ، إلا أن الملاحظ في الوقت الراهن أن الدول تميل إلى توسيع نطاق الوساطة والاعتماد على شخصيات مشهورة وذات مقدرة وكفاءة بدلا من الدول للقيام بالوساطة ، ففي العام 1938 اختارت ألمانيا وتشيكوسلوفاكيا سابقا وزير بريطانيا سابقا كوسيط لتسوية نزاعها الإقليمي حول مقاطعة السوديت

[1] . **سمر أبو ركبة** : (الوساطة لحل المنازعات الدولية قضية لوكربي دراسة حالة) ، تاريخ النشر : 01 ، 06 ، 2011 ، على الموقع : https://pulpit.alwatanvoice.com ، اطلع عليه بتاريخ : 22 ، 06 ، 2018.

[2] **يونس المهدي مكانيل الشريف** :(الطرق الدبلوماسية أو السياسية في تسوية النزاع دوليا) ، المجلة الليبية العالمية ، العدد الثامن عشر ، 5 مايو 2017 ، ص 7.

ـــ وفـــي عـــام (1948) عـــين مجلـــس الأمـــن الـــدولي (الكونـــت برنـــادورت) وســـيطا فـــي فلســـطين ، وبعـــد اغتيالـــه علـــى أيـــدي العصـــابات الصـــهيونية فـــي القـــدس عـــين المجلـــس . رالـــف بـــالنش . خلفـــا لـــه [1]، وهـــذا مـــا جـــاء بـــه النظـــام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية حيث نص :

(يجـــوز للمحكمـــة أن تقـــوم –عـــن طريـــق لجنـــة مـــن الشخصـــيات المرموقـــة، أو عـــن طريـــق كبـــار المســـؤولين فـــي جهازهـــا– بالوســـاطة و التوفيـــق و التحكـــيم فـــي الخلافـــات التـــي قـــد تنشـــب بـــين عضـــوين أو أكثـــر مـــن أعضـــاء منظمـــة المـــؤتمر الإســـلامي إذا أبـــدت الأطـــراف المتنازعـــة رغبتهـــا فـــي ذلـــك ، أو إذا طلـــب ذلـــك مـــؤتمر القمـــة الإســـلامي أو المـــؤتمر الإســـلامي لـــوزراء الخارجيـــة) [2].

ومـــن أهـــم العوامـــل التـــي تـــدفع طرفـــي النـــزاع . الـــدول الأعضـــاء بمنظمـــة المؤتمر الإسلامي . إلى اختيار الوساطة كحل لنزاعهما[3]:

- عدم التوصل إلى أي حل من خلال المباحثات المباشرة .
- تباعد مواقف الطرفين واستحالة توصلهما إلى اتفاق.
- إبـــداء طرفـــي النـــزاع رغبتهمـــا فـــي حـــل النـــزاع عـــن طريـــق الوســـاطة ، أو طلـــب كـــل مـــن مـــؤتمر القمـــة الإســـلامي أو المـــؤتمر الإســـلامي لوزراء الخارجية.

[1] . **سمر أبو ركبة:** (المرجع السابق).

[2] . المادة السادسة والأربعون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية.

[3] ـــ **عبـــد العزيـــز العشـــاوي:** (محاضـــرات فـــي المســـؤولية الدوليـــة) ، الطبعـــة الثانيـــة ، دار هومـــه . الجزائـــر ، 2009 ، ص 278.

وفي هذه الحالة يكون لزاما على المحكمة أن تقوم بتعيين مجموعة من الشخصيات المرموقة التابعة لجهازها أو كبار المسؤولين فيها للقيام بهذه المهمة.

ويتوقف نجاح الوساطة إلى حد ما إلى علاقة الوسيط بطرفي النزاع ومدى قوة تأثيره وتأثرهما به إذ أن المواقف المتباعدة لطرفي النزاع تجعل من مهمة الوسيط صعبة [1] ، فيمكن للوسيط تجديد وساطته عدة مرات للوصول إلى الهدف المنشود حتى في حال رفض عرضه[2].

الفرع الثاني . التحكيم :

يعد التحكيم من الوسائل السلمية التي اعتمدت قديما لفض المنازعات عن طريق اختيار الدول لهيئة ثالثة، فقد كانت الدول المسيحية تلجأ إلى البابا لفض نزاعاتها،إلى غاية تكريسه سنة 1907 في اتفاقية لاهاي التي عرفت التحكيم الدولي في المادة 37 منها بقولها : (التحكيم الدولي يهدف إلى تسوية المنازعات بين الدول على يد قضاة منتخبين وعلى أساس احترام الحق) ، وأنشأ لأجل ذلك محكمة التحكيم الملزمة بأحكامها[3].

ولأطراف النزاع الحرية في اختيار الهيئة التي يحتكمون إليها فردا كانت أو جماعة وتتكون هيئة التحكيم من خمسة محكمين لطرفي النزاع تعين اثنين من رعاياهم ، أما الثلاثة الباقون فيجب أن يكونوا من رعايا

---

[1] . **عبد العزيز العشاوي** : (المرجع السابق) ، 279 .

[2] ـــ **شارل روسو**: (القانون الدولي العام) ، دون طبعة ، ترجمة شكر الله خليفة ـ عبد المحسن سعد ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، 1987، ص 287.

[3] . **عبد العزيز العشاوي** : (المرجع السابق) ، ص 288 .

دول أجنبية مختلفة وليس لهم أي صلة بأحد أطراف النزاع . سواء من ناحية الخدمة أو الإقامة على إقليم أحد الدول المتنازعة ويتم اختيارهم باتفاق أطراف النزاع، ولأطراف النزاع النص على إجراءات حل النزاع في الاتفاق الذي ينص على اللجوء للتحكيم كوسيلة لحل نزاعهما ، وتجلس هيئة التحكيم بكامل أعضائها وتصدر أحكامها سواء كانت القضية المطروحة على التحكيم قانونية أو مادية (منازعات الحدود) ما لم يتفق على خلاف ذلك [1].

هناك فرق جوهري بين التحكيم و الوساطة، حيث أن هذه الأخيرة تهدف للتوصل لحل ودي يصيغه الأطراف بأنفسهم ، بفضل تدخل طرف ثالث محايد و هو الوسيط، على عكس التحكيم الذي يفصل في النزاع بإصدار حكم يفرض على أطراف النزاع .

الفرع الثالث . التوفيق:

يعرف التوفيق أنه : " كل عملية يطلب فيها أطراف من شخص آخر يسمّى الموفق مساعدتهم في سعيهم للتوصّل إلى تسوية" [2]. ويعرف أيضا أنه : التدخل في تسوية منازعات دولية بواسطة جهاز ليس له سلطة سياسية ولكنه يتمتع بثقة الأطراف ومخول لفحص كل جوانب

---

[1] . لتفصيل أكثر في موضوع التحكيم راجع :

- **أحمد محمد رفعت** :(المرجع السابق) ، ص 19 إلى 37 .
- **علي علي منصور**:(الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام) ، دون طبعة ، محمد توفيق عوايضة . القاهرة ، 1490 هـ . 1971 م ، ص 205 إلى 225 .
- **أحمد سي علي** : (مبادئ ووسائل حل المنازعات الدولية حول السيادة على الأقاليم في القضاء الدولي والتحكيم الدولي) ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، العدد 11 ، جانفي 2014 ، ص 112 . 113.

[2] . المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية : " قوانين التوفيق والتحكيم والمصالحة " ، رقم القرار : 806، رقم الدورة : 25 ، تاريخ القرار 19 نوفمبر 2009.

النـــزاع واقتـــراح حلـــول تكـــون غيـــر ملزمـــة للأطـــراف وقـــد ظهـــرت فكـــرة التوفيـــق لأول مـــرة عـــام 1512 فـــي اتفاقيـــة الهدنـــة بـــين الـــدانمرك والســـويد، إلا أنـــه لـــم يكـــن بالطريقـــة المعروفـــة بالقـــانون الـــدولي. أمـــا فكـــرة التوفيـــق بمعناهـــا الحـــديث فقـــد تبلـــورت بعـــد الحـــرب العالميـــة الأولـــى فـــي مـــؤتمر لاهـــاي 1899، والـــذي أنشـــأ نظامـــاً متكـــاملاً للتحقيـــق وقـــد نصـــت العديـــد مـــن المعاهـــدات علـــى التوفيـــق كوســـيلة لتســـوية المنازعـــات منهـــا اتفاقيـــة قـــانون المعاهـــدات لســـنة 1969، ومشروع المسؤولية الذي أعدته لجنة القانون الدولي سنة 1998[1].

فالتوفيق وسيلة سياسية قانونية تظهر أهميته من خلال[2]:

- مـــن الناحيـــة القانونيـــة : فهـــو وســـيلة ســـلمية تخضـــع فـــي مهمتهـــا حـــل النزاعـــات الدوليةـــ إلـــى قواعـــد القـــانون الـــدولي ، ممـــا يجعـــل ثقـــة أطـــراف النزاع بالموفق كبيرة بما أن نزاعهم يخضع لقواعد موضوعية .
- مـــن الناحيـــة السياســـية : فـــالتوفيق يراعـــي ظـــروف كـــل دولـــة فـــي النـــزاع، كمـــا يراعـــي تـــأثير النـــزاع علـــى الأطـــراف فـــي المجتمـــع، وأن العامـــل الـــذي شـــجع الـــدول علـــى اللجـــوء إلـــى التوفيـــق إنهـــا لا تجبـــر علـــى قبـــول نتائجـــه، إذ أن الـــدول تقبـــل اللجـــوء إلـــى التوفيـــق دون الخـــوف مـــن التـــورط فـــي التـــزام قـــانوني دولـــي، لأنهـــم إذا لـــم يقبلـــوا نتـــائج التوفيـــق كـــان لهم الحق في رفضه وعدم الالتزام به .

---

[1] ـــ **ســـمية رشـــيد جـــابر الزبيـــدي:** (تســـوية المنازعـــات الدوليـــة المتعلقـــة بقـــانون البحـــار) ، ص 61 . 62 ، منشـــور علـــى الموقـــع الإلكترونـــي للمعلوماتيـــة http://almerja.net/reading.، اطلـــع عليـــه بتـــاريخ : 25. 10 . 2018 .

[2] ـــ **نبيـــل أحمـــد حلمـــي** : (التوفيـــق كوســـيلة ســـلمية لحـــل المنازعـــات الدوليـــة فـــي القـــانون الـــدولي العـــام) ، الطبعـــة الأولى ، دار النهضة العربية . القاهرة ، 1983 ، ص 07 . 08 .

وبما أن التوفيق يعتبر بمثابة الحل الوسط لإرضاء من كان يدعو إلى التسوية الإلزامية ، وترضية أكبر لمن كان يعارض التسوية الإلزامية وبالتالي فإن لجوء الدول للتوفيق لحل نزاعاتها هو تمهيد لقبولها إجراءات التسوية الإلزامية شيئا فشيئا ، وبذلك تصبح للتوصيات الصادرة عن اللجنة تأثير يقارب وقع القرارات الصادرة عن المحاكم ، وبالتالي فإن عدم الامتثال لقرارات التوفيق تضع الدولة الرافضة للتوفيق في وضع يشبه وضع الدولة التي لا تقبل تطبيق حكم صادر من محكمة دولية[1] .

[1] . **سمية رشيد جابر الزبيدي:** (المرجع السابق) ، ص 62 .

المبحث الثاني : القانون الواجب التطبيق أمام محكمة العدل الإسلامية الدولية.

تنص المادة 27 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي الذي تستند إليه المحكمة، لكن انعدام الخبرة والتجربة في القضاء الدولي الإسلامي تجعل من المهمة الملقاة على المحكمة وقضاتها في استنباط قواعد إسلامية دولية لأمر صعب لكنه غير مستحيل بالنظر إلى القواعد الأصولية والأحكام التشريعية والقضايا التاريخية التي يزخر بها الفقه الإسلامي[1] .

كما تنص ذات المادة في الفقرة 2 منها على أن المحكمة تسترشد بمصادر القانون الدولي كمصدر ثان[2] : (تسترشد المحكمة بالقانون الدولي والاتفاقات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف أو العرف الدولي المعمول به أو المبادئ العامة للقانون أو الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية) .

[1] . **صلاح عبد الرزاق** : (المرجع السابق) ، ص 377 .

[2] . وهي نفس المصادر التي تعتمدها محكمة العدل الدولية في المادة 38 من نظامها الأساسي.

لتفصيل أكثر في مصادر القانون الدولي راجع :

- **محمد بوسلطان** : (المرجع السابق) ، ص 51 إلى 96.

ومن خلال ما سبق فإنه يكون لزاما علينا التطرق إلى المصادر التي تعتمدها محكمة العدل الإسلامية الدولية في إصدار أحكامها:

المطلب الأول . الشريعة الإسلامية كمصدر:

جاءت الشريعة الإسلامية الغراء لبناء الفرد كما المجتمع ، فقد نظمت هذه الأخيرة كل نواحي الحياة بما في ذلك علاقة الشعوب والأمم ببعضها وقت السلم والحرب ، فقد شرعت العهود والمواثيق وسنت قوانين لتنظيم العلاقات الدولية بين الدول الإسلامية وغيرها من الدول في العالم.

فالتشريع أو الفقه الإسلامي هو مجموعة الأحكام الشرعية التي أمر الله عباده بها:

الفرع الأول . القرآن الكريم :

القرآن الكريم هو كلام الله المنزل على النبي محمد باللغة العربية المعجزة ، المنقول إلينا بالتواتر، وهو المصدر و المرجع لأحكام الفقه الإسلامي، يجب الرجوع إليه في كل المسائل لاستنباط حكمها وإلا رجعنا إلى غيره . السنة النبوية ، الإجماع ، القياس ، العرف .[1] فالقرآن الكريم . ليس بكلام البشر الذي يحتمل الصواب والخطأ وإنما هو القانون السماوي الدولي العالمي المحكم القواعد والواضح الدلالات، الذي يعالج مشكلات الأفراد والأمم ويدعوه إلى فعل الخير، واجتناب المنكرات بالنوايا وبالأفعال وبالمشاركة، ويحثه على إقامة العدل الاجتماعي و التعايش السلمي بين الأمم جميعها وإنما يأتي الفرق بين كل هؤلاء عن طريق واحد هو طريق

[1] . **محمد طلعت الغنيمي** : (المرجع السابق) ، ص 126 . 127 .

راجع أيضا :

- **أبو الخير صلاح كرنبه:** (مصادر التشريع الإسلامي) ، ملتقى أهل التفسير على الموقع : https://vb.tafsir.net/tafsir/ بتاريخ : 08/04/2008 - 02/04/1429

التقوى، والتقوى أول ما تعنيه هو الامتناع عن اقتراف جرائم العدوان، والظلم، وسفك الدماء واجتناب كل فعل يؤدي إلى الإضرار بالغير، لأن مثل هذه الأفعال غير مرغوب فيها في الإسلام،لأن الإسلام بتعاليمه السمحة، وتشريعه المنزه عن كل نقص، إنما جاء ليقيم موازين العدل بين الناس، وليس إقامة موازين الجور و البطش، والأذى للآخرين[1].

والأمثلة في القرآن الكريم كثيرة فيما دل منها على وجوب الرجوع إلى كتاب الله في حال التنازع ، قال تعالى :

﴿ ... وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[2].

وقال أيضا :**﴿ ... وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾**[3].

وقال أيضا : **﴿... وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾**[4].

[1] ــ **أحمد علي المآخذي** : (القانون الدولي والعلاقات الدولية وعلاقتهما بمفهوم أحكام الإسلام) ، مجلة المسار ، العدد الثاني ، 1433. 2012 ، ص 81.

[2] . **سورة المائدة** : (الآية 44).

[3] . **سورة المائدة** : (الآية 45).

[4] . **سورة المائدة** : (الآية 47).

الفرع الثاني . السنة النبوية الشريفة :

السنة النبوية هي الينبوع الثاني من ينابيع الفقه الإسلامي ، ويعتبر العمل بها بمرتبة العمل بالقرآن الكريم ، إذ أمر الله عز وجل بإتباعها والعمل بها في عدة مواضع من القرآن الكريم[1]، قال تعالى :

﴿ **سُنَّةَ مَن قَد أَرسَلنا قَبلَكَ مِن رُسُلِنا وَلا تَجِدُ لِسُنَّتِنا تَحويلًا** ﴾[2]، وقال أيضا : ﴿ **,,,وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾[3] .

والسنة النبوية هي كل ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير ثابتا عن الرسول صلى الله عليه وسلم بسند صحيح[4]، والنبي صلى الله عليه وسلم خير من قضى بالصلح بين الناس والأمم في عهده ومن أمثلة ذلك:

فإن لم يكن هناك حل في السنة لجأ قضاة محكمة العدل الدولية إلى ثالث مصدر :

الفرع الثالث . الإجمـــــــاع:

هو اتفاق جميع العلماء المجتهدين من الأمة الإسلامية في عهد الصحابة ومن بعدهم . على حكم شرعي مما جعل العمل به واجبا لدليل

---

[1] ــ **ابن محمد قويدر وحشي** : (السنة النبوية ثاني مصادر الشريعة الإسلامية) ، مجلة منبر الإمام مالك بن أنس ، العدد السادس ، الزاوية الحملاوية . الجزائر ، 1426 . 2005 ، ص 61 .

[2] . **سورة الإسراء** : (الآية 77).

[3] . **سورة الحشر:** (الآية 7) .

[4] . **أبو الخير صلاح كرنبه:** (المرجع السابق).

اتفصيل أكثر راجع :

- **محمد طلعت الغنيمي** : (المرجع السابق) ، ص 145 . 155 .

إخباره صلى الله عليه وسلم أن اجتماع علماء المسلمين لا يكون على ضلالة فما اجتمعوا عليه كان حقا[1]، لقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ **سألت الله عز وجل أن لا يجمع أمتي على ضلالة فأعطانيها**﴾[2].

فإن لم يكن ما يرجع إليه قضاة محكمة العدل الإسلامية الدولية في الإجماع كان لزاما عليهم اللجوء إلى رابع مصدر:

الفرع الرابع . القياس:

هو إلحاق أمر ليس فيه حكم شرعي بآخر منصوص على حكمه لاتحاد العلة بينهم، وليتم القياس بالشكل الصحيح وجب توفر أربعة شروط[3] :

1 أصل مقيس عليه.

2 . فرع مقيس.

3 . حكم الأصل المنصوص عليه.

4 . علة تجمع بين الأصل والفرع.

قال تعالى:﴿... **فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ**﴾[4]، أي لا تجمدوا أمام مسألة ما، بل قيسوا وقائعكم الآتية على سنة الله الماضية ، وروى مسلم وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ **إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله**

---

[1] . **أبو الخير صلاح كرنبه** : (المرجع السابق).

لتفصيل أكثر راجع :

- **محمد طلعت الغنيمي** : (المرجع السابق) ، ص 155 إلى 167 .

[2] ـــ **أحمد بن محمد بن حنبل** : (المرجع السابق) ، الجزء 18 رواه أحمد في مسنده عن أبي بصرة الغفاري ، رقم 27101 ، ص 476 .

[3] . **محمد طلعت الغنيمي** : (المرجع السابق) ، ص 285 إلى 291 .

[4] . **سورة الحشر** : (الآية 2) .

أجـــــــران، وإذا اجتهـــــــد الحـــــــاكم فأخطـــــــأ فلـــــــه أجـــــــر﴾[1].

الفرع الخامس . العرف :

فـالعرف فـي القـانون الـدولي الإسـلامي هـو سـنة الـدول التـي تسـير عليـه سـيرا مطـردا حيـث يحقـق مصـلحة ولا يخـالف القـرآن والسـنة النبويـة الشـريفة ، ولتكوين عرف دولي في القانون الدولي الإسلامي وجب [2]:

- أن يصـدر عـن الجهـاز المخـتص فـي الدولـة حتـى تتـوفر لـه الصـفة التمثيلية التي يصلح أن يعبر بها عن إرادة الدول.
- أن يكون التصرف تبادليا بين دول إسلامية .

المطلب الثاني . مصادر القانون الدولي:

إن القـانون الـدولي هـو مجموعـة القواعـد التـي تـنظم العلاقـات بـين الـدول ــ أشـخاص القـانون الـدولي . التـي تـدعي لنفسـها السـيادة ولا تعتـرف بـأي سـلطة أعلـى منهـا، غيـر أن مـا لا يمكـن إنكـاره هـو أننـا مـا نـزال فـي مرحلـة مـن العلاقـات الدوليـة تلعـب فيهـا سـيادة الـدول دوراً هامـاً، ولعـل مـن أولـى مسـتتبعات ذلـك أن الـدول إنمـا تلتـزم برضـاها. صـحيح أن القـانون الـدولي كـأي قـانون آخـر هـو وليـد الحاجـة الاجتماعيـة، ولكـن هـذه الحاجـة التـي هـي دافـع لإيجـاد مبـادئ سـلوك معينـة إنمـا تحتـاج لرضـا الـدول حتـى تتحـول المبادئ إلى قواعد قانونية ملزمة.

---

[1] ــ **أبـو عبـد الله محمـد بـن إسـماعيل البخـاري:** (المرجـع السـابق) ، كتـاب الاعتصـام بالكتـاب والسـنة، بـاب أجر الحاكم إذا اجتهد ، رقم 7352 ، ص 1814 .

[2] . **محمد طلعت الغنيمي :** (المرجع السابق) ، ص 245 . 247 .

الفرع الأول . الاتفاقيات الدولية :

اصطلح على المعاهدة الدولية عدّة مصطلحات تهدف كلها إلى تحقيق أعمال ذات طبيعة مشتركة تتمتع كلها بصفة الإلزامية: المعاهدة ، الاتفاقية ، الميثاق ، الشرعة ، النظام ، العقد ، التقرير ، البروتوكول ، التسوية ، الاتفاقية ، الاتفاق ، الاتفاق المؤقت ، العقد الملحق ، النظام الأساسي ....[1]

فالاتفاقية الدولية اتفاق مكتوب بين أشخاص القانون الدولي دولتين أو أكثر. تحدد التزاماتها وحقوقها في مجال محدد[2] ، وهي نوعان :

أولا ــ المعاهدات الدولية العامة [3]: وهي التي تبرم بين دول العالم وتهتم بمصالح المجتمع الدولي تلزم بقواعدها التشريعية جميع الدول بما فيها الشارعة ، ومن بين هذه المعاهدات : . ميثاق الأمم المتحدة . اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 .

2ــ المعاهدات الدولية الخاصة: وهي المعاهدات التي تتعلق بتنظيم حالة قانونية بين الدول ولا تتعدى آثارها إلى غيرها[4].

---

[1] . راجع بالخصوص :

- **شارل روسو** : (المرجع السابق) ، ص 35 . 36 .
- **محمد بوسلطان** : (المرجع السابق) ، ص57.

[2] . **سعد عزت السعدي** : (مفهوم الاتفاقيات الدولية ومراحلها) ، مركز الدراسات والأبحاث العلمانية في العالم العربي ، 24 / 08/ 2017 ، منشور على الموقع http://www.ssrcaw.org اطلع عليه بتاريخ : 15 /03 /2018.

[3] . **سهيل حسين الفتلاوي** : (المرجع السابق)، ص307 . 308 .

[4] **سهيل حسين الفتلاوي** : (المرجع نفسه) ، ص 308

وتنتفي صفة المعاهدة على[1] :

- الاتفاقات المعقودة مع شعوب غير متمدنة أو قبائل غير متحضرة.
- عقود الزواج الخاصة بأعضاء الأسر الملكية .
- الاتفاقات المعقودة بين الدول والأفراد الأجانب .

بينما تكتسب صفة المعاهدة الدولية[2]:

- الاتفاقات المعقودة بين الشعوب البريطانية (الكومنوالث).
- الاتفاقيات الدينية المعقودة بين الكرسي الرسولي والدول الكاثوليكية.
- الاتفاقيات المعقودة بين منظمة دولية وإحدى الدول .

وتنقضي هذه المعاهدات ب [3]:

- الإنهاء بالتراضي :

✓ انتهاء المعاهدة أو الإنسحاب منها طبقا لنصوصها.

✓ الإنسحاب أو الإنهاء باتفاق لاحق :

ويتم الفسخ عادة إما بمعاهدة خاصة وإما ببند خاص مدرج في معاهدة أوسع .

[1] . **شارل روسو** : (المرجع السابق) ، ص 34.

[2] . **شارل روسو** : (المرجع نفسه) ، ص34 . 35.

[3]. راجع بالخصوص :

- **سعد عزت السعدي**: (المرجع السابق)
- **شارل روسو** :(المرجع السابق) ، ص 72 إلى 80.
- **محمد بوسلطان** : (المرجع السابق) ، ص 353 إلى 381 .

- الإنهاء بالإرادة المنفردة (النقض) :

ولا يعتبر النقض صحيحا إلا إذا أجازته المعاهدة بنص صريح ، وإلا كان من سبيل الأعمال القسرية التي ترتب المسؤولية الدولية على الدولة المخالفة .

- الإنهاء أو الإنسحاب نتيجة الإخلال بأحكام المعاهدة .
- تحقق استحالة التنفيذ اللاحقة .
- انقضاء المعاهدات بسبب التغير الجوهري للظروف :

تنقضي المعاهدات نتيجة قيام الحرب ، أو التغير الجذري للظروف والغير متوقع .

ثانيا . العرف الدولي:

العرف الدولي هو : " ما اعتاده أشخاص المجتمع الدولي أو بعضهم مع الاعتقاد بإلزاميته "، فالعرف الدولي يحتل المركز الثاني بين مصادر القانون الدولي العام , بينما لا يعدو كونه مصدرا فرعيا في الفقه الإسلامي، ويختلف العرف الدولي بالنسبة للشريعة الإسلامية والقانون الدولي عن المفاهيم المشابهة له من حيث كون[1]:

ـ تتفق كل من الشريعة والقانون على كون العرف الدولي ذو صفة إلزامية عكس قواعد المجاملات الدولية والعادة الدولية الغير ملزمتين، أما الأخلاق الدولية فهي ملزمة في الشريعة الإسلامية دون القانون الدولي .

[1] ـ **قاسم بن مساعد بن قاسم الفالح** : (العرف الدولي . دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام .) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ المعهد العالي للقضاء : قسم السياسة الشرعية . شعبة الأنظمة ، المملكة العربية السعودية ، 1425 هـ . 1426 هـ .

ـ أن العرف الدولي في القانون الدولي العام قد ينشأ من تصرفات حكومية ، كتصرفات السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية ، كما قد ينشأ من تصرفات دولية ، وذلك مثل المعاهدات الدولية والمنظمات الدولية والمحاكم الدولية .

أن للعرف الدولي ركنان:

ركن مادي : ويتمثل في تكرار الدول لنفس التصرف الدولي على وتيرة واحدة لحالات جديدة مشابهة[1] وبالتالي فإنها تتكون القاعدة العرفية الدولية التي تختلف من قاعدة إلى أخرى فمنها من تحتاج لفترة قصيرة ومنها من تحتاج لوقت أطول لتتكون ، فقد أكدت محكمة العدل الدولية في قرارها فيما يخص قضية اللجوء بين البيرو وكولومبيا في سنة 1950 أن القاعدة العرفية لا تتكون إلا من خلال الممارسة المستمرة والمتناسقة من طرف الدول المعنية [2].

آخر معنوي : ويتمثل في العنصر القانوني الذي يجعل العرف نافذا وهو اقتناع أشخاص القانون الدولي بضرورة وإلزامية هذا

[1] ـ **توفيق حسن توفيق سليمان** : (القانون الدولي العام وفقا للمقرر الدراسي) ، كلية الشرق الأهلية ، كسلا (قسم القانون) ، دون سنة نشر، ص 18.

راجع أيضا :

- **سهيل حسين الفتلاوي** : (المرجع السابق) ، ص 315 .

[2] ـ **سغاويل شوقي** : (مصادر القانون الدولي) ، محاضرة ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس . السداسي الثالث ، جامعة قسنطينة 1 ، ص 15 .

التصـــرف [1] ، وتختلـــف شـــروط العـــرف الـــدولي فـــي القـــانون الـــدولي العـــام عـــن الشريعة الإسلامية من حيث[2]:

أن القـــانون الـــدولي يشـــترط : (- تكـــرار الســـلوك أو الســـابقة - عامـــل الـــزمن - القبـــول والتبـــادل- أن يكـــون عامـــا وشـــائعا - عـــدم مخالفتـــه للقـــانون الدولي أو الآداب العامة) .

ويقســم القــانون الــدولي العــرف إلــى: (ـ عــرف دولــي عــام وعــرف دولــي خــاص ـ عــرف دولــي آمــر وعــرف دولــي مكمــل . عــرف دولــي إيجــابي وعــرف دولــي سلبي).

أمـــا الشـــريعة الإســـلامية فتشـــترط : (- الاطـــراد والغلبـــة - أن يكـــون موجـــوداً وقـــت إنشـــاء التصـــرف - أن لا يعـــارض اتفاقيـــة مـــن الاتفاقيـــات الموقعة من قبل الدولة الإسلامية - أن لا يخالف الشريعة الإسلامية).

وينقســم العــرف الــدولي فــي الفقــه الإســلامي: (. عــرف دولــي صــحيح وعــرف دولــي فاسدـ عــرف دولــي قــولي وعــرف دولــي عملــي . عــرف دولــي مستند إلى دليل شرعي وعرف دولي غير مستند إلى دليل شرعي) .

---

[1] . **شارل روسو** : (المرجع السابق) ، ص 83 .84 .

راجع أيضا :

- **سهيل حسين الفتلاوي** : (المرجع السابق) ، ص 315 .

[2] . **شارل روسو** : (المرجع السابق) ، ص 84 إلى 87 .

ثالثا . المبادئ القانونية العامة:

تعتبر المبادئ القانونية العامة[1]، من بين مصادر القانون الدولي إلى جانب المعاهدات الدولية والعرف الدولي حسب ما نصت عليه المادة 38 فقرة ج من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية : " .....المبادئ العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة...".

وتتمثل المبادئ القانونية العامة في مجموعة المبادئ الأساسية المطبقة في المحاكم الداخلية الوطنية للدول التي كان من الضروري نقلها إلى القانون الدولي[2]:

- قواعد قانونية مادية: كمبدأ إساءة استعمال القانون، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة، نظريتي التقادم المسقط والفوائد الناشئة عن التأخير.
- قواعد قانونية إجرائية : كمبدأ احترام القضية المقضي فيها ، الدفع برفع الدعوى إلى محكمتين مختصتين ، والقواعد المتعلقة بنظام البيانات أو بدفع النفقات القضائية ... .

---

[1] ــ " يقصد بالمبدأ أصل الأشياء ، ومصدرها الأساسي ، مثل الأحكام الرئيسية التي تتفرع عنها بقية القواعد ، إلا أن الخلط الذي يقع في مجال العلوم القانونية في تعريف المبادئ القانونية العامة على أنها قواعد ....، رغم أنه في الأصل أن القواعد أوسع وأعم من المبادئ إذ أن القاعدة قد تشمل أحكاما عرفية أو تعاهدية وأخرى منبثقة عن مبادئ قانونية عامة " .

راجع :

- **محمد بوسلطان** : (المرجع السابق) ، ص 70.

[2] . **شارل روسو** : (المرجع السابق) ، ص 90 .

راجع أيضا :

- **سهيل حسين الفتلاوي** : (المرجع السابق) ، ص316 . 319 .

أما أحكام المحاكم ومذاهب كبار الفقهاء في القانون الدولي فتعتبر من قبيل المصادر التي لا تضع حلا للنزاع وإنما تشير إلى مصادر أخرى لحل النزاع [1]:

رابعا . أحكام المحاكم :

تعتبر أحكام المحاكم الدولية بمثابة إيضاح لقواعد القانون الدولي لا غير، لأنها صادرة أولا عن أعلى هيئة قضائية دولية ولأن حجيتها قاصرة فقط على أطراف النزاع في القضية التي قد صدر الحكم في شأنها.

خامسا . مذاهب كبار الفقهاء في القانون الدولي :

إن عمل الفقيه المتمثل في (البحث في أصل القاعدة القانونية ومدى قوتها الملزمة ونطاق تطبيقها على الأشخاص القانونية ، وسريانها من حيث الزمان والمكان والآثار المترتبة على مخالفتها والنتائج المترتبة على تنفيذها ، وعما إذا كانت تستمد قوتها الملزمة من العرف الدولي أو المعاهدات ، وتطبيقات القضاء ، وموقف الدول منها) يسهل على المحاكم الدولية الاستدلال بهذه القواعد القانونية وتفسيرها وإزالة الغموض الذي يشوبها إن وجد.

سادسا : مبادئ العدل والإنصاف :

كما يجوز للمحكمة أن تفصل في القضايا المعروضة عليها وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك

[1] - **سهيل حسين الفتلاوي** : (المرجع السابق) ، ص 321 - 324 .

[1]، ولا يأخذ هذا المصدر تسلسلا معينا إذ بإمكان القاضي اللجوء إليه عند وجود أو عدم وجود مصدر يحسم به النزاع[2].

[1] . **محمد المجذوب و طارق المجذوب** : (المرجع السابق) ، ص 78 .

[2] . **سهيل حسين الفتلاوي** : (المرجع السابق) ، ص 326 .

تعتبر محكمة العدل الإسلامية الدولية الجهاز القضائي الذي أوكل إليه مهمة الفصل في النزاعات التي تنشب بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

من خلال قراءة النظام الأساسي لها توصلنا إلى الجديد التي جاءت به المحكمة بصفتها أول محكمة دولية تطبق الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي والذي اختلفت به عن محكمة العدل الدولية ، خصوصا فيما تعلق بالمرشح لمنصب القاضي، في عدة نقاط لعل أهمها:

1_ شرط الإسلام.

2_ شرط سن الأربعين.

3_ شرط العلم بالشريعة الإسلامية والخبرة في القانون الدولي.

وتختص هذه الأخيرة بالفصل في القضايا المعروضة أمامها أولا وإعطاء آراء استشارية ثانيا, كما تقوم بوظيفة سياسية تمثلت في (الوساطة التحكيم التوفيق) مطبقة الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي وتسترشد إلى جانبها بمصادر القانون الدولي.

الباب الثاني :

آلية عمل محكمة العدل الإسلامية الدولية

فـي حـال قيـام نـزاع بـين دولتـين مـن دول منظمـة المـؤتمر الإسـلامي وعرضـه علـى المحكمـة تقـوم هـذه الأخيـرة وبنـاءا علـى اختصاصـها بـأداء وظيفتهـا القضـائية والجلـوس بكامـل هيئتهـا متبعـة إجـراءات متتاليـة يتبعهـا القضـاة وأعـوانهم إلـى جانـب ممثلـي الـدول المتقاضـية ، للوصـول أخيـرا إلـى حكـم يكـون فاصـلا للخصـومة القائمـة ، إلا إذا اتفـق أطـراف النـزاع علـى عـرض نـزاعهم علـى إحـدى الغـرف التابعـة للمحكمـة التـي تتبـع إجـراءات سـريعة ومختصـرة ويكـون للحكـم الصـادر عنهـا نفـس حجيـة الحكـم الصـادر عـن المحكمـة وبمجـرد صـدور الحكـم يكـون لزامـا علـى الدولـة الخاسـرة تنفيـذه فـي وقـت معـين وبحسـن نيـة ، إلا أنـه أحيانـا تتماطـل دول أخـرى عـن التنفيـذ ممـا يعقـد الأمر ويضع الدول المتنازعة في نزاع جديد .

والواقـــع أن محكمـــة العـــدل الإســـلامية الدوليـــة تواجـــه صـــعوبات عـــدة، منهـــا مـــا كـــان ســـببا فـــي عـــدم دخـــول نظامهـــا الأساســـي حيـــز النفـــاذ ومنهـــا مـــا ســـيحول دون قيامهـــا بالمهـــام التـــي أنشـــئت مـــن أجلهـــا بالوجـــه المطلـــوب ، وهـــذا مـــا ســـنحاول التطـــرق إليـــه مـــن خـــلال هـــذا البـــاب كـــالآتي: (انعقـــاد محكمـــة العـــدل الإســـلامية الدوليـــة والإجـــراءات المتبعـــة أمامهـــا) فـــي الفصـــل الأول و (النظـــام القـــانوني للحكـــم القضـــائي الـــدولي وعوائـــق محكمـــة العـــدل الإسلامية الدولية) في الفصل الثاني .

الفصل الأول . انعقاد محكمة العدل الإسلامية الدولية والإجراءات المتبعة أمامها:

تمارس المحكمة وظيفتها القضائية بكامل هيئاتها متبعة إجراءات كتابية وأخرى شفهية إلى غاية الوصول إلى الحكم كأصل عام وعن طريق الغرف كاستثناء وشاع استخدام لفظ الغرف عن الدوائر لدقته وشيوعه في العديد من الدول العربية ، فمن قبيل توسيع دائرة اللجوء إلى المحكمة وتفعيل دورها في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية فتح النظام الأساسي المجال أمام المحكمة لتؤلف دوائر تتكون من عدد محدود من القضاة يختارون من بين أعضاء المحكمة إلى جانب قضاة خاصين يختارهم أطراف النزاع من خارج المحكمة ، وتتبع إجراءات بسيطة ومختصرة وغير مكلفة استثناءا عن الأصل وهو انعقاد المحكمة بكامل هيئاتها [1]، لذا سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق في المبحث الأول إلى (انعقاد المحكمة بكامل هيئاتها) ، ونخصص المبحث الثاني لـ (انعقاد المحكمة عن طريق الغرف).

[1] . **الخير قشي** : (غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملائمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية) ، دون طبعة ، دار النهضة العربية . القاهرة ، 1996 ، ص 04 .

المبحث الأول . انعقاد المحكمة:

تتولى محكمة العدل الإسلامية الدولية الفصل في النزاعات الدولية التي تنشب بين الدول لا غير وفق ما نص عليه نظامها الأساسي فلا يحق بذلك لأي شخص من أشخاص القانون الدولي الترافع مباشرة أمامها ، إلا أنه يحق للأفراد بصفتهم أشخاصا في القانون الدولي استيفاء حقوقهم عن طريق هذه المحكمة في حالة واحدة وهي أن تنوب عليهم دولتهم في كل خطوة إلى غاية آخر إجراء ، فإذا ما تم عرض نزاع على محكمة العدل الإسلامية الدولية وتوفرت الشروط المطلوبة في النزاع وأطرافه كان لزاما على هذه الأخيرة أن تنعقد للنظر في هذا النزاع ، وحسب طبيعة النزاع ومدى خطورته واستعجاليته تقوم المحكمة إما بالانعقاد بكامل هيئاتها أوعن طريق الغرف .

المطلب الأول . انعقاد المحكمة بكامل هيئاتها:

تجلس محكمة العدل الإسلامية الدولية للفصل في القضايا المعروضة أمامها بكامل تشكيلتها سبعة قضاة . ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك على أن لا يقل عدد أعضائها عند استصدار

الحكم عن خمسة أعضاء[1] ، (تعقد المحكمة جلساتها بكامل هيئاتها ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا النظام على ألا يقل عدد أعضاء المحكمة عند إصدار الأحكام عن خمسة) [2]، وقد أخذت المحكمة بما يعرف بنظام القاضي المؤقت الذي يمارس وظيفته في نزاع معين وينتهي عمله بمجرد إصدار الحكم، ويتمثل نظام القاضي المؤقت في حق الأطراف في القضية المرفوعة أمام المحكمة أن يكون لهم قضاة يجلسون مع بقية أعضاء المحكمة ويشاركون في الحكم على قدم المساواة مع بقية القضاة ، فإذا لم يكن لهم أعضاء في المحكمة عينت قضاة تختارهم الدول الأعضاء وتتوفر فيهم الشروط المطلوبة[3] ، ويجوز أن يعفى قاضي أو أكثر من حضور الجلسات إذا تعذر عليه ذلك لأسباب جدية يكون الرئيس على علم بها[4]:

(أ- إذا رأى أحد أعضاء المحكمة، لسبب خاص، التخلي عن النظر في قضية معينة فله ذلك بعد موافقة الرئيس.

---

[1] - **Mohammad Amine Al-Midani** : (La Court Islamique International de Justice .Ibid

[2]. المادة الثالثة عشر من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية .

[3] . **محمد المجذوب وطارق المجذوب** : (المرجع السابق) ، ص 105 .

4ـ المادة العشرون من لائحة محكمة العدل الدولية ، المعتمدة بتاريخ 14 أفريل 1978 والنافذة بتاريخ 1أيلول1978 .

ب - إذا رأى الرئيس، لسبب يقدره، أنه لا يجوز لأحد أعضاء المحكمة أن ينظر في قضية معينة، أعلمه بذلك، وعلى العضو أن يتنحى .

ج – إذا اختلف الرئيس والعضو في أي من هاتين الحالتين تفصل المحكمة في هذا الخلاف) [1].

المطلب الثاني: انعقاد المحكمة عن طريق الغرف .

أقر الإسلام قبل أكثر من ألف وأربعمائة عام حرية اختيار القاضي من قبل المتخاصمين، فإن للمدعي الحق أن يعين له قاضياً للنظر في الخصومة وليست للسلطة صلاحية التدخل في أمر إجبار المدعي أن يترافع إلى محكمة، وقاض معين كما هو المعمول عليه الآن في معظم دول العالم وهذا الأمر يعتبر قمة التطور القضائي، ، فعن علي بن أبي طالب . رضي الله عنه . أنّه قال : (دخلت المسجد فإذا برجلين من الأنصار يريدان أن يختصما إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وآله . فقال أحدهما لصاحبه : هلم نختصم إلى علي ، فجزعت من قوله ، فنظر إلي رسول الله . صلى الله عليه وآله . وقال : **انطلق واقض بينهما !** قلت : وكيف أقضي بحضرتك يا رسول الله ؟ قال :**نعم فافعل** ، فانطلقت فقضيت بينهما، فما رفع إلي قضاء بعد ذلك اليوم إلاّ وضح لي) ، فالإسلام كان ينظر بالدرجة الأولى إلى مصلحة المترافعين، وضرورة إعطائهم الحرية الكافية كي

[1] . المادة الرابعة عشر من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية .

يختاروا من ينظر، ويقضي في قضاياهم، وليس للسلطة العليا في الدولة الحق في التدخل لإجبارهم على التقاضي عند قاض معين، وهذا المبدأ السامي قد أقره رسول الله . صلى الله عليه وآله وسلم . في هذه الحادثة[1].

يجيز النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية تبعا لسابقته ـ محكمة العدل الدوليةـ إنشاء ثلاثة أنواع من الغرف، تتشكل من قضاة يتم انتخابهم من بين قضاتها ويعتبر الحكم الصادر عنها كأنه صادر من المحكمة ذاتها.

تتمثل هذه الغرف في:

الفرع الأول . غرفة الإجراءات المختصرة :

يرجع الفضل في إنشاء غرف محكمة العدل الدولية إلى رئيس اللجنة الاستشارية للحقوقيين . التي أعدت النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي سنة 1920ـ السيدBaron Descamps الذي أكد في العديد من

[1] ـــ **مخلص أحمد الجدّة :** (النظام القضائي في الإسلام) ، منشور على الموقع : https://ar.wikibooks.org/wiki تاريخ الإطلاع 8/4 /2018.

الجلسات على ضرورة اعتماد نظام الغرف ، فخلال الجلسة الثانية للجنة المنعقدة بتاريخ 06/17 / 1920 أشار إلى إمكانية جلوس هيئة المحكمة بكامل هيئتها بصفة عادية وكغرفة للإجراءات المختصرة تتكون من ثلاثة قضاة أصليين وقاضيين بديلين للنظر في النزاع ، ولقي هذا الاقتراح تأييدا من بعض أعضاء اللجنة والذين من بينهم : السيد Altamira والسيد Hagerup الذين بررا موقفما بالاستناد إلى الحجج التي قدمت عند مناقشة اتفاقية لاهاي سنة 1907 (ـ رغبة الدول في التوصل إلى تسوية سريعة وغير مكلفة للعديد من المسائل التي تم إضافتها إلى الأرشيف . الإبقاء على القضاة مشغولين باستمرار)[1] ، في حين اعترض اللورد Phillimorce إلا أنه وخلال الجلسة 24 التي عقدت بتاريخ 07/24 / 1920 تم التوصل إلى اقتراح توفيقي بين رأيي السيد Descamps وهذا الأخير مفاده إضافة النص التالي إلى المادة 25 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (على المحكمة أن تنشئ سنويا فرعا خاصا يتشكل من الرئيس وثلاثة قضاة للأطراف باتفاقهم المشترك

[1] ـ **الخير قشي** : (غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملائمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية ، المرجع السابق) ، ص 09 . 10 . 11 .

راجع أيضا:

- **ابليلة عبد الرحمان** : (دراسة في غرف وإجراءات محكمة العدل الدولية) ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، بن عكنون . الجزائر1، 2014 . 2015 ، ص 08 .09. 10 .

أن يطلبوا من الرئيس تسوية نزاعهم بواسطة هذا الفرع) ، وتوجت النقاشات المتعلقة بنظام الغرف بنص المادة 24 من المشروع المعدل الذي أعدته لجنة الصياغة بعد أخذها بعين الاعتبار مداولات اللجنة الاستشارية بتاريخ 19 / 07 / 1920 حيث نصت : (تشكل المحكمة سنويا غرفة من ثلاث قضاة تكرس بصفة خاصة للنظر في القضايا وفقا لإجراءات مختصرة متى وافق الأطراف على ذلك بغية الفصل السريع والعاجل في تلك القضايا) ، وتم اعتماد نص المادة 24 التي تحولت في الجلسة 28 المنعقدة بتاريخ 20 /07 / 1920 إلى المادة 26 ثم 29 وبدون مناقشة [1].

حيث نصت المادة 29 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى أنه بإمكان المحكمة أن تشكل غرفة كل سنة تتكون من الرئيس ونائبه وثلاثة قضاة تنتخبهم المحكمة سنويا[2] ، كما تنتخب قاضيان آخران يخلفان من استحال عليهم الجلوس في تشكيلة الغرفة ويعوض القاضي الفاقد للعضوية بالقاضي المنتخب حسب ترتيب الأسبقية ، وفي حال

[1] ـ **الخير قشي** : (غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملائمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية ، المرجع السابق) ، ص 12 . 13 .

راجع أيضا :

- **ابليلة عبد الرحمان:** (المرجع السابق) ، ص 10 .

[2] . المادة الثامنة عشر فقرة 1 من لائحة محكمة العدل الدولية .

تجاوز عدد المناصب الشاغرة البديلين وجب القيام بانتخابات أخرى لملء المناصب الشاغرة في أقرب وقت ممكن [1].

ولم يخلو النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية هو الآخر من النص على ذات الغرفة حيث سمح للمحكمة أن تشكل سنويا غرفة من ثلاثة قضاة للنظر في القضايا المستعجلة ،حيث تتبع فيه المحكمة إجراءات مختصرة إذا طلب أطراف النزاع ذلك [2]، إلا أنه أشار إليها بطريقة مقتضبة ، فلم يشر بأي حال من الأحوال إلى أعضاء الغرفة ولا أي عارض من العوارض التي قد تعترض الغرفة مثل حالات الشغور في المناصب ولا مواعيد الانتخابات الخاصة بالأعضاء ...، لذا فكان حريا بواضعي النظام الأساسي للمحكمة الالتفات لهاته النقاط من قبل مستفيدة من خبرات محكمة العدل الدولية ، إلا إذا كان الهدف من إغفال هذه النقاط الإحالة إلى ما هو سار أمام نظيرتها ، لذا فإنه من الضروري التنبه لهذه النقاط ومحاولة إلحاقها بالنظام الأساسي للمحكمة عن طريق تعديله أو إرفاقه بلائحة شبيهة باللائحة التابعة لمحكمة العدل الدولية .

[1] . المادة الخامسة عشر من لائحة محكمة العدل الدولية .

[2]. المادة الخامسة عشر فقرة ج من محكمة العدل الإسلامية الدولية.

الفرع الثاني . الغرفة المتخصصة:

بناءا على اقتراح بريطانيا مشروع الغرفة المتخصصة على مجلس العصبة وجمعيتها الذي تزامن ومناقشة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، تبنى مدير مكتب العمل الدولي السيد Albert Thomas الفكرة في رسالة وجهها إلى الأمين العام للعصبة بتاريخ 23 / 02 / 1920 حيث أشار فيها إلى أنه (ولأجل التأسيس الدقيق لقرارات المحكمة ولتحقيق المعرفة الدقيقة لحقائق وقضايا العمل وتأمين قرار عادل ، وجب على المحكمة الاعتماد على عمال ومستخدمين يكونون من أعضاء المحكمة إضافة إلى توفير خبراء ومستشارين أو مجموعات خبراء)الذي حولها هو الآخر إلى لجنة الحقوقيين الاستشارية التي اكتفت بتسجيل إطلاعها على الرسالة دون مناقشة مضمونها، إلا أن الاقتراح عرض بعد ذلك على اللجنة الثالثة لجمعية العصبة ليقرر الدكتور Hagerup . مقرر اللجنة . إدخال تعديل مهم يتعلق بقضايا العمل ، كما ألزم المحكمة بالاستعانة بعدول ليس لإشراكهم في اتخاذ القرارات وإنما لطلب المشورة منهم والاستفادة من خبراتهم ، وأن تتشكل المحكمة من 05 قضاة فقط مع مراعاة تمثيلها لمختلف النظم القانونية ، وأشار الوفد البريطاني إلى ضرورة تطبيق هذه القواعد على المنازعات المتعلقة بالعبور

والملاحة والاتصالات ، وتم تكريس هذا الاقتراح في مادتين من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي المادة 26 (تعلقت بقضايا العمل) . المادة 27 (تعلقت بقضايا العبور والاتصالات) ، إلا أنه لم يتم عرض أي قضية على الغرفة طوال فترة عمل المحكمة رغم عرض العديد من قضايا العمل على المحكمة حيث قضت فيها هذه الأخيرة بكامل تشكيلتها [1]، مما دفع الولايات المتحدة الأمريكية أثناء مؤتمر الأمم المتحدة حول التنظيم الدولي المنعقد بسان فرانسيسكو سنة 1945 إلى اقتراح حذف المادة 26 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، إلا أنه واستجابة لطلب السفير الشيلي الذي اعترض على اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية تمّ إضافة عبارتي قضايا العمل والقضايا المتعلقة بالعبور والاتصالات،كما تم التمييز بين نوعين من الغرف وهما الغرف المتخصصة [2](غرفة متخصصة بمسائل البيئة وغرف أخرى اقترحت ولم تنشأ) [3].

---

[1] . **ابليلة عبد الرحمان** : (المرجع السابق) ، ص 14 . 15 .16 .

لتفصيل أكثر راجع :

- **الخير قشي** : (غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملائمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية ، المرجع السابق) ، ص 17 . 18 . 19 .

[2] . المادة السادسة والعشرون فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

[3] . لتفصيل أكثر راجع :

والغرف الخاصة [1] ، وفي كل مرّة تنعقد فيها الغرف تقوم خلالها المحكمة بتحديد فئة المنازعات التي يتم عرضها على الغرفة كقضايا العمل المتعلقة بالترانزيت و المواصلات[2]، وعدد أعضائها ومدة عضويتهم والتاريخ الذي يباشرون فيه أداء مهامهم[3].

ونصّ النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية هو الآخر على جواز تشكيل المحكمة لمثل هذه الغرف:

(أ – للمحكمة أن تؤلف دائرة خاصة أو أكثر، تتألف كل واحدة منها من ثلاثة قضاة على الأقل للنظر في القضايا ذات الطابع الخاص) [4] ، إلا أن نص المادة 15 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية مأخوذ حرفيا من نص المادة 26 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، كما جاء نص المادة عاما خاليا من التوضيحات ، فهل يعني هذا أن يعمل الأعضاء في الغرفة المتخصصة لمحكمة العدل الإسلامية الدولية بما جاءت به المادة 26 فقرة 1 من النظام الأساسي

- **الخير قشي** : (غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملائمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية ، المرجع السابق) ، ص 23 إلى 28 .
- **ابليلة عبد الرحمان** : (المرجع السابق) ، ص 18 إلى 23 .

[1] . المادة السادسة والعشرون فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2] . المادة السادسة والعشرون فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

[3] . المادة السادسة عشر فقرة 1 من لائحة محكمة العدل الدولية ،" المرجع السابق" .

[4] . المادة الخامسة عشر من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية.

لمحكمة العدل الدولية فيما يخص أنواع القضايا المعروضة أمامها وكذا المادة 16 من لائحة محكمة العدل الدولية تداركت الوضع ووضحت ما يجب توضيحه ؟

الفرع الثالث . الغرفة الخاصة :

حين نشوب نزاع بين دولتين أو أكثر واتفاق أطراف النزاع على عرض نزاعهم على الغرفة الخاصة بالمحكمة ، تقوم هذه الأخيرة بإنشاء غرفة خاصة توكل إليها مهمة النظر في النزاع وتنتهي مهامها بمجرد الفصل في النزاع، وترجع نشأة هذه الغرفة إلى اقتراحين[1]:

1ــ الولايات المتحدة الأمريكية:التي اقترحت إعادة صياغة نص المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولي لتصبح كالتالي:

(يمكن للمحكمة أن تشكل من وقت لآخر غرفة أو أكثر للنظر في قضية خاصة أو في أنواع خاصة من القضايا ، ويمكن أن تنص لائحة المحكمة على الاستعانة بعدول للجلوس في هذه الغرف دون أن يكون لهم حق

[1]ــ **الخير قشي** : (غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملائمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية ، المرجع السابق) ، ص 30.

أنظر أيضا :

- **ابليلة عبد الرحمان** : (المرجع السابق) ، ص 24 . 25 .

التصـــويت ، تنظـــر هـــذه الغـــرف القضـــايا وتفصـــل فيهـــا بنـــاءا علـــى طلـــب الأطراف).

2ـــ المملكـــة المتحـــدة : التـــي اقترحـــت اســـتبدال المـــادتين 26 و 27 بغـــرف العمـــل والعبـــور بـــنص يخـــول لمحكمـــة العـــدل الدوليـــة صـــلاحية تشـــكيل غـــرف خاصـــة ، محتجـــة بعـــدم اســـتخدام الغـــرف المتخصصـــة إطلاقـــا فـــي الفتـــرة السابقة .

خلـــق الاقتـــراحين لبســـا لـــدى أعضـــاء لجنـــة واشـــنطن للحقـــوقيين حـــول مـــا إذا كـــان الاقتراحـــان يـــدوران حـــول إنشـــاء غـــرف أخـــرى إلـــى جانـــب غـــرف العبـــور والاتصـــالات ، أو اســـتحداث نـــوع آخـــر مـــن الغـــرف ، إلا أن القاضـــي Hudson أكـــد أن الأمـــر يتعلـــق بنـــوعين مـــن الغـــرف(غـــرف متخصصـــة ــ وغـــرف خاصـــة) ، وبعـــد المناقشـــة تـــمّ تبنـــي الاقتـــراح الأمريكـــي والـــذي جســـد فـــي الفقـــرة الثانيـــة مـــن المـــادة 26 مـــن النظـــام الأساســـي لمحكمـــة العـــدل الدوليـــة [1].

وتـــم تشـــكيل أول غرفـــة مخصصـــة فـــي عـــام 1982ـــ فـــي حالـــة ترســـيم الحـــدود

[1] . **الخيـــر قشـــي** : (غـــرف محكمـــة العـــدل الدوليـــة ومـــدى ملائمتهـــا كبـــديل مؤقـــت لمحكمـــة العـــدل العربيـــة ، المرجع السابق) ، ص 31 . 32.

أنظر أيضا :

- **ابليلة عبد الرحمان** : (المرجع السابق) ، ص 25 . 26 .

البحريــة فــي خلــيج مــاين بــين كنــدا والولايــات المتحــدة الأمريكيةــ وتوالــت بعــدها القضايا المعروضة على الغرف[1].

و تنعقــد هــذه الغرفــة فــي أي وقــت تــراه محكمــة العــدل الإســلامية ضــروريا للفصــل فــي قضــية معينــة تحــدد المحكمــة عــدد قضــاتها بموافقــة أطــراف النزاع:

(ب – للمحكمــة أن تؤلــف دائــرة خاصــة للنظــر فــي قضــية بعينهــا، وتحدد المحكمة عدد قضاتها بموافقة أطراف النزاع) [2] .

فــإذا مــا اتفــق طرفــي النــزاع علــى عــرض قضــيتهم علــى المحكمــة كــان لزامــا علــى هــذه الأخيــرة الرجــوع لهــم لأخــذ مــوافقتهم علــى عــدد القضــاة الــذين تحــددهم المحكمــة مســبقا دون أخــذ مــوافقتهم علــى الأشــخاص فــي حــد ذاتهــم ، وبالتــالي فــإن دور الأطــراف فــي هــذه الحالــة لا يتعــدى الموافقــة علــى عــدد

[1] ــ **الخيــر قشــي** : (غــرف محكمــة العــدل الدوليــة ومــدى ملائمتهــا كبــديل مؤقــت لمحكمــة العــدل العربيــة ، المرجع السابق) ، ص 47 إلى 68 .

لتفصيل أكثر راجع :

- https://www.icj-cij.org/fr/chambres-et-comites .
- **ابليلة عبد الرحمان** :(المرجع السابق) ، ص 36 إلى 48 .
- **رنــا ســلام أمانــة** : (إســهام الــدوائر الخاصــة لمحكمــة العــدل الدوليــة فــي تســوية نزاعــات الحــدود) ، كلية الحقوق . جامعة النهرين ، ص 188 إلى 191 .

[2] . المادة الخامسة والعشرون فقرة ب من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية.

الأطـــراف دون الأشـــخاص، إلا أن الأمـــر الـــذي لـــم يـــتم الإشـــارة إليـــه فـــي نـــص المادة هو الحد الأدنى و الحد الأعلى لعدد قضاة الغرفة ؟

أمـــا بالنســـبة لمحكمـــة العـــدل الدوليـــة فقـــد أعطـــى النظـــام الأساســـي لهـــا بعـــد تعديلـــه ســـنة 1978 الحـــق لأطـــراف النـــزاع فـــي الموافقـــة علـــى قضـــاة الـــدائرة وعددهم [1].

إذن فالإشـــكال المطـــروح هـــو أنـــه مـــا الـــداعي لطلـــب موافقـــة أطـــراف النـــزاع على عدد الأطراف الذين سيفصلون في القضية ؟

هـــل أن إشـــراك الأطـــراف فـــي الموافقـــة علـــى عـــدد الأطـــراف التـــي ستفصـــل في القضية يكسب الحكم حجية أكبر ؟ أم ماذا ؟

مـــن خـــلال مـــا عرضـــناه نلاحـــظ أن محكمـــة العـــدل الإســـلامية الدوليـــة أعطـــت للأطـــراف المعـــروض نـــزاعهم أمـــام الغرفـــة الخاصـــة الحـــق فـــي إبـــداء مـــوافقتهم فقـــط علـــى عـــدد القضـــاة المشـــكلين للغرفـــة عكـــس نظيرتهـــا ، ممـــا المشـــاكل ســـيخلق لهـــا نفـــس التـــي عانـــت منهـــا الغرفـــة الخاصـــة التابعـــة لمحكمـــة

[1] . المادة السادسة والعشرون فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

العدل الدولية قبل تعديل 1978من عزوف للدول على عرض نزاعاتها أمامها[1].

من خلال قراءة المادتين 15 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية والمادة 26 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نلاحظ أن العبارات ذاتها مما يؤكد أن الأولى مستوحاة من المادة الثانية ، وبما أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية قد تمت مناقشته سنة 1983 من خلال القرار رقم 3/ 11 الذي نص على إنشاء المحكمة والتعديل على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كان بتاريخ 1978 ، فهل يعني هذا أن محكمة العدل الإسلامية اعتمدت النص القديم للمحكمة قبل التعديل أم أنها تعمدت أن يكون للأطراف فقط حق الموافقة على عدد القضاة المكونين للغرفة ؟.

[1] . **عمر أبو عبيدة الأمين عبد الله:** (المرجع السابق) ، ص 221 .

المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة أمام محكمة العدل الإسلامية الدولية.

يتولى رئيس المحكمة إدارة الجلسات بطريقة علنية ما لم يطلب أطراف النزاع عدم حضور الجمهور، فإذا تعذر عليه ذلك خلفه نائبه وإلا أقدم القضاة الحاضرين [1] ، ويمثل أطراف النزاع أمام المحكمة وكلاء عنهم ومستشارون يتمتعون بالمزايا والإعفاءات اللازمة لأداء واجبهم بحرية واستقلال[2]، فإذا تخلف أحد أطراف النزاع عن الحضور أو عجز عن تمثيل موكله فإن للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة السير في القضية حيث على الأخيرة أن تتأكد من ثبوت اختصاصها أولا وأن القضية تقوم على أساس من الواقع والقانون[3] .

تقوم محكمة العدل الإسلامية الدولية بأداء وظيفتها بإتباع مجموعة من الإجراءات المتتالية التي يتبعها كل من ممثلي الدول المتقاضية والقضاة وأعوانهم للوصول في النهاية إلى حكم يفصل في النزاع . قانون المرافعات الدولية ، إلا أنه عند النظر في القضية

[1] . المادة السادسة والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية .

[2] . المادة الرابعة والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية.

[3] . المادة الخامسة والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية.

تعترضها بعض الظروف الاستثنائية التي تدفعها إلى إتباع إجراءات غير عادية .

المطلب الأول: الإجراءات العادية لرفع الدعوى.

تعتبر الدعوى القضائية سلطة منحها النظام القانوني للدولة فهي تلجأ إلى القضاء لحماية مصلحة قانونية مقابل عدم اقتصاصها حقوقها بنفسها حفاظا على استقرار العلاقات الدولية ، وتمر ممارسة الدعوى القضائية بمراحل وخطوات متتالية تتكامل فيما بينها للوصول إلى مداولة القضية .

الفرع الأول . إجراءات رفع الدعوى:

ترفع الدول نزاعاتها إلى محكمة العدل الإسلامية الدولية عن طريق أسلوبين[1]:

أولا . عن طريق الإخطار باتفاق خاص :

ويكون هذا الإخطار باتفاق دولتين ترغبان في عرض نزاعهما على المحكمة وتكون بإخطار قلم المحكمة بنص واحد يورد المسائل التي اتفقت الدولتان على إحالتها على المحكمة ، ويتعلق الأمر في هذه الحالة بالاختصاص الاختياري للمحكمة .

[1] . المادة التاسعة والعشرون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية.

ثانيا . عن طريق تقديم طلب :

ويكون عن طريق تقديم الدولة طلبا إلى مسجل المحكمة ضد دولة أخرى، وتكون هذه الطريقة في حالة الاختصاص الإلزامي للمحكمة.

وفي كلتا الحالتين يجب أن يتضمن الطلب المقدم إلى مسجل المحكمة [1]:

أ تعيين موضوع النزاع وتعيين أطراف النزاع.

ب . عرض للأوجه التي تقوم عليها الدعوى.

ج . إرفاق كل المستندات والأدلة التي اعتمد عليها أطراف النزاع في الدعوى.

د . توقيع الوكيل القانوني للأطراف المدعية أو توقيع ممثليها الدبلوماسيين في بلد المقر .

ليقوم مسجل المحكمة حينها بتبليغ الأطراف المعنية وكذا سائر الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بواسطة أمينها العام.

[1] . المادة التاسعة والعشرون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية .

الفرع الثاني . إجراءات سير الدعوى:

تنقسم إجراءات سير الدعوى إلى قسمين إجراء كتابي وآخر شفهي كالتالي :

أولا . الإجراء الكتابي:

تعتمد هذه المرحلة على الأوراق الإجرائية التي يقدمها أطراف النزاع وتتمثل في مجموعة المحررات التي تبين المركز القانوني لكل طرف من خلال وسائل الدفاع المتاحة لتعزيز موقفه أمام القضاء ، تقدم هذه الوثائق والمستندات عن طريق المسجل بالكيفية والمواعيد التي تقررها المحكمة حيث ترسل نسخة مطابقة للأصل من كل وثيقة إلى الطرف الآخر، ، كما لا يجوز سحب أي مستند . قد تم إيداعه لدى المحكمة إلا بموافقة الخصم أو بإذن خطي من رئيس المحكمة بعد حفظ صورة منه في ملف الدعوى[1].

ثانيا . الإجراء الشفهي:

بعد الانتهاء من الإجراءات الكتابية تقوم المحكمة بتحديد تاريخ من أجل افتتاح الإجراءات الشفوية ، حيث تقوم المحكمة في هذه المرحلة

[1] . المادة الثلاثون الفقرة أ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية.

بالاستماع لشهادة الشهود الذين يدلون بالتصريح رسميا بأنهم لن يحيدوا عن قول الحقيقة ، وأقوال الخبراء في حال قدّرت المحكمة حاجتها إلى الخبرة القضائية إذا ما تعلق الأمر بجوانب تقنية ، وكذا الوكلاء المستشارين والمحامين الممثلين لأطراف النزاع لتوضيح ما يلزم توضيحه لضمان السير الحسن للقضية[1]، وتكون جلسات المحكمة علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك أو طلب المتقاضون أن تكون الجلسة سرية ، ويتولى نائب الرئيس إدارة الجلسة في حال تعذر على الرئيس ذلك وإلا أقدم القضاة الحاضرين ، ويخصص لكل جلسة محضر رسمي يوقعه الرئيس والمسجل[2].

وللمحكمة سلطات أثناء سير الدعوى، تتمثل في الآتي:

أـ تقوم المحكمة بإصدار الأوامر اللازمة لسير الدعوى مع تقرير شكل المذكرات المقدمة من الأطراف وطريقة تلقي البيانات وتحديد مواعيد تلقيها [3]، وتقضي القاعدة العامة أن حساب ميعاد تقديم الأوراق يكون ابتداءا من تاريخ تبليغ العريضة في حالة رفع الدعوى عن طريق طلب

---

[1] . راجع بالخصوص :

- المادة الثلاثون الفقرة ب من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية.

فاطمة جبار حَمه خان: (اختصاصات محكمة العدل الدولية) ، بحث مقدم إلى كلية القانون والعلوم السياسية كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون ، جامعة ديالي، 2017 ، ص 22 .

[2] . المادة السادسة والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية.

[3] . المادة الثانية والثلاثون فقرة أ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية .

كتابي . أو إرسال تبليغ عقد التراضي . في حالة رفع الدعوى عن طريق الاتفاق . [1]

ب . للمحكمة أن تطلب من الوكلاء ولو قبل بدء تقديم أي مستند أو إيضاحات وتسجل المحكمة رسميا في حال قوبل الطلب بالرفض[2].

ج . للمحكمة وفي أي وقت أن تطلب من أي فرد أو جماعة أو مكتب أو لجنة أو هيئة تختارها إجراء تحقيق أو طلب تقديم ما لديهم من خبرة[3].

د . للمحكمة أثناء المرافعات ووفق هذا نظامها الأساسي أن تطرح الأسئلة على الشهود والخبراء[4].

هـ . كما يمكن للمحكمة أن لا تقبل أي من أحد أطراف الدعوى تقديم أي أدلة كتابية أو شفهية بعد تلقي البيانات في المواعيد التي حددتها لهذا ، إلا إذا قبل الأطراف الآخرون ذلك[5].

---

[1] . **فاطمة جبار حمّه خان** : (المرجع السابق) ، ص 22 .

[2] . المادة الثانية والثلاثون فقرة ب من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية .

[3] المادة الثانية والثلاثون فقرة ج من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية .

[4] . المادة الثانية والثلاثون فقرة د من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية .

[5] . المادة الثانية والثلاثون فقرة هـ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية.

المطلب الثاني : الإجراءات العارضة.

تعترض المحكمة عند النظر في قضية ما إجراءات عرضية لها ارتباط بها ، فتتبع المحكمة لحل القضية إجراءات خاصة كانت قد حددتها بموجب النظام الأساسي لها، تتمثل في الآتي :

الفرع الأول . التدابير المؤقتة:

إلى حين الفصل في النزاع القائم والمطروح أمام المحكمة يكون لهاته الأخيرة أن تصدر قراراتها بشأن أي تدبير مؤقت قدّرت أن من شأنه المساهمة في حفظ حق أحد الأطراف بناءا على الملاحظات التي يقدمها أطراف النزاع بشأن هذا التدبير المقترح مسبقا عليهم من طرف المحكمة ليتم إبلاغهم به بمجرد صدوره ، كما يكون لهاته الأخيرة تعديل التدبير المؤقت أو إلغائه في حال تغير الظروف التي تطلبته ، مراعية بذلك أحكام الفقرة السابقة ، أي بعد عرض الاقتراح على أطراف النزاع وإبداء ملاحظاتهم [1].

[1] . المادة الثالثة والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية.

راجع أيضا :

- **عبد الكريم عوض خليفة** : (تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية- دراسة في ضوء أحكام القضاء الدولي ، المرجع السابق) ، ص 123 .

جاءت اللائحة التابعة لمحكمة العدل الدولية بتوضيح شامل للمسائل الإجرائية التي تتبع عند تقرير التدابير المؤقتة عكس محكمة العدل الإسلامية الدولية التي أهملت المسائل الإجرائية التي جاءت بها مواد اللائحة التابعة لمحكمة العدل الدولية.

الفرع الثاني . تدخل الغير أمام المحكمة:

منحت محكمة العدل الإسلامية الدولية حق التدخل للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي التي لها مصلحة ذات صفة قانونية في النزاع المطروح أمامها، على أن تتقدم أولا بطلب إلى المحكمة للسماح لها بالتدخل على أن يقدم الطلب قبل انتهاء فترة الإجراءات الكتابية إلا في الحالات الطارئة .

يتضمن طلب التدخل (تحديدا للمصلحة ذات الصفة القانونية التي ستتأثر جراء الحكم . الأسس التي يقوم عليها اختصاص المحكمة بين الدول الأطراف في النزاع والدولة المتدخلة والوثائق المؤيدة لذلك)[1]، أما الدول غير الأعضاء في المنظمة فقد اشترط النظام الأساسي للمحكمة إعلانهم المسبق بالتزامهم بأحكام المحكمة كشرط أول وأن لا يمانع أطراف النزاع في تدخلها كشرط ثان، على أن تفصل

[1] . **فاطمة جبار حمته خان** : (المرجع السابق) ، ص 24 .

المحكمة في الطلب في كلا الحالتين[1]، فإذا ما تعلقت القضية المعروضة أمامها بتفسير اتفاقية دولية أتاحت المحكمة الفرصة أمام جميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي التي سبق وأن وقعت على هذه الاتفاقية للتدخل عن طريق إخطارها من قبل مسجل المحكمة ، ويكون الحكم المقضي به في القضية ملزما لجميع الدول المتدخلة[2] .

وفق واضعو النظام الأساسي في هذه النقطة لما سيوفره هذا الإجراء من وقت أمام المحكمة ولما فيه من تقليص لعدد القضايا ، إذ أنه وبإتاحة الفرصة أمام الدول الموقعة على الاتفاقية للتدخل تكون المحكمة قد طوت ملفا لربما لن تعود إليه مرة أخرى .

الفرع الثالث . التخلف عن الحضور:

إذا لم يمثل أحد أطراف النزاع أمام محكمة العدل الإسلامية الدولية جاز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة السير في القضية وأن تحكم له

---

[1] . المادة الثالثة والعشرون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية.

[2] . المادة الرابعة والعشرون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية .

راجع أيضا :

- **الخير قشي:** (إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع) ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات . لبنان ، 2000 ، ص 46 إلى 49 .

بطلباتـــه بشـــرط ثبـــوت اختصاصـــها ومـــن أن القضـــية تقـــوم علـــى أســـاس مـــن الواقع والقانون[1].

إذا فـــي حـــال تـــوفر شـــرط اختصـــاص المحكمـــة واســـتيفاء الـــدعوى للشـــروط التـــي حـــددها القـــانون وطلـــب الطـــرف الآخـــر الســـير فـــي الـــدعوى بعـــد تغيـــب نظيـــره فيهـــا ، تصـــدر المحكمـــة حكمهـــا غيابيـــا وبشـــكل نهـــائي غيـــر قابـــل للطعـــن ، إذ أنـــه لا يمكـــن أن تصـــور جهـــل أي دولـــة بـــأن هنـــاك دعـــوى موجهـــة ضدها.

الفرع الرابع . الإدعاء المقابل:

يجـــوز للدولـــة المـــدعى عليهـــا أن تقـــدم إدعـــاء مقـــابلا ضـــد الدولـــة المدعيـــة فـــي أول مـــذكرة ، شـــريطة أن يكـــون الإدعـــاء المقابـــل ضـــمن اختصـــاص المحكمـــة و أن يرتبط ارتباطا مباشرا بموضوع طلب الطرف الخصم[2].

ورغـــم أن هـــذا التـــدبير قـــد يعتـــرض محكمـــة العـــدل الإســـلامية الدوليـــة أثنـــاء تقـــدم أحـــد أطـــراف النـــزاع بادعـــاء ضـــدّ طـــرف آخـــر فيرفـــع هـــذا الأخيـــر مـــذكرة مضـــادة إلا أن المحكمـــة لـــم تتطـــرق للموضـــوع كمـــا هـــو الحـــال

---

[1] . المادة الخامسة والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية .

راجع أيضا :

- **عبـــد الكـــريم عـــوض خليفـــة** : (تســـوية المنازعـــات الدوليـــة بالوســـائل السلميةـــ دراســـة فـــي ضـــوء أحكـــام القضاء الدولي ، المرجع السابق) ، ص 125 .

[2] . المادة الثمانون فقرة 1 من لائحة المحكمة .

لنظيرتها محكمة العدل الدولية . في اللائحة التابعة لها رغم أنّ أغلبية النصوص التي اعتمدها واضعو النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية مستوحاة من النظام الأساسي لهذه الأخيرة .

الفرع الخامس . ضم الدعاوى:

إذا وجدت المحكمة أن أطرافا في دعاوى منفصلة قدمت نفس المرافعات والعروض ضد الخصم في نفس القضية ، يجوز لها الأمر بضم الدعاوى بأن تكون الدول المدعية طرفا واحدا ضد الدولة المدعى عليها ويسمح لها النظام الأساسي للمحكمة أن تعين قضاة ممن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لعضوية المحكمة يجلسون مع بقية أعضاء المحكمة ويشاركون في إصدار الحكم على قدم المساواة سواء كانوا من جنسيتها أو من جنسية إحدى الدول الأعضاء[1] .

حسب رأيي فإن تطبيق المادة السادسة عشر من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية سيشكل فوضى أمام المحكمة بين ممثلي الدول، إذ أنه يعقل أن تجتمع عدة دول كطرف واحد ضد دولة أخرى إلا أنه من غير المعقول أن تعين كل دولة قاض من جنسيتها أو من جنسية دولة أخرى ليشارك في الجلسة خصوصا إذا تجاوز عدد

[1] . المادة السادسة عشر فقرة ب . ج من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية.

الـدول المدعيـة النصـاب المسـموح بـه للتمثيـل فـي المحكمـة ، وهـذا مـا يحسـب علـى واضـعي النظـام الأساسـي للمحكمـة الـذين أغفلـوا نقطـة تـداركتها محكمـة العدل الدولية قبلا .

الفرع السادس . التنازل عن الدعوى:

للدولـة المدعيـة أن تتنـازل عـن دعواهـا فـي أيـة مرحلـة مـن مراحـل النظـر فـي الـدعوى قبـل جلسـة النطـق بـالحكم ، و فـي حـال اتخـذ المـدعى عليـه إجـراءا فـي الـدعوى قبـل تسـلم إخطـار التنـازل تمنحـه المحكمـة أجـلا فـإذا لـم يبـدي أي اعتـراض خـلال هـذه الفتـرة شـطبت المحكمـة الـدعوى مـن الجدول وفي حال العكس . إبداء اعتراض على التنازل . استمرت الدعوى[1].

أغفـل واضـعو النظـام الأساسـي لمحكمـة العـدل الإسـلامية الدوليـة موضـوع التنـازل عـن الـدعوى ، فـلا يعقـل أن يغيـب عـن الأذهـان أن المـدعي قـد يتراجـع عـن إدعائـه فـي أيـة مرحلـة شـاء شـريطة أن يكـون ذلـك قبـل صـدور الحكـم ، إلا إذا كانـت المحكمـة بعـدم تطرقهـا لموضـوع التنـازل تقصـد أنـه لا يحـق لأي دولـة التراجـع عـن القضـية فـي حـال عرضـها علـى المحكمـة حفاظـا علـى هيبـة المحكمـة وتشـديدا علـى الـدول كـي لا تلجـأ إلـى القضـاء إلا بعـد اسـتنفاذ كـل طـرق التسـوية الوديـة والاقتنـاع التـام بضـرورة

[1] . المادة التاسعة والثمانون فقرة 1 و 2 من لائحة المحكمة.

اللجـوء للقضـاء ، وهـذا مـا لـم يظهـر بـأي حـال فـي النظـام الأساسـي للمحكمـة ، لـذا يجـب علـى الجهـات المختصـة تـدارك الأمـر وتعـديل وإضـافة مـا يجـب إضافته كي لا تقع المحكمة مستقبلا في مثل هكذا قضايا .

بعـد إتمـام الـوكلاء والمستشـارين والمحـامين مـن عـرض القضـية والمرافعـة فيهـا يعلـن رئـيس المحكمـة ختـام المرافعـات لتنسـحب هيئـة المحكمـة للمداولة سرا تمهيدا لإصدار الحكم[1].

[1] . المادة السابعة والثلاثون الفقرة أ . ب من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية.

راجع أيضا :

- **محمد المجذوب وطارق المجذوب** : (المرجع السابق) ، ص 78 .

الفصل الثاني: النظام القانوني للحكم القضائي الدولي وعوائق محكمة العدل الإسلامية الدولية

بمجرد غلق باب المرافعة تنتهي مهمة الأطراف في إيصال انشغالاتهم إلى المحكمة والوكلاء في الدفاع عن أطراف النزاع ، مما يحيل الدور إلى المحكمة لدراسة القضية وإعطاء كل ذي حق حقه عن طريق إصدار أحكام ملزمة التنفيذ من طرف أطراف النزاع ، فتنتهي بذلك مهمة المحكمة ويحال بذلك الموضوع إلى أطراف النزاع المجبرين على التنفيذ عن طريق صور عدة ، فإذا كان بالإمكان التنفيذ العيني فبها وإلا فإن الطرف الخاسر مجبر على التعويض المادي لنظيره وإلا كنا أمام نزاع جديد ، وهذا ما يخلق صعوبات في تنفيذ أحكام هذه المحكمة .

وليس هذا فحسب بل إن المحكمة ذاتها تواجهها صعوبات عطلت دخولها حيز النفاذ من جهة وأخرى ستواجهها حتما إذا بدأت العمل ولم تتدارك النقائص التي شابت نظامها الأساسي والأخطاء التي وقعت فيها سابقتها محكمة العدل الدولية وهذا ما سنتعرض له من خلال المبحثين التاليين ، حيث خصصنا المبحث الأول لـ النظام القانوني للحكم

القضائي الدولي، أما المبحث الثاني لـ : عوائق محكمة العدل الإسلامية الدولية .

المبحث الأول . النظام القانوني للحكم القضائي الدولي:

الحكم القضائي الدولي هو عمل قانوني يصدر عن المحكمة التي عرض عليها النزاع وفصلت فيه بناءا على إجراءات معينة تسوية نهائية للنزاع . يصبح من جرائها الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي فيه اتجاه أطراف النزاع مما يجعلهم ملزمين بتنفيذها باعتبارها عنوانا للحقيقة [1].

المطلب الأوّل . مفهوم الحكم القضائي الدولي:

(الحكم:هو قرار صادر من محكمة مشكلة سواء كانت عامة أو إقليمية والذي يؤدي إلى حسم النزاع المرفوع إليها حسب الأصول القانونية والذي يصدر عبر سلسلة متكاملة من الإجراءات القضائية، ولكي يكتسب هذه الصفة يلزم أن يصدر من قبل هيئة المحكمة في منازعة رفعت إليها وفقا للشكلية التي تحددها الأنظمة

[1] . **الخير قشي** : (شكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع ، المرجع السابق) ، ص 15 .

الأساسية للمحاكم ، ابتداء من قرار رئيس المحكمة بختام المرافعة حتى النطق بالحكم) [1].

الفرع الأول . كيفية صدوره:

بعد إعلان الرئيس اختتام المرافعات تنسحب المحكمة للمداولة بطريقة سرية ويتم حينها إبلاغ الأطراف بتاريخ النطق بالحكم ويتم تبادل الآراء بين قضاة المحكمة أو الغرفة حسب الحالة [2]، ثم يحضر كل قاض مذكرة خطية يبين فيها رأيه في القضية وتترجم هذه المذكرة وتوزع على القضاة الآخرين ليكونوا فكرة عن رأي الأغلبية ، وبعد بضعة أسابيع تعقد مداولات ثانية على أساس الآراء التي أعرب عنها كل قاض،بعدها تشكل المحكمة لجنة تتكون من ثلاثة قضاة . بما فيهم الرئيس . يكون رأيهم أقرب لرأي الأغلبية لتعد مشروع قرار يتم توزيعه على القضاة الذين يجوز لهم تقديم تعديلات خطية بشأنه و يجري التصويت النهائي . ولا يسمح بالامتناع عن التصويت . بنعم أو لا وتأخذ المحكمة برأي الأكثرية من القضاة ، وفي حال تساوي الأصوات كان صوت الرئيس أو من ينوبه هو المرجح[3] ، بعد إخطار أطراف الخصومة إخطارا صحيحا يتلى الحكم في جلسة علنية بعد

---

[1] . **فاطمة جبار حمّه خان :** (المرجع السابق) ، ص 26 .

[2] ــ المادة الرابعة والتسعون فقرة 1 من اللائحة والمادة الرابعة والخمسون فقرة 1 و2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

[3] . المادة السابعة والثلاثون فقرة أ . ب . ج من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية .

توقيعه من طرف الرئيس والمسجل باللغات الرسمية الثلاثة العربية ، الفرنسية ، الإنجليزية [1].

ويأخذ الحكم الصادر عن المحكمة الشكل الآتي :

1 ــ قسم أول يتضمن أطراف النزاع وممثليهم ، إضافة إلى عرض الوقائع والحجج التي تقدم بها أطراف النزاع إلى المحكمة [2].

2 ــ قسم ثان يتضمن سردا للأسباب التي بني عليها الحكم وبطريقة مفصلة وشاملة ، مستندة إلى القواعد القانونية الواجبة التطبيق [3] .

3 ــ قسم ثالث يتضمن منطوق الحكم و أسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره [4] .

---

[1] . المادة الثامنة والعشرون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية.

[2] . **أحمد بلقاسم** : (المرجع السابق) ، ص 176 . 177 .

[3] . المادة السابعة والثلاثون فقرة د من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية .

راجع أيضا :

- **أحمد بلقاسم** : (المرجع السابق) ، ص 177 .

[4] . المادة السابعة والثلاثون فقرة د من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية .

راجع أيضا :

- **أحمد بلقاسم** : (المرجع السابق) ، ص 177 .

الفرع الثاني . طبيعته القانونية :

تباينت الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للحكم القضائي الصادر عن القاضي الدولي [1]:

يرى الفقيهان **أنزيلوتي _ وبلادوري باليو** بأن الحكم القضائي الدولي مجرد عنصر مكمل لإتفاق الدول المتنازعة التي سبق وأن اتفقت على عرض النزاع القائم بينها على المحكمة ، وبالتالي فإن إرادة الدول تلعب دورا فاعلا في حل النزاع .

بينما يؤكد الفقيه **مورلي** أن الحكم القضائي الدولي واقعة قانونية باعتبار القانون هو الذي يجعله يرتب آثاره القانونية .

أما الأستاذ الغنيمي فيرى أن الأحكام القضائية الدولية صادرة عن إرادة القاضي الدولي الخالصة التي يستمدها من القانون مما يكسبها وصف الواقعة القانونية الدولية .

[1] . **أحمد بلقاسم** : (المرجع السابق) ، ص 180 . 186 .

الفرع الثالث . أنواع الحكم القضائي الدولي :

ينقسم الحكم القضائي الدولي إلى ثلاثة أقسام :

أولا . أحكام كاشفة (مقررة):

يعتبر الحكم الكاشف حكما جزئيا إلزاميا بما أنه لا يتعرض بالتفصيل إلى كل جوانب القضية، وإنما يكشف عن أهم مكامن النزاع وتقرير الوضع القانوني القائم بين أطراف النزاع لا غير[1]، فهو لا يحدث أي تغيير في مواقف الأطراف ولا في مراكزهم وإنما تكمن مهمته في الكشف عن الحالة القانونية السابقة الوجود قبل صدور الحكم فلا يتعدى أثره تقرير وجود الحق من عدمه دون أن تلزم المحكمة أي طرف بالقيام بعمل معين إلا إذا طلب أطراف النزاع ذلك [2]، ومهما كان تفسير الحكم خاطئا وتطبيقه غير صحيح أو كان تقييمه غير سليم فإن ذلك لن يؤثر بأي حال على الطبيعة الكاشفة له [3] ، مثال ذلك والحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية المصائد بين المملكة المتحدة والنرويج سنة 1951 ، الذي لم يغير لا في المراكز القانونية لأطراف النزاع ولا إنشاء حكم جديد ،

---

[1] . **عبد الله الأشعل** : (المرجع السابق) ، ص 68 .

[2] . **الخير قشي** : (إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع ، المرجع السابق) ، ص 109ـ 110 .

[3] . **أحمد بلقاسم** : (المرجع السابق) ، ص 187 . 188 .

حيث أكدت أن (طريقة الخطوط المستقيمة التي اعتمدتها الحكومة النرويجية بمقتضى المرسوم الملكي الصادر سنة 1935 لتحديد مياهها الإقليمية طريقة مقبولة ومتطابقة مع القانون الدولي،ومن ثم يحق لها منع سفن الصيد الأجنبية من الصيد خلف تلك الخطوط في اتجاه الإقليم الأرضي ...) [1] .

ثانيا . أحكام منشئة :

على عكس الحكم الكاشف ، الذي لا يمس بأي حال من الأحوال المركز القانوني لأطراف النزاع قبل صدور الحكم . بشأن النزاع المعروض على المحكمة. و الذي يثبت القيام بعمل غير مشروع تم عن طريقه مخالفة القانون الدولي ، فإن من آثار الحكم المنشئ . باعتباره عملا قانونيا موضوعيا . تغيير المركز القانوني لأطراف النزاع على غير ما كان عليه قبل صدور الحكم ، بحيث يلزم هذا الأخير الأطراف المتنازعة بسلوك تنشئه المحكمة في مواجهتهم كأن تأمر المحكمة بإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل الغير مشروع ، أو إلزامها بدفع تعويضات مالية في حال لم يكن بوسعها إعادة الشيء إلى ما كان عليه ، أو الحكم بالأمرين معا [2].

[1] - **الخير قشي** : (إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع ، المرجع السابق) ، ص 111 . 112 .

[2] . **أحمد بلقاسم** : (المرجع السابق) ، ص 198 .

راجع أيضا :

ويميز الفقه بين نوعين من الأحكام المنشئة كالآتي:

1 . الأحكام التقريرية :

يعتبر هذا الصنف من الأحكام تقريريا بالنظر إلى النشاط التقريري الذي يقوم به القاضي الدولي ، ومنشئا من حيث إنشائه لأحكام جديدة حال توفر الشروط التي يتطلبها القانون لإحداث التغيير [1].

فبالرجوع مثلا إلى المادة الأربعون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية التي أعطت لأطراف النزاع الحق في مطالبة المحكمة بإعادة النظر في حكم صدر عنها يخص القضية التي عرضت عليها إذا ما ظهرت معطيات جديدة من شأنها أن تغير مسار القضية ، فإن دور القاضي في هذه الحالة يكمن في التأكد من توفر الشروط اللازمة لقبول إعادة النظر في الحكم الصادر مسبقا ، فإذا ما تأكد هذا الأخير وتم قبول إعادة النظر في الحكم كان الحكم الجديد منشأً لوضع قانوني جديد مما يترتب عليه إلغاء الحكم السابق في مواجهة أطراف النزاع ، و لا مجال لإعطاء الحكم الجديد صفة الحكم التقريري إلا إذا تمّ

- **الخير قشي** : (إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع ، المرجع السابق) ، ص 112 . 113 .

[1] . **أحمد بلقاسم** : (المرجع السابق) ، ص 199 .

اكتشاف الواقعة الجديدة والتأكد الفعلي من وجودها بعدما كانت مجهولة لدى المحكمة وصاحب الطعن ، مما يترتب عليه بطلان الحكم السابق [1].

ويعتبر من قبيل الأحكام التقريرية المنشئة تلك التي تصدرها المحكمة لإبطال المعاهدات المتعارضة مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي ، ففي حال كانت المعاهدة سابقة لنشأة القاعدة الدولية الآمرة فإن المحكمة تعفي الأطراف المعنية من الالتزام مستقبلا بما ورد في الاتفاقية لأن المعاهدة أبرمت بطريقة صحيحة وقبل نشأة القاعدة الدولية الآمرة ، أما في حال كانت المعاهدة لاحقة للقاعدة الدولية الآمرة فإن للمحكمة أن تلزم الأطراف بالتغيير قدر الإمكان حتى تتطابق علاقة الأطراف المتبادلة مع القاعدة الآمرة (المادة 71 فقرة 1 / ب) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات [2].

2 . الأحكام الوضعية (التوجيهية):

تعتبر هذه الأحكام ذات أهمية بالغة مقارنة بالأحكام التقريرية بحيث أن الحكم التوجيهي المنشئ يرتب حقوقا والتزامات لأطراف النزاع بطريقة لا يلجأ فيها القاضي إلى تطبيق أي قاعدة قانونية سابقة ، فيقوم

[1] . **أحمد بلقاسم** : (المرجع السابق) ، 200 .

[2] . **أحمد بلقاسم** : (المرجع نفسه) ، ص 201 .

هـذا الأخيـر بخلـق قواعـد قانونيـة جديـدة للفصـل فـي النـزاع المعـروض عليـه يطبـق مـن خلالـه قواعـد العدالـة والإنصـاف بنـاءا علـى طلـب أطـراف النـزاع (المـادة 38 فقـرة 2) مـن النظـام الأساسـي لمحكمـة العـدل الدوليـة ، ممـا يـؤدي إلـى تغييـر المركـز القـانوني لأطـراف النـزاع عمـا كـان عليـه قبـل صـدور الحكـم ، ممـا يسـاعد علـى فـك الغمـوض وسـد الـنقص التـي قـد تعتـري القـانون أحيانـا والتوصـل إلـى أحكـام تختلـف عـن الأحكـام التـي يقررهـا الحكـم التقريـري ، ومـن أشـهر القضـايا الدوليـة التـي تـمّ الفصـل فيهـا طبقـا لهاتـه الأحكـام قضـية منطقـة ران كـوتش RAAN de KUTC بـين الهنـد وباكسـتان حيـث لـم يكـن لطرفـي النـزاع أي سـند قـانوني يثبـت ادعاءاتهمـا قبـل تـاريخ صـدور الحكـم القـانوني 19 / 02 / 1968 حيـث أنـه وبعـد نظـر محكمـة التحكـيم الدوليـة فـي القضـية أصـبح كـل منهمـا صـاحب حـق وسـيادة علـى الجـزء الـذي منحتـه إيـاه المحكمـة ، وبالتـالي فإنـه لـيس هنـاك مـانع مـن تولي محاكم التحكيم هي الأخرى لمهمة خلق قواعد قانونية جديدة [1].

[1] . **أحمد بلقاسم** : (المرجع السابق) ، ص 202 إلى 208 .

ثالثا . أحكام الإدانة:

ويصدر هذا النوع من الأحكام في حق الدول التي ارتكبت عملا غير مشروع ، ويتمثل العمل الغير مشروع في انتهاك الدولة لواجب دولي أو عدم تنفيذها لالتزام تفرضه قواعد القانون الدولي [1]، وحتى يأخذ التصرف صفة عدم الشرعية وجب توفر الشروط التالية:

أـ أن يكون صادرا عن أحد أشخاص القانون الدولي : وبما أن موضوع دراستنا هو محكمة العدل الإسلامية الدولية التي تمنح الحق في اللجوء إليها فقط للدول ، فإن باقي أشخاص القانون الدولي تخرج من دائرة البحث .

ويعد الفعل منسوبا إلى الدولة، إذا كان صادرا من أحدى رعاياها أو سلطاتها أو هيئاتها العامة ومخلا بقواعد القانون الدولي، وان كانت هذه الأفعال لا تتعارض مع أحكام قانونها الوطني ، والسلطات والهيئات التي تتحمل الدولة المسؤولية الدولية نتيجة تصرفاتها المخالفة للقانون الدولي، هي قبل كل شيء السلطات الثلاثة في الدولة وكذا رعاياها فقد قرر معهد القانون الدولي أن : (الدولة تعد مسؤولة عن كل

[1] **عبد العزيز العشاوي** : (المرجع السابق) ، ص 26 .

فعل أو امتناع ، يتنافى مع التزاماتها الدولية ، أيا كانت سلطة الدولة التي أتته ، تشريعية كانت أو قضائية أو تنفيذية) [1]:

- فيما يخص السلطة التشريعية :

كما لو أمتنع البرلمان عن الموافقة عن تشريع لابد من صدوره لتنفيذ معاهدة معينة، أو امتنع عن الموافقة على اعتمادات مالية معينة لابد منها لتنفيذ التزامات الدولة في المجال الدولي .

- فيما يخص السلطة التنفيذية :

فيعد تجاوز الموظف لحدود اختصاصه تقصيرا من الدولة في القيام بهذا الواجب سواء كان من موظفي السلطات المركزية أو اللامركزية . وقد أخذ بهذا الرأي معهد القانون الدولي في دورة انعقاده في لوزان سنة 1927 عندما حمل الدولة مسؤولية الأعمال التي تقع من موظفيها خارج حدود اختصاصهم (ما دام أن هؤلاء الموظفين قد قاموا بها باعتبارهم إحدى الهيئات الرسمية للدولة واستخدموا الوسائل التي تحت تصرفهم بصفتهم هذه) .

---

[1] مقال بعنوان : (المسؤولية الدولية) ، منتدى الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والإستراتيجية منشور على الموقع : http://www.politics-dz.com ، 18 /10 /2017.

راجع أيضا :

- **عبد الكريم عوض خليفة** : (تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية- دراسة في ضوء أحكام القضاء الدولي) ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة . الإسكندرية ، 2015 ، ص 73 .

➢ فيما يخص السلطة القضائية :

تسأل الدولة عن الأحكام التي تصدرها محاكمها إذا ما تعارضت مع قواعد القانون الدولي العام ، إذ لا اعتبار لمبدأ استقلال القضاء في هذه الحالة ، مثال ذلك في الحالات التي يكون اختصاص الدولة محددا في اتفاقات دولية ما فتقوم هذه المحاكم بالخروج على هذه الاتفاقات، أو أن تهمل هذه المحاكم تطبيق القانون الدولي أو أن تطبقه تطبيقا خاطئا.

➢ فيما يخص رعايا الدولة :

قد يحدث وأن يقوم بعض الأفراد في إقليم دولة ما بأعمال عدوانية مخلة بالقواعد الدولية ضد دولة أجنبية، (كالاعتداء على رئيسها أو ممثلها الرسمي، أو إهانة علمها، أو مساعدة حركة ثورية أو انفصالية فيها، أو الاعتداء على رعاياها) فتسأل الدولة في هذه الحال عن تصرفات رعاياها باعتبارها قد أخلت بأحد التزاماتها الأساسية، وهو المحافظة على الأمن والنظام العام في إقليمها.

2 . أن يكون مخالفا لأحد الالتزامات الدولية :

والمقصود منه أن تقوم الدولة بممارسة نشاط محظور على المستوى الدولي أو الامتناع عن عمل مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بغيرها من الدول كالإخلال بنص اتفاقي أو قاعدة عرفية أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون [1]، وحسب الفقه الدولي فإن جسامة الأفعال الغير مشروعة تتباين من دولة إلى أخرى حيث أن ما يبدو هينا لدى دولة يكون جسيما لدى أخرى [2].

3 . أن ينتج عنه ضرر:

لتحقق المسؤولية الدولية جراء الفعل الذي أقدمت عليه الدولة وجب توفر عنصر الضرر الذي إما أن يأخذ شكلا ماديا أو أدبيا[3] ، ومتى توفر فعل من الأفعال الآتي ذكرها كنّا أمام انتهاك التزام دولي [4]:

- (انتهاك خطير لالتزام دولي ذو أهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين كالتزام حظر العدوان .

---

[1] - **عبد الكريم عوض خليفة** : (تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية- دراسة في ضوء أحكام القضاء الدولي ، المرجع السابق) ، ص 71 . 72 .

[2] . **عبد العزيز العشاوي** : (المرجع السابق) ، ص 27 . 28 .

[3] - **عبد الكريم عوض خليفة** : (تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية- دراسة في ضوء أحكام القضاء الدولي ، المرجع السابق) ، ص 73 . 74 .

[4] - **عبد الكريم عوض خليفة** : (أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون) ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة . الإسكندرية ، 2009 ، ص 224 .

- انتهـــاك التـــزام خطيـــر ذو أهميـــة جوهريـــة لضـــمان حـــق الشـــعوب فـــي تقريـــر مصـــيرها، كـــالتزام فـــرض ســـيطرة اســـتعمارية ، أو مواصلتها بالقوة .
- انتهـــاك خطيـــر وواســـع النطـــاق لالتـــزام دولـــي ذو أهميـــة جوهريـــة لحمايـــة البشـــر ، كـــالتزام حظـــر الـــرق والإبـــادة الجماعيـــة والفصـــل العنصري.
- انتهـــاك خطيـــر لالتـــزام دولـــي ذو أهميـــة جوهريـــة لحمايـــة البيئـــة البشـــرية والحفـــاظ عليهـــا كـــالتزام حظـــر التلـــوث الجســـيم للجـــو أو للبحـار) ، ففـي قضـية مسـبك تريـل La Fonderiede Trail بـــين الولايـــات المتحـــدة الأمريكيـــة وكنـــدا أعلنـــت محكمـــة التحكـــيم فـــي حكمهـــا الصـــادر فـــي 11 /03/ 1941 أنـــه (وفقـــا لقواعـــد القـــانون الـــدولي وقـــانون الولايـــات المتحـــدة الأمريكيـــة ، لا يحـــق لأي دولـــة أن تســـتخدم إقليمهـــا أو تســـمح باســـتخدامه بطريقـــة تـــؤدي إلـــى وصـــول غـــازات إلـــى إقلـــيم دولـــة أخـــرى محدثـــة أضـــرارا بـــذلك الإقلـــيم أو بالممتلكـــات أو بالأشـــخاص الموجـــودة عليـــه متـــى كانـــت النتـــائج علـــى جانـــب

من الجسامة ، وأن يكون الدليل على وقوع الضرر واضحا ومقنعا).

ويشترط في هذا الضرر أن يكون مؤكدا ولا يكفي أن يكون محتملا ، سواء كان ماديا كالاعتداء على حدود الدولة أو على سفنها أو طائراتها أو رعاياها أو معنويا كامتهان كرامتها أو عدم احترام أنظمتها ورؤسائها أو الاعتداء على علمها، وقد يجتمع الضرران المادي والمعنوي كنتيجة لفعل واحد، ويمس الضرر الناتج عن التصرفات الغير مشروعة للدولة دولة أخرى أو المجتمع الدولي برمته ، فإذا تعلق العمل الغير المشروع باختراق قاعدة دولية أساسية جاز توقيف هذا الانتهاك عن طريق القوة وتحميل الدولة المعتدية المسؤولية الدولية [1].

الفرع الرابع . إلزامية تنفيذ الحكم الدولي :

فحال تأكد المحكمة من وقوع الانتهاك المشكّل لخرق قاعدة قانونية دولية من قبل الدولة المدعى عليها وثبوت الفعل الضار، تصدر

[1] . **عبد العزيز العشاوي** : (المرجع السابق) ، ص 30 .

المحكمة حكما بإدانة هذا التصرف [1]، ويجد هذا الحكم أساس إلزاميته من خلال :

أولا . الأسس العامة:

وتتمثل هذه الأسس في :

1 . وجود قاعدة عرفية عامة :

جرى التعامل الدولي خاصة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر على إدراج نص في اتفاقيات التحكيم والقضاء تقضي بوجوب الامتثال للأحكام التي تصدرها المحاكم الدولية ، كما أكد ذلك كل من الفقه الدولي و الممارسة الدولية ، فقد استخلص بعض الفقهاء من خضوع الدول المستمر لهذه النصوص وتنفيذها قاعدة ثابتة من قواعد القانون الدولي العرفي تقضي باعتبار الأحكام التحكيمية والقرارات القضائية ملزمة للطرف الخاسر ، مما جعل من تطبيق هذه القاعدة أمرا ملزما حتى في حال عدم وجود نص صريح في الاتفاقيات الدولية ليلزم الدول على التنفيذ[2].

---

[1] **أحمد بلقاسم** : (المرجع السابق) ، ص 208 .

[2] . **الخير قشي** : (إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع . المرجع السابق) ، ص 11 إلى 14 .

راجع أيضا :

كما أثرت الممارسة الدولية ذلك عن طريق امتثال الدول لهذه الأحكام وتنفيذها بحسن نية وعدم الطعن فيها على مر العهود ، ومن أمثلة ذلك ما ذهب إليه المحكم الانجليزي Cockburn SirAlexander في قضية تحكيم الالباما سنة 1872 بقوله : (رغم أنه يمكن المنازعة في الحكم إلا أنني على يقين بأن الشعب الإنجليزي سيقبله ... وسيوليه الاحترام اللازم لأي حكم تصدره محكمة تم قبول ولايتها بحرية)[1].

2 . حجية الأمر المقضي به:

تشكل الأحكام الدولية قرينة قانونية على الفصل النهائي في النزاع وحقوق أطرافه فلا يجوز الطعن فيها بأي حال من الأحوال ، إلا ما تعلق بطلب إعادة النظر في الحكم لغموضه أو تفسيره ، فالأحكام الدولية إذن حائزة لحجية الشيء المقضي به ، وهذا ما تم تأكيده من خلال العديد من أحكام المحكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولية وبذلك أصبح مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي ، ويحمل مبدأ حجية الأمر المقضي به معنى مزدوجا[2]:

- **محمد المجذوب وطارق المجذوب** : (المرجع السابق) ، ص 115 إلى 116 .

[1] . **الخير قشي** : (شكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع . المرجع السابق) ، ص 12 .

[2] . المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية .

راجع أيضا :

- **أحمد بلقاسم** : (المرجع السابق) ، ص 173 . 174 .

- من الناحية الشخصية : فلا يرتب الحكم أثاره القانونية إلا في مواجهة أطراف النزاع بما فيهم الأطراف المتدخلة في النزاع .
- من الناحية الموضوعية : يقتصر أثر الحكم فقط على النزاع الذي فصلت فيه المحكمة ، فلا يمكن أن يمتد إلى موضوعات أخرى لم تطرح على المحكمة .

ومن القضايا التحكيمية الواضحة التي أكدت حيازة الحكم الدولي لحجية الأمر المقضي به قضيةTrail Smelter ، حيث طلبت الولايات المتحدة الأمريكية من محكمة التحكيم الفاصلة في القضية إعادة النظر في حكم سابق ومراجعته ، ورفضت المحكمة الطلب واحتجت بـ :(أن قداسة حجية الأمر المقضي به التي تمنح للقرار النهائي لمحكمة التحكيم تعد قاعدة أساسية وثابتة من قواعد القانون الدولي ، فإذا كان صحيحا أن العلاقات الدولية القائمة على القانون والعدالة تتطلب التسوية التحكيمية والقضائية للمنازعات الدولية فإن الصحيح كذلك أن

- **الخير قشي** : (إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع . المرجع السابق) ، ص 15 . 16 .
- **محمد المجذوب وطارق المجذوب** : (المرجع السابق) ، ص 116 .

هـذه التسـوية يجـب أن تبقـى .كمبـدأ عـام .بمنـأى عـن الطعـن ، إذا أريـد لتلـك التسوية أن تكون فعالة لتحقيق الغرض المقصود)[1] .

3 . مبدأ حسن النية :

يعتبـر مبـدأ حسـن النيـة مـن المبـادئ الجوهريـة المسـتقرة علـى الصـعيد الـدولي فهـو الركيـزة الأساسـية لكـل القـوانين و الاتفاقيـات، ومفـاده (أنـه يجـب علـى الأطـراف المتعاقـدة تنفيـذ التزامـاتهم بنزاهـة وعدالـة ومعقوليـة حرصـا علـى زيـادة الثقـة التـي جمعـت بيـنهم)[2]. ويرجـع الـبعض أصـل هـذا المبـدأ إلـى القـانون الـدولي العـام العرفـي الـذي يفـرض علـى الدولـة الخاسـرة تنفيـذ الحكـم طبقـا لمبـدأ حسـن النيـة وهـذا مـا جعـل منـه مقبـولا مـن طـرف الفقـه والقضـاء الـدوليين نظـرا لتـواتر سـلوك الـدول علـى الخضـوع لأحكـام محـاكم التحكيم الدولية خلال القرن التاسع عشرة والقرن العشرين [3].

---

[1]. **الخير قشي** : (إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع . المرجع السابق) ، ص 1. 18 .

[2]ـ **عبـد الكـريم عـوض خليفـة** : (أحكـام القضـاء الـدولي ودورهـا فـي إرسـاء قواعـد العـرف الـدولي والمبـادئ العامة للقانون، المرجع السابق) ، ص 174 إلى 177 .

[3] . **رغـد عبـد الأميـر مظلـوم حميـد الخزرجـي** : (مبـدأ حسـن النيـة فـي تنفيـذ المعاهـدات الدوليـة) ، مجلـة ديالي ، العدد الرابع والستون ، 2014 ، ص 176 إلى 201 .

راجع أيضا :

- **محمد المجذوب وطارق المجذوب** : (المرجع السابق) ، ص 116 . 117 .

ولتفصيل أكثر راجع :

- **الخيـر قشـي**: (إشـكالية تنفيـذ أحكـام المحـاكم الدوليـة بـين الـنص والواقـع . المرجـع السـابق) ، ص 18 إلى 26 .

ولقد وضّح الإعلان الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 24 / 12 /1970 بشأن مبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق هيئة الأمم في المبدأ السابع منه مفهوم حسن النية [1]:

- (على كلّ دولة أن تنفذ بحسن نية الالتزامات التي تعهدت بها وفقا لهذا الميثاق.
- على كل دولة أن تنفذ بحسن نية الالتزامات التي تقع على عاتقها بمقتضى مبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها عموما .
- على كل دولة أن تنفذ بحسن نية الالتزامات التي تقع على عاتقها بمقتضى الاتفاقيات الدولية التي تنطبق مع مبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها عموما ، وفي حالة وقوع تعارض بين الالتزامات المنبثقة عن اتفاقيات دولية والتزامات أعضاء هيئة الأمم بمقتضى الميثاق تسمو هذه الأخيرة على الأولى).

4ـ قاعدة العقد شريعة المتعاقدين: يرجع أساس إلزامية الحكم الدولي الصادر عن المحاكم الدولية إلى مصدر اتفاقي مستمد من قاعدة الوفاء بالعهد أو قاعدة الملتزم

[1] . **أحمد بلقاسم** : (المرجع السابق) ، ص 229 . 230 .

عبد التزامه ، ورغم النشأة الداخلية لهذا المبدأ إلا أن حاجة القانون الدولي إلى هكذا مبادئ جعل من تكريسه على المستوى الدولي أمرا واجبا وهذا ما جعل جانبا من الفقه يصف القانون الدولي بالسخرية في حال غياب هذه القاعدة ، وهذا ما يظهر من خلال قضيتي التجارب الذرية والأنشطة الحربية وشبه الحربية حين أكدت محكمة العدل الدولية على أن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين تستند إلى حسن النية وتفرض على الدول احترام التزاماتها [1].

ثانيا ــ الأسس الخاصة: تكمن الأسس الخاصة في تضمين أغلبية الاتفاقيات نصوصا تسمح للدول الأطراف باللجوء إلى المحاكم التحكيمية أو القضائية والالتزام بأحكامها [2]:

1ــ المادة 18 من اتفاقية لاهاي لسنة 1899 ، والمواد 81ــ 82 و84 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 حيث أكدت المواد على نهائية أحكام التحكيم وعدم قابليتها للاستئناف وعلى الزاميتها لأطراف النزاع .

---

[1] ــ **الخير قشي** : (إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع . المرجع السابق) ، ص 26 إلى 30 .

راجع أيضا :

- **محمد المجذوب وطارق المجذوب** : (المرجع السابق) ، ص 117 .

[2] . **الخير قشي** : (إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع . المرجع السابق) ، ص 30 إلى 36 .

أنظر أيضا :

- **محمد المجذوب وطارق المجذوب** : (المرجع السابق) ، ص 117 . 118 .

2ـــ المـــادة 94 فقـــرة 2 مـــن ميثـــاق الأمـــم المتحـــدة ، حيـــث نصـــت : (يتعهـد كـل عضـو مـن أعضـاء الأمـم المتحـدة أن ينـزل علـى حكـم محكمـة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها) .

3ـــ المـــادة 11 مـــن اتفاقيـــة الأمـــم المتحـــدة لقـــانون البحـــار ، حيـــث نصـــت : (يكون الحكم قطعيا ... وعلى أطراف النزاع أن تمتثل للحكم) .

4ـــ المـــادة 42 مـــن مشـــروع النظـــام الأساســـي لمحكمـــة العـــدل العربيـــة ، حيـــث نصـــت : (حكـــم المحكمـــة نهـــائي ... ولا يكـــون للحكـــم قـــوة الإلـــزام إلا بالنســـبة لأطراف النزاع والقضية التي فصل فيها) .

5ـــ المـــادة 38 مـــن النظـــام الأساســـي لمحكمـــة العـــدل الإســـلامية الدوليـــة ، حيـــث نصـــت : (لا يكـــون للحكـــم قـــوة الإلـــزام إلا علـــى أطـــراف الـــدعوى وعلـــى النزاع الذي فصل فيه) .

ولـــيس معنـــى هـــذا أن لعـــدم إدراج مثـــل هـــذه النصـــوص فـــي الاتفاقيـــات الدوليـــة تـــأثير علـــى إلزاميـــة الحكـــم ووجـــوب تنفيـــذه ، فمتـــى قـــررت المحكمـــة إدانـــة أحـــد أطـــراف النـــزاع كـــان لزامـــا عليـــه تنفيـــذ الحكـــم وإصـــلاح الضـــرر الـــذي تســـبب فيـــه ســـواء عـــن طريـــق إعـــادة الحـــال إلـــى مـــا كانـــت عليـــه قبـــل وقـــوع الفعـــل الضار أو عن طريق التعويض أو الترضية المناسبة .

الفرع الخامس . صور تنفيذ أحكام المحاكم الدولية :

أولاـ إعادة الوضع إلى ما كان عليه: لإعادة الوضع إلى ما كان عليه يجب على الدولة التي اقترفت الخطأ القيام بمجموعة من الإجراءات بغية إصلاح جميع ما ترتب على فعلها الخاطئ من أضرار[1].

ويعتبر من قبيل التعويض عن الأضرار المادية إعادة الأمور إلى نصابها أو إعادة الشيء إلى حاله وصورته الرئيسية ، ولا يكون التعويض عادلا إلا إذا كان عينيا ، ولعل أبرز مثال عن أحكام المحكمة بهذا الخصوص الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية مصنع شورزو حيث أشارت المحكمة إلى التعويض العيني بقولها : (أن التعويض يجب بقدر الإمكان أن يزيل جميع آثار العمل غير المشروع ، ويعيد الحالة إلى ما كانت عليه لو لم يرتكب هذا العمل ، وذلك بالتعويض العيني)[2].

---

[1]ـ **أحمد سيف الدين** : (المسؤولية الدولية : ماهيتهاـ آثارهاـ وأحكامها) ، مجلة الجيش ، العدد 318 ، 2011 ، على الموقع : https://www.lebarmy.gov .

[2]ـ **عبد الكريم عوض خليفة** : (أحكام القضاء الدولي ودورها في ارساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون ،المرجع السابق) ، ص 211 .

راجع أيضا :

- **عبد الكريم عوض خليفة** : (تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلميةـ دراسة في ضوء أحكام القضاء الدولي . المرجع السابق) ، ص 102 .

ثانيا . دفع تعويضات للطرف المتضرر:

فغالبا ما تقوم الدولة المتسببة في الضرر بدفع مبلغ مالي للدولة المتضررة في أموالها أو أشخاصها طبيعيين كانوا أو معنويين متى استحال عليها التعويض العيني[1]، ويتم تحديد مبلغ التعويض بالاتفاق بين أطراف النزاع أو عن طريق التحكيم أو القضاء ، إلا أن المعمول به على المستوى الدولي هو تقدم الدولة المسببة للضرر باعتذار رسمي إضافة إلى مبلغ مالي رمزي ، ومن أشهر القضايا التي صدر بشأنها حكم بالإدانة قضية النزاع الذي قام بين الولايات المتحدة الأمريكية والمجهزين النرويجيين حين قامت الأولى بسن قانون بتاريخ 13 / 08 / 1917 يقضي بالاستيلاء على العديد من السفن التي كان يجري صنعها في ورشات بحرية أمريكية لصالح تجار نرويجيين التي قد تم دفع ثمنها مسبقا ، وبررت هذه الأخيرة تصرفها بتخوفها من وقوعها في قبضة ألمانيا إذا ما سلمت هذه السفن لأصحابها ، وبعد إصرارها على عدم التسليم بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى ، عرضت القضية على محكمة تحكيم دولية للتأكد من مشروعية تصرف الولايات المتحدة الأمريكية من عدمه بعد انتهاء

[1]ـ **عبد الكريم عوض خليفة** : (تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ـ دراسة في ضوء أحكام القضاء الدولي ، المرجع السابق) ، ص 103 .

راجع أيضا :

- **عبد الكريم عوض خليفة** : (أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون ، المرجع السابق) ، ص 211 .

الحرب العالمية الأولى ؟ فتمت إدانة الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 13 / 09 / 1922 ، وألزمت بدفع مبلغ 13 مليون دولار كتعويض لأصحاب السفن النرويجية[1] .

الفرع السادس . الطعن في الحكم:

تعتبر أحكام المحكمة نهائية وحائزة لحجية الشيء المقضي فيه وغير قابلة للطعن[2]، فقد أكدت النصوص الفقهية على عدم جواز الطعن في أحكام القضاة مادامت موافقة للشرع : (لا يجوز الترافع إلى حاكم آخر بعد حكم الحاكم الأول، ولا يجوز للآخر نقض حكم الأول إلا إذا لم يكن الحاكم الأول واجدا للشرائط، أو كان حكمه مخالفا لما ثبت قطعا من الكتاب والسنة) [3].

فلا يجوز طلب الاستئناف إلا أنه يجوز مراجعة الحكم في حالات محددة بموجب النظام الأساسي للمحكمة:

[1] . **أحمد بلقاسم** : (المرجع السابق) ، ص 209 . 211 .

[2] . المادة التاسعة والثلاثون فقرة أ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية .

[3]. **مخلص أحمد الجدة** : (المرجع السابق) .

أولا . طلب التفسير :

عند الخلاف حول مفهوم الحكم ومدى تنفيذه أو غموضه تتولى المحكمة تفسيره بناءا على طلب أحد الأطراف[1] ، حسب ما نصت عليه الفقرة ب من المادة التاسعة والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية : (... ب . عند الخلاف على مفهوم الحكم ومدى تنفيذه ، تتولى المحكمة تفسيره ، بناءا على طلب من أحد الأطراف) .

عكس المادة 39 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية التي جاءت مقتضبة ولم تتناول أي إجراء ، بينت محكمة العدل الدولية في المادة 79 من اللائحة كيفية تقديم الطلب والنقاط التي يجب تناولها فيه والجهة المختصة بالتفسير، حيث يتم تقديم طلب التفسير عن طريق اتفاق خاص بين طرفي النزاع يقدم إلى المحكمة أو عن طريق عريضة يقدمها أحدهما ، ويتضمن الاتفاق أو العريضة المقدمة الإشارة إلى الحكم المطلوب تفسيره وتوضيح دقيق للمسائل محل النزاع ، على أن يقوم مسجل المحكمة بإحالة الطلب إلى باقي الأطراف . لتقديم ملاحظاتها في حالة تقديم الطلب عن طريق العريضة في الآجال المحددة أو إفادة المحكمة بتوضيحات إضافية كتابية كانت أو

[1] ــ **خير الدين كاظم عبيد** : (دور القضاء في تقنين قواعد القانون الدولي الخاص) ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية . جامعة بابل ، العدد الأول ، 2009 ، ص 250 .

شفوية سواء قدم الطلب عن طريق عريضة أو اتفاق خاص ، ويمكن لطرفي النزاع اللجوء للمحكمة لطلب التفسير في حال اتفاقهما على ذلك حتى في غياب نص صريح يسمح للمحكمة بقبول الطلب رغم أن أغلب الأنظمة الأساسية لمحاكم العدل الدولية لم تهمل هذه النقطة ، إلا أنه يصعب قبول الطلب في حال تقديمه من أحدهما [1] .

ثانيا . التماس إعادة النظر:

هو طلب يتم رفعه من أجل مراجعة الحكم الذي صدر عن المحكمة إذا ما ظهرت معطيات جديدة من شأنها تغيير مسار القضية كانت مجهولة لدى المحكمة وطالب إعادة النظر على ألا يكون جهله بالواقعة ناتج عن إهماله . عند صدور الحكم[2] ، ويقدم طلب إعادة النظر إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم خلال ستة أشهر على الأكثر من ظهور الواقعة الجديدة ويرفض أي طلب يقدم بعد مرور عشر سنوات من صدور الحكم [3]، وتتم إعادة النظر في الحكم الصادر عن المحكمة بواسطة قرار قبول الطلب الصادر من المحكمة ذاتها الذي يحوي ما يثبت وجود الواقعة الجديدة و الصفات اللازمة لإعادة

[1] . **الخير قشي** : (إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع ، المرجع السابق) ، ص 67 إلى 69 .

[2] . المادة الأربعون فقرة أ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية .

[3] . المادة الأربعون فقرة د . هـ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية .

النظـــر[1] ، إلا أنـــه يجـــوز للمحكمـــة أن تلـــزم الأطـــراف بتنفيـــذ الحكـــم الصـــادر عنها قبل بدئها في إجراءات إعادة النظر[2] .

يترتـــب علـــى إعـــادة النظـــر فـــي الحكـــم الصـــادر فحـــص الواقعـــة الجديـــدة التـــي كانـــت مجهولـــة لـــدى المحكمـــة وأطـــراف النـــزاع و التـــي تـــم اكتشـــافها بعـــد صـــدور الحكـــم وبالتـــالي صـــدور حكـــم جديـــد يعـــدل الحكـــم الأصـــلي أو يلغيـــه جزئيـــا ، إلا أن صـــدور هـــذا الأخيـــر لا يـــؤثر علـــى الطـــابع النهـــائي للحكـــم الأصـــلي ، وهـــذا مـــا وضـــحته محكمـــة العـــدل الدوليـــة فـــي رأيهـــا الاستشـــاري الصـــادر بشـــأن قضـــية أثـــر أحكـــام التعـــويض التـــي أصـــدرتها المحكمـــة الإداريـــة للأمـــم المتحـــدة حيـــث أكـــدت أن إجـــراء المراجعـــة الـــذي تقـــوم بـــه المحكمـــة لا يعتبـــر اســـتئنافا ، أمـــا أحكـــام التحكـــيم التـــي تنشـــأ مـــن أجـــل قضـــية معينـــة وتنتهـــي بمجـــرد صـــدور حكـــم فيهـــا فـــيمكن لهـــا إعـــادة النظـــر فـــي الحكـــم الصـــادر عنهـــا إذا أمكـــن إعـــادة تكوينهـــا أو أن تقـــوم بـــذلك محكمـــة تحكـــيم أخـــرى أو الاتفـــاق علـــى اللجـــوء إلـــى محكمـــة العـــدل الدوليـــة [3] ، علـــى أن يتحمـــل كـــل

[1] . المادة الأربعون فقرة ب من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية .

[2] . المادة الأربعون فقرة ج من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية .

[3] . **الخيـــر قشـــي** : (إشـــكالية تنفيـــذ أحكـــام المحـــاكم الدوليـــة بـــين الـــنص والواقـــع ، المرجـــع الســـابق) ، ص 59 إلى 65 .

طرف من أطراف الدعوى النفقات والمصاريف الخاصة به التي تستوجبها المحاكمة ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك[1]

ثانيا . تصحيح الأخطاء المادية في الحكم :

قد تقع المحكمة الدولية في أخطاء مادية تخص الحكم الصادر عنها كالأخطاء المطبعية أو الحسابية مما يستدعي المراجعة لتصحيحها ، عن طريق ورقة تلحق بالحكم الإداري وقد يتأخر هذا الإجراء لسنوات ، (وقد قامت به المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في قضية Reed ضد الأمين العام للأمم المتحدة من تصحيح لأرقام مبلغ تعويض تم حسابه استنادا إلى تاريخ الميلاد الذي قدمه الطرفان بحسن نية بعد أن علمت لاحقا أن تاريخ الميلاد كان خاطئا بسنة) [2].

المطلب الثاني . تنفيذ الحكم القضائي الدولي والعوائق التي تواجهه:

إن لجوء الدول إلى المحكمة الدولية لفض نزاعاتها ما هو إلا تعبير ضمني على قبولها للأحكام التي ستصدرها هذه الأخيرة وتنفيذها بحسن نية ، وهذا ما جعل الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية تغفل موضوع

[1] . المادة الواحدة والأربعون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية .

[2] . **الخير قشي** : (إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع ، المرجع السابق) ، ص 65 إلى 67 .

الإجـــراءات الخاصـــة بتنفيـــذ الأحكـــام [1] ، لـــذا فإنـــه فـــي حـــال أصـــبح الحكـــم نهائيـــا غيـــر قابـــل للطعـــن انتهـــت مهمـــة المحكمـــة فيكـــون لزامـــا علـــى الدولـــة الخاســـرة واجـــب تنفيـــذ الحكـــم الصـــادر عـــن المحكمـــة [2]، فنجـــد بعـــض الـــدول تســـارع للاســـتجابة وتنفيـــذ الحكـــم الصـــادر فـــي مواجهتهـــا بينمـــا تتنصـــل أخـــرى من الوفاء بالتزامها الدولي.

الفرع الأول . تنفيذ الحكم:

لضـــمان التنفيـــذ الصـــحيح للحكـــم القضـــائي الصـــادر عـــن المحكمـــة الدولية وجب توفر شرطين أساسين :

أولا . التنفيذ في وقت معين :

يجـــب علـــى الدولـــة التـــي صـــدر الحكـــم ضـــدّها المســـارعة إلـــى تنفيـــذ الحكم خلال فترة زمنية معقولة ودونما أي تماطل [3].

وهـــذا مـــا يجـــب التنبـــه إليـــه وعـــدم تـــرك المجـــال مفتوحـــا أمـــام الـــدول الخاســـرة التـــي يمكـــن أن تتخـــذ الـــذرائع وتخلـــق الأســـباب لعـــدم تنفيـــذ الحكـــم ،

---

[1] . **عبـــد الصـــمد بـــازغ** : (الآثـــار القانونيـــة لمحكمـــة العـــدل الدوليـــة) ، الحـــوار المتمـــدن . موبايـــل ، علـــى الموقـــع : http://www.m.ahewar.org ، 17 / 03 / 2013 ،

[2] . **أحمد بلقاسم** : (المرجع السابق) ، ص 222 . 223 .

راجع أيضا :

- **الخيـــر قشـــي** : (إشـــكالية تنفيـــذ أحكـــام المحـــاكم الدوليـــة بـــين الـــنص والواقـــع ، المرجـــع الســـابق) ، ص 81 .

[3] . **أحمد بلقاسم** : (المرجع السابق) ، ص 223 .

لـذا فحـري بالمحكمـة تحديـد فتـرة زمنيـة معقولـة يكـون لزامـا علـى الدولـة عـدم تجاوزهـا ، تختلـف هـذه الفتـرة الزمنيـة مـن قضـية إلـى أخـرى حسـب الظـروف المحيطـة بالدولـة والعوامـل التـي تسـاعدها علـى التنفيـذ ، فـإذا مـا تماطلـت الدولـة وانتهـت المـدة الممنوحـة لهـا لجـأت المحكمـة إلـى طـرق أخـرى لإجبارهـا على التنفيذ .

إلا أنـه قـد يصـدر الحكـم أحيانـا فـي مواجهـة كـلا الطـرفين فيلـزم ذا بـأمر وذاك بـآخر ، ممـا يجعـل طرفـي النـزاع فـي نفـس المقـام ممـا يسـتدعي مسـارعتهما إلـى التنفيـذ ، إلا أن مثـل هـذه الأحكـام قـد تخلـق مشـاكل تحـول دون تنفيـذ الحكـم كـأن يـرفض أحـد الطـرفين التنفيـذ إلـى حـين تنفيـذ الطـرف الآخـر للحكـم [1]، وهـذا مـا يجـب علـى المحكمـة التنبـه إليـه هـو الآخـر وتحديد الفترة التي لا يجب على الطرفين تجاوزها لتنفيذ الحكم .

ثانيا . التنفيذ بحسن نية :

وبـالرغم مـن اكتفـاء محكمـة العـدل الدوليـة ومحـاكم التحكـيم أحيانـا علـى النطـق بالأحكـام دون الإشـارة إلـى ضـرورة تنفيـذها ،فـإن إجباريـة تنفيـذها وبحسـن نيـة مـن قبـل الدولـة المعنيـة أمـر مسـلم بـه طبقـا للقـانون

[1] . **أحمد بلقاسم** : (المرجع السابق) ، ص 223 .

الـدولي العرفـي[1]، ومـن أهـم أحكـام التحكـيم والقضـاء التـي تمـت الإشـارة فيهـا إلى ضرورة تنفيذ الأحكام بحسن النية:

1 . أحكام التحكيم :

➢ قضية مصايد شمال الأطلسي:

كـان النـزاع بـين الولايـات المتحـدة الأمريكيـة والمملكـة المتحـدة ، حينهـا قـررت محكمـة التحكـيم الدائمـة فـي الحكـم الصـادر بتـاريخ 07 / 09 / 1910 :(كـل دولـة ملزمـة بتنفيـذ الالتزامـات التـي تتولـد عـن المعاهدة بحسن النية)[2].

➢ قضية بحيرة لانو Lac Lanaux :

كـان النـزاع بـين فرنسـا وإسـبانيا ، حيـث أعلنـت محكمـة التحكـيم فـي الحكـم الصـادر بتـاريخ 16 / 11 / 1957 : (أن كـل دولـة حـرة فـي اسـتخدام الميـاه التـي تجـري فـي أراضـيها فلهـا أن تقـوم بتطـوير اسـتخدامها أو حتـى تحويلهـا ولكـن إلـى الحـد الـذي لا يـؤثر فـي منسـوب الميـاه ...إن المصـالح التـي تـدعى بهـا إسـبانيا لا ترقـى إلـى مرتبـة الحـق ، ولكـن ينبغـي

[1] . **أحمد بلقاسم** : (المرجع السابق) ، ص 228 .

[2] ــ **عبـد الكـريم عـوض خليفـة** : (أحكـام القضـاء الـدولي ودورهـا فـي إرسـاء قواعـد العـرف الـدولي والمبـادئ العامة للقانون ، المرجع السابق) ، ص 177 .

علـى الدولـة التـي فـي أسـفل النهـر أن تراعـي المصـالح المتعارضـة وفقـا لمبـدأ حسن النية)[1].

2 . أحكام القضاء :

➢ قضية معبد برياه فيهيار:

كـان النـزاع بـين كمبوديـا وتايلانـدا ، حـين ألزمـت المحكمـة تايلانـدا بـإخلاء منطقـة المعبـد مـن القـوات العسـكرية المرابطـة بهـا وإعـادة قطـع الآثـار التـي تخـص كمبوديـا و التـي كانـت قـد اسـتولت عليهـا منـذ سـنة 1954 ، رفضـت تايلانـدا ذلـك وقامـت بتـدعيم وجودهـا العسـكري أكثـر فـأكثر بهـدف منـع تنفيـذ الحكـم [2]، فأشـارت محكمـة العـدل الدوليـة إلـى مبـدأ حسـن النيـة ، وأعلـن القاضـي ألفـارو فـي رأيـه الإنفـرادي فـي ذات القضـية : (أن حسـن النيـة يجـب أن يسـود العلاقـات الدوليـة) ،

[1] ــ **عبـد الكـريم عـوض خليفـة** : (أحكـام القضـاء الـدولي ودورهـا فـي إرسـاء قواعـد العـرف الـدولي والمبـادئ العامة للقانون المرجع السابق) ، ص 178 .

[2] . **أحمد بلقاسم** : (المرجع السابق) ، ص 231 .

وتم التوصل إلى حل وقامت تايلاندا بتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة [1].

➢ قضية مشروع جابسيكوفو . ناجيماروس :

كان النزاع بين المجر وسلوفاكيا ، أعلنت محكمة العدل الدولية أنه على المجر وسلوفاكيا التفاوض بحسن نية ، وعليهما اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ معاهدة 1977 [2].

إلا أنه ورغم كل ما سبق الإشارة إليه من أحكام التحكيم والقضاء الدوليين فإنه وفي حالات عديدة تقوم الدول بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها ولكن بسوء نية شكليا مثال ذلك القضية السابق ذكرها بين تايلاندا وكمبوديا والذي بالرغم من إشارة المحكمة إلى وجوب الالتزام بحسن النية في تنفيذ الحكم الصادر (استرداد تايلاندا للتماثيل وأيقونات وقطع وآثار قديمة وصور) نفرض أن تايلاندا قامت بتنفيذ الحكم الصادر في حقها وقامت بإعادة هاته الأشياء لكن بعد إتلاف بعضها

[1] ــ **عبد الكريم عوض خليفة** : (أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون ،المرجع السابق) ، ص 179 .

[2] **عبد الكريم عوض خليفة** : (أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون ، المرجع نفسه) ، ص 181 .

أو تقليدها كلية ، فإنا نكون هنا أمام تنفيذ للحكم ولكن بسوء نية إذ أنها قامت بتنفيذ شكل الحكم والتحايل على مضمونه [1].

وبعد أن يتم التنفيذ تكون المحكمة قد برّأت ذمتها إلا أنه لا دخل لها وليس من صلاحياتها التحقق من حسن النية أو عدمه خصوصا في هكذا قضايا (مثل ما افترضناه بقضية تايلاندا وكمبوديا) ، لأن إثبات حسن النية أمر صعب وإذا ما أثيرت القضية من الدولة الرابحة بعد التنفيذ الفعلي من قبل الدولة الخاسرة زعزعت الثقة بين الدولتين وانقطعت العلاقات بينهما خاصة إذا كان ادعاء الدولة الرابحة غير مبني على أسس سليمة ومعطيات صحيحة ، ويبقى من حق كل دولة إثارة الموضوع في حال تأكدها من غش الطرف الآخر في القضية .

إلا أنه وبالنسبة لمحكمة العدل الإسلامية الدولية وبصفتها محكمة ذات طابع إسلامي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية فإن رفض الدول لتنفيذ أحكامها يعتبر ردا على الشريعة ، وهذا ما لا ينبغي لأي دولة إسلامية القيام به إذ أن كل الدول الإسلامية مجبرة على إتباع القانون

[1] . **أحمد بلقاسم** : (المرجع السابق) ، ص 228 . 229 .

الإسلامي وتنفيذ أوامره والانتهاء عن نواهيه سواء انسجم ذلك مع مصلحتها أم لا[1].

وإذا كان صدور الحكم نهائيا وغير قابل للطعن فإنه لا يعني في كل الحالات أن ينفذ الحكم ، إذ أنه بإمكان الدولة التي كان الحكم لصالحها أن تعفي الدولة المدانة من تنفيذ الحكم كليا أو جزئيا وتكتفي بذلك صاحبة الحق بالقيمة المعنوية للحكم الصادر لصالحها ، (ومثال ذلك قضية السفينة ويمبلدون Wimbledon التي فصلت فيها المحكمة الدائمة للعدل الدولي سنة 1923 ، حيث فرضت على ألمانيا دفع تعويضات لإصلاح الأضرار التي لحقت بالشركة الفرنسية بسبب عدم سماح سلطات قناة كييل للسفينة ويمبلدون بالمرور عبر القناة ، صرّحت الحكومة الألمانية عن استعدادها لدفع التعويضات المقررة من طرف المحكمة الدولية ، غير أن لجنة التعويضات التابعة لعصبة الأمم والتي كانت فرنسا عضوا فيها ، قررت إعفاء ألمانيا من هذا التعويض والاكتفاء في واقع الحال ، بتقرير حرية الملاحة الدولية في القناة المذكورة لسفن تحمل أسلحة في طريقها إلى دول متحاربة) ، وفي هذا الشأن يرى الأستاذ أحمد بلقاسم أن مهمة

[1] . **صلاح عبد الرزاق:** (المرجع السابق) ، ص 382.

المحكمة لا تتعدى الفصل في النزاع المعروض عليها والنطق بالقانون ، في حين يقع على أطراف النزاع مهمة التنفيذ [1].

إن اقتصار دور المحكمة على الفصل في النزاع والنطق بالأحكام دون تحديد الأساليب ولا مواعيد التنفيذ ليس حلا ، وهذا ما يجعل من مهمة المحكمة بمثابة إعطاء رأي استشاري لا غير ، ولن تحضى أحكام القضاء الدولي بالتنفيذ إلا بنسبة ضئيلة جدا ، لذا فإن مهمة المحكمة تتعدى ما أشار إليه الأستاذ إلى تحديد أساليب التنفيذ وحتى مواعيد التنفيذ بل وحتى متابعة الدولة الرافضة للتطبيق وفرض عقوبات عليها (مثل غرامات مالية بسبب التأخير عن التنفيذ) .

الفرع الثاني . الصعوبات التي تواجه تنفيذ الحكم القضائي الدولي :

مما لا شك فيه أن تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية يطرح عدة صعوبات لاسيما عندما يحاول الطرف الخاسر التحلل أو المماطلة في تنفيذه، فالحكم القضائي الدولي لا يتوفر على تلك الوسائل القهرية التي تجبر الدولة العاصية على تنفيذ الحكم[2] ، ويعود ذلك لافتقار المجتمع الدولي لسلطة مركزية دولية عليا تسمو على إرادة

[1] . **أحمد بلقاسم** : (المرجع السابق) ، ص 235 . 236 .

[2] . **عبد الصمد بازغ** : (المرجع السابق) .

الـــدول توكـــل إليهـــا مهمـــة إجبـــار الـــدول علـــى تنفيـــذ الأحكـــام الدوليـــة الصـــادرة فـــي حقهـــا فـــي حـــال رفضـــها التنفيـــذ بـــالطرق الســـلمية ، ممـــا أعطـــى للدولـــة الرابحـــة الحـــق فـــي اتخـــاذ الإجـــراءات والتـــدابير اللازمـــة للحفـــاظ علـــى الســـلم والأمـــن الـــدوليين و التـــي تمكنهـــا مـــن إجبـــار الدولـــة الخاســـرة علـــى تطبيـــق الحكـــم الـــذي صـــدر لصـــالحها ، ومـــن بـــين الوســـائل التقليديـــة التـــي تـــمّ اعتمادها [1]:

أولا . نظرية أخذ الحق باليد :

تـــم تعريـــف هـــذه النظريـــة مـــن خـــلال قـــرار محكمـــة التحكـــيم الدوليـــة بتـــاريخ 31 / 07 / 1928 فـــي قضـــية نـــوليلا Naulillaa فـــي النـــزاع بـــين ألمانيـــا والبرتغـــال ، وتعـــود مجريـــات القضـــية إلـــى قتـــل ثلاثـــة ألمـــان مـــن الحاميـــة البرتغاليـــة قـــرب مينـــاء نـــوليلا التـــابع للبرتغـــال بـــالقرب مـــن مســـتعمرة ألمانيـــة بإفريقيـــا الغربيـــة ، ممـــا دفـــع الحكومـــة الألمانيـــة وبـــدافع الانتقـــام إلـــى إرســـال بعثـــة عســـكرية إلـــى إقلـــيم نـــوليلا لطـــرد الحاميـــة البرتغاليـــة ، وكـــرد فعـــل مـــن البرتغـــال ودفاعـــا عـــن الـــنفس قامـــت هـــذه الأخيـــرة باتخـــاذ تـــدابير عســـكرية ألحقـــت مـــن خلالهـــا بأضـــرار جســـيمة ، رفـــع النـــزاع إلـــى محكمـــة

[1] . **أحمد بلقاسم** : (المرجع السابق) ، ص 237 . 238 .

التحكيم الدولية ولم تعط الحق لألمانيا بقيامها بهذا التصرف لعدم استيفائه للشروط اللازمة [1]:

1 . ثبوت خرق لالتزام دولي : أي أن يكون هناك خرق لالتزام دولي ارتكب من طرف الدولة التي تباشر ضدها إجراءات الانتقام مثل رفض تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها ، أي أن الفعل غير المشروع دوليا هو إما انتهاك دولة لواجب دولي, أو عدم تنفيذها لالتزام تفرضه قواعد القانون الدولي ، و يشترط لوجود هذا العمل :

. أن ينسب إلى أحد أشخاص القانون الدولي.

. أن يخالف أحد الالتزامات الدولية.

2ـ استنفاذ طرق المطالبة بالحق السلمية قبل اللجوء إلى الانتقام : لذا فإن اتخاذ إجراءات الانتقام يجب أن يسبقها طلب تعويض الأضرار التي ألحقت بالدولة التي تمارس هذه الإجراءات ، على ألا يحظى هذا الطلب بأي رد إيجابي من طرف الدولة العاصية خاصة بعد توجيه إعذار لها وعدم الاستجابة له.

3ـ التناسب بين رد الفعل والضرر: لذا فإنه يتعين على الدولة المطالبة بحقها أن تتخذ إجراءات متناسبة مع الضرر الذي لحق بها ، فليس من قبيل التناسب مثلا قصف دولة لأخرى مدينة لها بمبلغ مالي .

[1] . **أحمد بلقاسم** : (المرجع السابق) ، ص 239 . 242 .

لذا يتحتم على الدول صاحبة الحق التي لم تستطع استيفاء حقها عن طريق القضاء أن تلتزم بهذه الشروط ، وبالتالي الدفاع عن حقوقها بوسائل لا تهدد السلم والأمن الدوليين وإلا وقعت في حيز العمل المحظور دوليا.

ثانيا . حجز أموال الدولة الخاسرة :

أجاز بعض الفقهاء للدولة التي صدر حكم المحكمة الدولية القاضي بدفع مبلغ مالي كتعويض لها الاستيلاء على أموال الدولة الخاسرة التي كانت قد رفضت الدفع في الحالات التالية [1] :

1 . إذا كانت الأموال مودعة لدى الدولة الكاسبة للقضية :

إذا ما حكمت المحكمة الدولية لدولة صاحبة حق بمبلغ مالي كتعويض للضرر الذي لحق بها وكان للدولة التي صدر الحكم ضدها أموالا مودعة لدى بنوك الأولى ، فإن لهذه الأخيرة الاستيلاء على هاته الأموال واقتصاص حقها منها المبلغ المحكوم به قضائيا أما إذا كانت الأموال عبارة عن أموال غير محددة القيمة (ذهب ، تحف غير مقدرة بمال) فلصاحبة الحق تجميد هاته الأموال كوسيلة ضغط لإجبار الدولة الخاسرة على الوفاء بالالتزام الملقى عليها ، وهذه الحالة لا تطرح أي

[1] . **أحمد بلقاسم** : (المرجع السابق) ، ص 245 . 255 .

إشكال مقارنة بالحالة التي تكون أموال الدولة المدانة مودعة لدى طرف ثالث ، فهل يحق للدولة التي تم الحكم لها بالتعويض أن تلجأ إلى الدولة الثالثة لاستيفاء حقها؟

2 . إذا كانت الأموال مودعة لدى دولة ثالثة:

يذهب الاتجاه الراجح من الفقه إلى جواز لجوء الدولة الرابحة إلى حجز أموال الدولة المدانة المودعة لدى دولة ثالثة من أجل اقتصاص المبلغ المالي الذي حكمت لها به المحكمة تعويضا لها عن الضرر الذي لحقها جراء الفعل الغير مشروع الذي قامت به الدولة المدانة ، مستندا إلى المعاهدات الدولية الجماعية وأحكام القضاء الدولي [1]:

- معاهدات السلام المبرمة سنة 1947 بين الحلفاء ودول المحور التي اعتمدت مبدأ حجز كل أموال دول المحور الموجودة لدى الدول لبيعها وتصفيتها لتتمكن من دفع التعويضات لصالح الحلفاء ورعاياها التي ستقضي بها لجان التوفيق المنشئة لهذا الغرض .
- قضية مضيق كورفو التي حكمت فيها محكمة العدل الدولية لبريطانيا ضد ألبانيا بمبلغ 843،947 جنيه استرليني كتعويض لها عن موت القوات البحرية التابعة لها اثر انفجار الألغام على

[1] . **أحمد بلقاسم** : (المرجع السابق) ، ص 249 . 255 .

الأسطول البريطاني في مياه المضيق ، ونظرا لعدم اقتناع بريطانيا بالمبلغ الذي عرضته ألبانيا بعد قيامهما بالتفاوض قامت الأولى بالبحث عن الأموال المملوكة لألبانيا لمصادرتها ورغم محاولة الدول الكبرى الثلاث المساعدة والتوصل إلى حل إلا أن محاولاتها باءت بالفشل ، ورغم ذلك فإن جانبا من الفقه اعتبر محاولات الدول الثلاثة الكبرى لإيجاد حل للموضوع بمثابة سابقة للمساعدة على تنفيذ حكم قضائي دولي .

وفي حال رفض الدول تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة تقوم هذه الأخيرة بإحالة الموضوع إلى السلطة التنفيذية التي نص عليها نظامها الأساسي ، إلا أنه لم يشر إلى رفض تنفيذ أحكام التحكيم التي تصدر عن الشخصيات التي تعينها المحكمة لأداء هذه المهمة ، حيث تلجأ محكمة العدل الإسلامية الدولية إلى إحالة موضوع النزاع إلى مؤتمر وزراء الخارجية التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي من أجل طلب تنفيذ الحكم الصادر عنها [1] ، فقد نص ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي على : (يدرس مجلس وزراء الخارجية وسائل تنفيذ السياسة العامة للمنظمة من خلال:

[1] . المادة التاسعة والثلاثون فقرة ج من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية.

د_النظر في أي موضوع يخص دولة أو أكثر من الدول الأعضاء كلما قدم طلب بهذا الشأن من قبل الدولة العضو المعنية بغية اتخاذ التدابير المناسبة بشأنه ...) [1] ، إلا أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية لم يحدد الجهة التي تقوم بإحالة الموضوع إلى مؤتمر وزراء الخارجية مما يجعل المهمة تلقى على عاتق الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي (رغم عدم احتواء ميثاق المنظمة على نص يخول له ذلك) ، إلى جانب الأمين العام للمنظمة يحق للدولة المتضررة من عدم تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة إحالة الموضوع إلى مؤتمر وزراء الخارجية بما أنها صاحبة الحق الأصيل[2] .

وإذا ما أحيل الموضوع إلى مؤتمر وزراء الخارجية ، يقوم المجلس بضغوط سياسية على الدولة الرافضة لتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الإسلامية الدولية ، أو يدينها بواسطة قرار مما يجعها في موقف الضعف إزاء الرأي العام في الدول الإسلامية [3].

في حين تحيل محكمة العدل الدولية الموضوع إلى مجلس الأمن بصفته الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة ، حيث يعمل هذا

---

[1] . المادة العاشرة فقرة 4 من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي .

[2] . **عبد الله الأشعل** : (المرجع السابق) ، ص 79 .

[3] . **عبد الله الأشعل** : (المرجع نفسه) ، ص 79 . 80 .

الأخير على حمل الدولة الرافضة لتنفيذ الحكم على تنفيذه ، لذلك يتعين على المجلس أن يصدر قرارات موضوعية ملزمة تعرض على التصويت وفق ما يتطلبه نظام مجلس الأمن موافقة الدول الدائمة العضوية مجتمعة[1] ، و قد عهد بتلك المهمة إلى مجلس الأمن نظرا لخطورتها البالغة ، فرفض الدولة الامتثال لقرار المحكمة يعد خرقا لالتزام دولي و انتهاكا خطيرا لمبدأ العدالة، لذا فإنه يتعين على مجلس الأمن وفقا للرأي الراجح في الفقه إذا ما قدر أن رفض الدولة لتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة سيعرض السلم والأمن الدوليين للخطر أن يستخدم إجراءات القمع لتفادي هذه الآثار[2]، ويتم تدخل مجلس الأمن في الحالات التالية [3]:

- لجوء الدولة صاحبة الحق إلى مجلس الأمن لإجبار الدولة المحكوم عليها بتنفيذ الحكم ، خاصة إذا كان في عدم تنفيذه مساس بالسلم الدولي .

---

[1] . **أحمد بلقاسم** : (المرجع السابق) ، ص 268 إلى 278 .

راجع أيضا :

- **عبد الله الأشعل** : (المرجع السابق) ، ص 81 . 82 .

[2] . **سامي السلامي** : (محكمة العدل الدولية بين المرتكزات القانونية والضغوطات السياسية أزمة نيكاراجو نموذجا) ، ،صحيفة رأي اليوم ، 22 / 09 / 2014 ، على الموقع : https://www.raialyoum.com .

[3] . **عبد الصمد بازغ** : (المرجع السابق) .

- إذا ترتب على عدم التنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الدولية أو محكمة التحكيم تهديد للسلم أو انتهاك له أو عمل من أعمال العدوان.
- إذا قرر المجلس بنفسه أن عدم امتثال طرف لحكم المحكمة أو أي جهاز قضائي أو تحكيمي آخر يهدد بنشوب احتكاك دولي أو يهدد السلم و الأمن الدوليين، يمارس سلطته بموجب الفصل السادس.
- يقرر المجلس أن عدم الامتثال لحكم قضائي أو تحكيمي يعد تهديدا للسلم الدولي أو انتهاكا له أو عملا من أعمال العدوان فيباشر سلطاته وفقا للفصل السابع و خاصة المادة 39 من الميثاق.

ونظرا لاحترام الدول اللاجئة لمحكمة العدل الدولية لأغلب الأحكام الدولية الصادرة عنها ، فإن إثارة موضوع تدخل مجلس الأمن لفرض تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية أثير في حالات قليلة لعل أهمها قضية الشركة الأنجلو ايرانية بتاريخ 5 / 07 / 1951 [1]، ويعود ذلك إلى نص ميثاق منظمة الأمم المتحدة في الفقرة الأولى من المادة 94 منه على تعهد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالامتثال

[1] . **أحمد بلقاسم** : (المرجع السابق) ، ص 279 إلى 284 .

لقـرار المحكمـة الصـادر بشـأن أي نـزاع كـانوا أطرافـا فيـه ، وهـذا مـا يجـب أن يقـوم بـه ميثـاق منظمـة المـؤتمر الإسـلامي الـذي سـبق وجـوده علـى إنشـاء محكمـة العـدل الدوليـة بخمسـة عشـر عامـا ، ولا يتـأتى ذلـك إلا عـن طريـق تعديل الميثاق[1].

[1] . **عبد الله الأشعل** : (المرجع السابق) ، ص 81 .

المبحث الثاني . عوائق محكمة العدل الإسلامية الدولية :

يواجه القضاء الدولي بصفة عامة ومحكمة العدل الإسلامية الدولية بصفة خاصة صعوبات حالت دون دخولها حيز النفاذ (المطلب الأوّل) ، وأخرى ستحول دون قيامها بمهامها على الوجه المطلوب حين البدء بأشغالها (المطلب الثاني) ، حاولنا حصرها في الآتي :

المطلب الأوّل . العوائق التي حالت دون دخولها حيز النفاذ :

الفرع الأول : مشكلة السبق :

رغم سبق محكمة العدل الإسلامية الدولية في وجودها عن نظيرتها وفق ما جاء به الشارع الحكيم في القرآن الكريم في الآية التاسعة من سورة الحجرات التي وضعت الأسس العريضة لإقامة محكمة عدل إسلامية تفصل في المنازعات التي تنشب آنذاك بين المجموعات الإسلامية وبإضافة ما يوجبه الإسلام من أصول وإجراءات في التقاضي إلى الخطوط العريضة التي وضعتها الآية كنا أمام محكمة كاملة التفاصيل وبدت أمامنا الصورة كاملة شامخة، جديرة باسمها العظيم "محكمة العدل

الإسلامية الدولية" أو "محكمة الآية 9 من سورة الحجرات[1]، إلا أن التطبيق الفعلي لها كان وليد الحضارة الغربية من خلال إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي والتي حلت محلها محكمة العدل الدولية ، التي فتحت المجال أمام كل الدول باختلاف مذاهبها وانتماءاتها ، مما سهل على أغلبية الدول الإسلامية الإنظمام إليها من جهة وصعب انضمامها إلى محكمة العدل الإسلامية الدولية الحديثة النشأة والعديمة الخبرة من جهة أخرى .

الفرع الثاني . العوائق التي ترجع إلى النظام الأساسي :

يشوب النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية الكثير من النقص والغموض رغم أنه كان بإمكان واضعي النظام الأساسي لها تجنب هذه النقائص لو أن دراستهم للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كانت بطريقة معمقة وشاملة ، بما أنه وحسب دراستنا لهذا النظام وجدناه مستوحى بطريقة شبه كلية من النظام الأساسي لسابقتها عدا ما تعلق منه بالجانب الإسلامي (شرط السن . القانون المطبق . الوظيفة السياسية لها) ونذكر منها:

[1] . **جمال البنا** : (محكمة العدل الإسلامية الدولية) ، نقلا عن جريدة نهضة مصر المصرية الإثنين 17 شوال 1425 هـ . 29 نوفمبر 2004 ، على الموقع : http://www.alarabiya.net/views ، اطلع عليه بتاريخ : 11/ 12 / 2017 .

أولاً المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية:

نصت المادة : (يشترط لانتخاب عضو في المحكمة ... ومن رعايا إحدى الدول الأعضاء في المنظمة ... على ان لا يقل عمره عن أربعين عاماً وان يكون من فقهاء الشريعة المشهود لهم وله خبرة في القانون الدولي ومؤهلاً للتعيين في ارفع مناصب الإفتاء أو القضاء في بلاده) وتتمثل العوائق التي تشملها هذه المادة في :

1 . شرط العضوية في منظمة المؤتمر الإسلامي:

تشترط المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية أن يكون المرشح لمنصب القاضي من رعايا إحدى الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ، وقد ثار جدل حول عضوية الدول في المنظمة حيث اشترط ميثاق المنظمة انضمام الدول المسلمة دون غيرها إلى المنظمة دون تبيان معنى الدولة المسلمة ، وتبين أن الدول الأعضاء في المنظمة تختلف من جهة انتسابها للإسلام إلى دول ينص دستورها على أنها دول إسلامية رغم أنها لا تطبق الشريعة الإسلامية كأساس في قوانينها (الجزائر ...) ، ودول أخرى رغم أنها تدين بالإسلام إلا أن دستورها ينص على أنها علمانية

(بوركينافاسو ، أوغندا ، بنين ، الجابون ، الكاميرون ، تشاد ، غينيا ، مالي ، النيجر ، السينغال ، ومنظمة التحرير الفلسطينية) ، وثماني دول لا تشير دساتيرها بتاتا إلى الإسلام نيجيريا ، لبنان ، اندونيسيا ، بنجلاديش ، غينيا بيساو ، أفغانستان، سيراليون، جامبيا) ، وهذا الأمر يجعل من إسلامية منظمة المؤتمر الإسلامي أمرا نسبيا مما يجعل آثاره تتعداه إلى الطبيعة الإسلامية للمحكمة ذاتها ، فإذا شاب المنظمة المنشئة للمحكمة عيب أو نقص فإن هذا الأخير سيؤثر على أجهزتها .

2 . شرط السن :

اشترطت هذه المادة في المرشح لمنصب القاضي في محكمة العدل الإسلامية الدولية أن يكون أربعينيا ، فقيها وخبيرا في القانون الدولي على سبيل الجبر ومؤهلا لأرفع مناصب الإفتاء أو القضاء في بلاده على سبيل التخيير، وهذا ما يصعب مهمة المحكمة في الحصول على مرشح بهذه المواصفات ، إذ أنه من النادر جدا اجتماع سن الأربعين والتفقه في الدين والخبرة في القانون الدولي في شخص واحد، إلا عن طريق قيام الدول بفتح معاهد وتخصصات في جامعاتها

تخصص قضاء دولي إسلامي ، حيث يتكون طلبتها في مجال الفقه الإسلامي والقضاء الدولي على حد سواء .

ويعتبر اشتراط سن الأربعين كحد أدنى لتولي منصب القاضي بمثابة السابقة في مجال القضاء الدولي بصفة عامة وبالتحديد في القضاء الإسلامي ، إذ أنه لم يسبق لأي محكمة إقليمية أو دولية اشتراط سن الأربعين كحد أدنى في المرشح لتولي منصب القاضي ، فهذا السن في الحقيقة ليس مقياسا لتمام النضج العقلي والخبرة الواسعة ، فبالإمكان مصادفة ذوي الخبرة والنضج العقلي دون سن الأربعين والعكس صحيح ، وهذا ما يوجب إعادة النظر في شرط السن لمنح كل الفئات العمرية من ذوي الكفاءات فرصة الترشح لهذا المنصب .

3 . شرط الخبرة :

أما بالنسبة لشرط الخبرة فيكمن النقص الذي يعتريه في عدم نص النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية على أي إجراءات تتبع لإثبات خبرة المرشح لمنصب القاضي ، كإخضاع المرشحين مثلا قبل إجراء عملية التصويت إلى اختبارات وجلسات للتأكد من استحقاقهم لتولي هذا المنصب إذا ما تم انتخابهم ، وهذا ما يكفل للمحكمة وضع الرجل المناسب في المكان المناسب ، فترشيح الدول لممثلين عنها خبراء

كما اشترطت المحكمة لا يعني بالضرورة إلمامهم بكل المتطلبات التي تلزم القاضي لذا يجب التشديد على هذا الشرط والتأكد منه لأنه وفي الأخير تبقى المحكمة دولية والقضية المطروحة أمامها دولية تتعلق بمصير الدول.

ثانياـ المادة الخامسة عشر من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية :

تنص المادة الخامسة عشر من النظام الأساسي للمحكمة على (ا. للمحكمة آن تؤلف دائرة خاصة أو أكثر تتألف كل واحدة منها من ثلاثة قضاة على الأقل للنظر في القضايا ذات الطابع الخاص . ب. للمحكمة أن تؤلف دائرة خاصة للنظر في قضية بعينها وتحدد المحكمة عدد قضاتها بموافقة أطراف النزاع . ج. للمحكمة ان تؤلف سنوياً دائرة مكونة من ثلاثة قضاة للنظر في القضايا المستعجلة متبعة إجراءات مختصرة عندما يطلب ذلك أطراف النزاع) ، نصت هذه المادة على انعقاد المحكمة عن طريق الغرف إلا أن هذه الأخيرة لم تأت بأي جديد سوى أنها رسمت لنفسها المسار ذاته الذي سارت عليه سابقتها ، وهو نفس الغرف التي نصت عليها محكمة العدل الدولية دون إعادة النظر في النقائص التي اعترتها ، ولعل كون

النظـــام الأساســـي لمحكمـــة العـــدل الإســـلامية الدوليـــة لـــم يـــأت بـــأي جديـــد ، جعـــل الـــدول الإســـلامية تعـــزف عـــن الانضـــمام إليهـــا والاكتفـــاء بعـــرض نزاعاتهـــا على محكمة العدل الدولية .

كـــان بإمكـــان واضـــعي النظـــام الأساســـي ســـد الـــنقص الـــذي شـــاب الغـــرف الســـابقة كالقيـــام بحصـــر أنـــواع المنازعـــات التـــي تخـــتص بهـــا كـــل غرفـــة مـــن جهة ، واقتراح غرف جديدة من جهة أخرى :

1 . غرفة المنازعات الدولية الاقتصادية:

نظـــرا لكثـــرة المنازعـــات التـــي تقـــوم بـــين الـــدول والتـــي يكـــون الســـبب الرئيســـي فيهـــا مواضـــيع اقتصـــادية ، ونظـــرا لحساســـية هـــذه المنازعـــات والحاجـــة الماســـة إلـــى حلهـــا بســـرعة مقارنـــة بغيرهـــا مـــن المنازعـــات ، فإنـــه مـــن المستحســـن خلـــق غرفـــة جديـــدة تابعـــة لمحكمـــة العـــدل الإســـلامية الدوليـــة تخـــتص بمثـــل هـــذه النزاعات ، مما يستقطب الدول إلى الانضمام إلى هذه المحكمة .

2 . غرفة الشورى :

نظـــرا للطـــابع الإســـلامي لمحكمـــة العـــدل الإســـلامية الدوليـــة ، وكـــون الفتـوى مـن بـين أهـم الوظـائف التـي تقـوم بهـا المحكمـة فإنـه مـن الأجـدر بهـا تخصـــيص غرفـــة مســـتقلة تخـــتص بإعطـــاء الآراء الاستشـــارية لتخفيـــف الضـــغط الواقـــع علـــى المحكمـــة مـــن جهـــة وتخصـــيص هـــذه المهمـــة الجليلـــة بغرفة خاصة من جهة أخرى .

ثالثاـــ المـــادة الســـابعة مـــن النظـــام الأساســـي لمحكمـــة العـــدل الإســـلامية الدولية :

تعتبـــر أحكـــام القـــانون الـــدولي الإســـلامي المصـــدر الأساســـي الـــذي تســـتند إليـــه محكمـــة العـــدل الإســـلامية الدوليـــة لإصـــدار أحكامهـــا مسترشـــدة بمصـــادر القـــانون الـــدولي مـــن اتفاقيـــات دوليـــة وعـــرف دولـــي والمبـــادئ العامـــة للقـــانون أو الأحكـــام الصـــادرة عـــن المحـــاكم الدوليـــة ، فهـــل بإمكـــان هـــذه الأخيـــرة التوفيـــق بـــين مصـــادر الشـــريعة الإســـلامية ومصـــادر القـــانون الـــدولي فـــي إصـــدار أحكامهـــا ؟ وهـــل بإمكانهـــا فـــي حـــالات تقـــديم العمـــل بمصـــادر القـــانون الـــدولي بدلا من مصادر الشريعة الإسلامية ؟

تـدفعنا هـذه التسـاؤلات إلـى إجـراء مقارنـة بسـيطة بـين المصـدرين رغـم مـا تعتريـه هـذه المقارنـة مـن صـعوبة نظـرا لتميـز الشـريعة الإسـلامية بالعموميـة والشـمول نظـرا لكونهـا تهـتم بشـؤون الـدين والـدنيا وفـي شـتى ميـادين النشـاط الإنسـاني . القـانون العـام بكـل فروعـه والقـانون الخـاص بكـل فروعـه . فـي حـين يخـتص القـانون الـدولي بزاويـة مـن الزوايـا التـي تضـمنها القـانون الإسـلامي وهـي علاقـة الـدول ببعضـها ، ومنـه فـإن المخاطـب بأحكـام الشـريعة الإسـلامية هـم الأفـراد وكافـة الجماعـات الإنسانيةـ الـدول . فـي حـين يخاطـب القـانون الـدولي الـدول لا غيـر، إضـافة إلـى هـذا فـإن الأحكـام الصـادرة عـن الشـريعة الإسلاميةـ ملزمـة لا يجـوز مخالفتهاـ ذات قدسـية نظـرا لصـدور أغلبيتهـا عـن الله عـز وجـل ونبيـه الكـريم صـلى الله عليـه وسـلم الـذي أمرنـا بإتباعـه ، فـي حـين تتميـز مصـادر القـانون الـدولي بأنهـا مصـادر إنسـانية بحتـة تسـتمد قـوة إلزامهـا مـن إرادة الـدول وتعتمـد فـي تطبيقهـا علـى التراضي المتبادل بينها [1].

وممـا سـبق نسـتخلص أنـه مـن الصـعوبة التمييـز بـين المصـدرين ولا يتـأتى التوفيـق بينهمـا إلا فـي حالـة تقـديم العمـل بمصـادر الشـريعة الإسـلامية عـن مصـادر القـانون الـدولي ، فـلا يعقـل تقـديم العمـل بمصـادر

[1] . **أحمد محمد رفعت** : (المرجع السابق) ، ص 94 إلى 96 .

هي من وضع الإنسان على مصادر مستوحاة من خالق هذا الإنسان ، لذلك فإن المحكمة مجبرة على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية أولا ومن ثم مصادر القانون الدولي إلا في الحالات التي يقدر فيها قضاة المحكمة تقديم مصادر القانون الدولي على الشريعة الإسلامية .

رابعا . اختصاص المحكمة:

قامت الدول الصغيرة خلال مؤتمر سان فرانسيسكو لسنة 1945 بالمطالبة بضرورة سيادة القانون الدولي في العلاقات الدولية وجعل اختصاص محكمة العدل الدولية إجباريا، إلا أن طلبها لم يلقى القبول وأخذت بالاختصاص الاختياري الذي يكون مرهونا بإرادة أطراف النزاع نزولا عند رغبة الدول الكبرى[1] .

خامسا . المتقاضون أمام القضاء الدولي:

لا يحق لغير الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي التقاضي أمام محكمة العدل الإسلامية الدولية [2]، سيرا على خطى محكمة العدل الدولية التي لاقت مطالبات بالسماح للمنظمات الدولية بالتقاضي هي الأخرى أمام المحكمة ، إلا أن صعوبة تعديل ميثاق الأمم المتحدة والنظام

[1] . **عبد الكريم عوض خليفة** : (أحكام القضاء الدولي ودورها في ارساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون ، المرجع السابق) ، ص 18 .

[2] . المادة الواحدة والعشرون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية.

الأساسي للمحكمة جعل الأمر في غاية الصعوبة [1]، فهل سيأخذ واضعي النظام الأساسي لها هذا الأمر بعين الاعتبار ؟

المطلب الثاني : العوائق التي ستحول دون قيامها بمهامها.

الفرع الأول . الصعوبات التي ترجع إلى القانون الدولي:

تتمثل أهم العوائق التي تواجه القضاء الدولي ويعود السبب فيها إلى القانون الدولي في أمرين أساسيين وهما النقص الذي يشوب قواعد القانون الدولي وعدم تقنينها والتي سنفصل فيها كالآتي[2] :

أولا . النقص في قواعد القانون الدولي :

تثور مشكلة النقص في قواعد القانون الدولي في حال عدم الوجود أو عدم الكفاية في أي من مصادر القانون الدولي (نص في اتفاقية ـ قاعدة عرفية ـ مبدأ من المبادئ العامة للقانون) وهذا ما يشكل عقبة في وجه محكمة العدل الدولية حين فصلها في النزاعات التي تعرض عليها من قبل الدول ، وبالرجوع إلى الممارسة الدولية نجد أن القضاء الدولي عمل في كثير من الأحيان على سدّ النقص الموجود في قواعد القانون الدولي

[1] . **عبد الكريم عوض خليفة** : (أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون ، المرجع السابق) ، ص 20 إلى 23 .

[2] ـ **نايف أحمد ضاحي الشمري** : (دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة الأمم المتحدة) ، منشورات الحلبي . بيروت ، الطبعة الأولى ، 2012 ، ص 49 . 54 .

ورفضت تكملته أحيانا أخرى[1] ، كما تعاني محكمة العدل الإسلامية الدولية من هكذا نقص نظرا لغلق باب الاجتهاد في عهد العباسيين حيث صعب الأمر عليهم متابعة التطورات التي طرأت على المجتمع الإسلامي مما جعلهم يخلفون الأسس النظرية أو العملية لنظام الدولة الإسلامية الحديثة (لا سيادة ولا نظام سياسي للدولة الإسلامية) [2].

ثانيا . عدم تقنين قواعد القانون الدولي :

التدوين هو تحويل القواعد العرفية غير المكتوبة إلى قواعد مدونة في شكل مواثيق واتفاقات دون المساس بمضمونها، ويعني من جهة أخرى تبني القاعدة القانونية الدولية عن طريق المعاهدات الجماعية بين الدول في إطار موضوعات قانونية دولية معينة ، فالتقنين عملية سهلة على الصعيد الوطني لوجود هيئات تشريعية تختص بالتقنين بينما تصعب على الصعيد الدولي لغياب مشرع أعلى توكل له

[1] ــ **عبد الكريم عوض خليفة** : (أحكام القضاء الدولي ودورها في ارساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون . المرجع السابق) ، ص 45 . 46 . 50 . 51 .

[2] ـ **أحمد محمد رفعت** : (المرجع السابق) ، ص 97 .

المهمـــة ، خصوصـــا مـــع بـــطء تكـــوين القواعـــد العرفيـــة وانعـــدام ضـــبطها وتعيينها مما أكد على ضرورة تجميعها وصياغتها في تقنين شامل[1].

تســهل عمليــة تقنــين قواعــد القــانون الــدولي الرجــوع إليهــا وتــوفر بــذلك علــى القضــاة والبــاحثين وأســاتذة القــانون الكثيــر مــن الجهــد ، فــالتقنين يضــفي دقــة علــى صــياغة القواعــد القانونيــة ويزيــل عنهــا التنــاقض والتنــافر لتحقيــق الوحدة القانونية في الدولة[2].

وتعتــرض عمليــة التقنــين عقبــات لعــل أهمهــا تضــارب مصــالح الــدول واخــتلاف إيــديولوجياتها ممــا يجعــل مــن اتفــاق الــدول علــى مضــمون القواعــد الــلازم تقنينهــا أمــرا فــي غايــة الصــعوبة ممــا يســتدعي العمــل علــى تقريــب وجهــات النظــر بــين هاتــه الأخيــرة فــي المســائل المختلــف فيهــا ، وهــذا مــا يعــوق القضــاء الــدولي عــن القيــام بمهامــه علــى الوجــه المطلــوب .

الفرع الثاني . الصعوبات التي ترجع إلى الدول:

أولا . السيادة :

---

[1] . **ليــث الــدين صــلاح حبيــب** : (دور الأمــم المتحــدة فــي تقنــين قواعــد القــانون الــدولي) ، مجلــة جامعــة الأنبــار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثامن ، د س نشر ،https://www.iasj.net ، ص 306 . 307 .

[2] .**عصــمت عبــد المجيــد بكــر** : (مشــكلات التشــريع دراســة نظريــة وتطبيقيــة مقارنــة) ، دار الكتــب العلميــة . لبنان ، د سنة نشر ، ص 79.

من المبادئ التي سارت وتسير عليها الدول في القانون الدولي مبدأ السيادة ، لذا نجد العديد من الدول تعزف عن عرض نزاعاتها على القضاء الدولي ولجوئها إلى حل نزاعاتها عن طريق الوسائل السلمية رغم عدم نجاعتها أحيانا [1]، في حين أغفل فقهاء الشريعة الإسلامية تناول موضوع السيادة ليس لعدم علمهم وإنما لإغلاق باب الاجتهاد في عهد العباسيين مما خلق هاته الثغرة في القانون الدولي الإسلامي . نظام الدولة وسلطاتها ونطاق ممارستها لهاته السلطات . وبالتالي فإن المعمول به هو صلة الإسلام فلا حدود سياسية بين الدول الإسلامية باعتبارها أمة واحدة ، وعلما أن معظم الدول الإسلامية هي أعضاء في الأمم المتحدة وبالتالي فإنها تأخذ بمبدأ سيادتها على أقاليمها وحرمة المساس بها ، مما يصعّب الأمر أمام محكمة العدل الإسلامية الدولية في حال عرض أمامها نزاع يتعلق بالسيادة ، فأي قانون ستطبق القانون الدولي الإسلامي أم القانون الدولي العام ؟ [2].

لعل هذا من أكبر العوائق التي ستواجه المحكمة محكمة العدل الإسلامية الدولية وما سيدفع الدول إلى العزوف عن عرض نزاعاتها عليها

[1] ــ **عبد الكريم عوض خليفة** : (أحكام القضاء الدولي ودورها في ارساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون . المرجع السابق) ، ص 31 . 33 .

[2] . **أحمد محمد رفعت** : (المرجع السابق) ، ص 97 إلى 101 .

، لـــذا فحـــري بواضـــعي النظـــام الأساســـي للمحكمـــة أن يعيـــدوا دراســـته وأن يقـــدموا تطبيـــق القـــانون الـــدولي علـــى القـــانون الإســـلامي فـــي بعـــض الأحيـــان لأنـــه مـــن المســـتحيل وبعـــد مـــرور هاتـــه الســـنين علـــى الـــدول وهـــي تطبـــق مبـــدأ ســـيادتها علـــى الإقلـــيم أن تتراجـــع عـــن هـــذا المبـــدأ ، خصوصـــا وأن محكمـــة العدل الدولية تأخذ به وتؤكد هي الأخرى على عدم المساس بسيادة الدول.

ثانيا . تسييس المنازعات الدولية :

بمـــا أنـــه لكـــل نـــزاع قـــانوني جوانـــب سياســـية وأن الإجـــراءات القضـــائية يغلـــب علـــى معظمهـــا الطـــابع السياســـي فـــإن النزاعـــات القانونيـــة والسياســـية متداخلـــة دومـــا وهـــذا مـــا ســـهل علـــى الـــدول العظمـــى الســـيطرة علـــى الأجهـــزة القضـــائية الدوليـــة وعـــدم الامتثـــال لأوامرهـــا ، ممـــا جعـــل محكمـــة العـــدل الدوليـــة تخضـــع أحيانـــا لإرادة الـــدول الكبـــرى فـــي تســـييس نزاعاتهـــا ورفضـــها أحيانـــا أخـــرى ، ممـــا أدى فـــي أحيـــان كثيـــرة إلـــى إعاقـــة عمـــل المحكمـــة رغـــم أنهـــا أعلـــى محكمـــة دوليـــة وموكـــل لهـــا حفـــظ حقـــوق كـــل الـــدول دون أي تحيـــز ولا الخضوع لأي ضغط[1].

[1] . **عبـــد الكـــريم عـــوض خليفـــة :** (أحكـــام القضـــاء الـــدولي ودورهـــا فـــي ارســـاء قواعـــد العـــرف الـــدولي والمبـــادئ العامة للقانون . المرجع السابق) ، ص 35 إلى 38 .

ورغم عدم بدأ محكمة العدل الإسلامية الدولية أشغالها ونصها في نظامها الأساسي على اختصاصها فقط بحل النزاعات ذات الطابع القانوني ، فإن مثل هاته العوائق ستواجه المحكمة فكيف لهاته الأخيرة أن تتصدى لها ؟

ثالثا . سيطرة الدول الكبرى :

يعتبر أكبر عائق أمام القضاء الدولي تحدي الدول الكبرى لأحكام المحاكم الدولية وعدم تنفيذها في حال لم تخدم مصالحها ، وهذا ما سيؤدي بأي حال إلى شك الدول الصغرى في مدى فعالية الأجهزة القضائية الدولية واعتبار القانون الدولي برمته مجرد أداة في يد هذه الدول، مما يستدعي إعادة توزع السلطة وانتشارها في الجماعة الدولية [1] ، وهذا من بين الأسباب التي ستدفع حتما الدول الصغرى إلى عدم تنفيذ أوامر أو أحكام القضاء الدولي .

[1] - **الخير قشي** : (إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع ، المرجع السابق) ، ص 116 - 119 .

رابعا . عدم تنفيذ أوامر أو أحكام القضاء الدولي:

يعتبر من قبيل المساس بهيبة القضاء الدولي ومن أسباب عدم لجوء الدول إليه ،عزوف بعض الدول عن تنفيذ أحكامه وأوامره [1]، ويرجع السبب الرئيسي إلى الطبيعة الاختيارية لولاية المحكمة أولا وإلى عدم وجود سلطة تنفيذية دولية تجبر الدول على تطبيق أحكام القضاء الدولي من جهة أخرى ، مما سيجعل من الجهود التي تبذلها المحاكم الدولية في سبيل حل النزاعات المعروضة عليها بلا فائدة ومجرد مضيعة للوقت والمال ، فكيف سيتصدى القضاء الدولي بصفة عامة ومحكمة العدل الإسلامية الدولية بصفة خاصة لهذا العائق ؟

إن تصدي القضاء الدولي لهذا العائق لا يتأتى إلا عن طريق توسيع نطاق الولاية الإلزامية للمحاكم الدولية طبقا للأنظمة الأساسية لمحاكم العدل ، وإلا فإن حالات عدم الامتثال ستزداد دون شك وبالتالي إعاقة مساهمة المحاكم الدولية في تطوير القانون الدولي [2] ، وكذلك هو الأمر بالنسبة لمحكمة العدل الإسلامية الدولية .

---

[1] . **عبد الكريم عوض خليفة** : (أحكام القضاء الدولي ودورها في ارساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون . المرجع السابق) ، ص 44 .

[2] - **الخير قشي** : (إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع ، المرجع السابق) ، ص 118 - 120 .

إذا ما اكتمل تنظيم محكمة العدل الإسلامية الدولية وعرضت إحدى الدول التي لها الحق في الترافع أمامها نزاعا معينا عليها ، انعقدت هذه الأخيرة إما بكامل هيئاتها أو عن طريق غرفة من غرفها متبعة إجراءات كتابية وشفوية تم النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة ، وإذا ما اكتملت هذه الإجراءات كان لزاما على المحكمة إصدار حكم قضائي دولي ملزم التطبيق .

وواجهت المحكمة وتواجهها عدة صعوبات بالرجوع إلى نظامها الأساسي أولا وبالنظر إلى ما اعترض محكمة العدل الدولية من صعوبات بصفتها نظيرة لها، لعل تجاوزها من أولى الأولويات التي يجب على محكمة العدل الإسلامية الدولية العمل عليها.

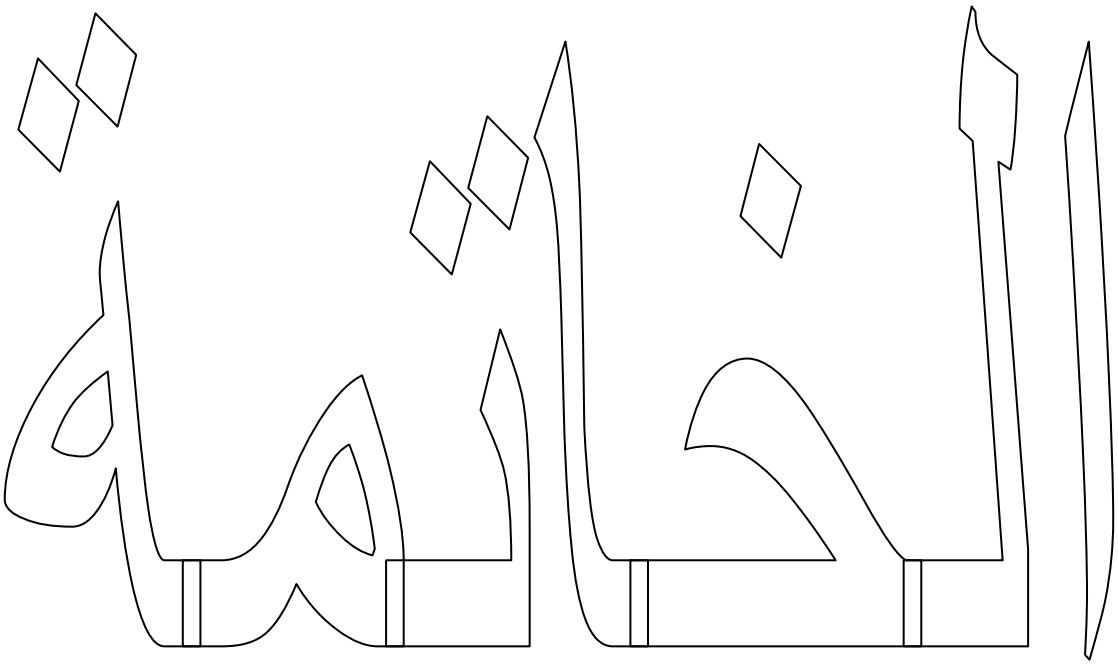
الخاتمة

خاتمـــــــــــة :

تعتبـــر محكمـــة العـــدل الإســـلامية الدوليـــة مـــن الأجهـــزة القضـــائية المســـتحدثة علـــى مســـتوى القضـــاء الـــدولي الإقليمـــي نظـــرا لطابعهـــا الإســـلامي، ومن خلال دراسة النظام الأساسي لها توصلنا إلى النتائج التالية:

1ـ ســتكون فكــرة إقامــة محكمــة العــدل الإســلامية الدوليــة مكســبا كبيــرا للأمــة الإســـلامية ، رغـــم أن فكـــرة إنشـــائها كانـــت وليـــدة الســـنوات الأخيـــرة كونهـــا فيصلا في حل النزاعات التي تنشأ بين الدول الإسلامية .

2ـ رغــم أن مــا يظهــر لنــا مــن كــون محكمــة العــدل الإســلامية الدوليــة كفكــرة وليــدة الاقتــراح الــذي تقــدم بــه الوفــد الكــويتي والــذي مفــاده ضــرورة إنشــاء هــذه المحكمـــة إلا أن الأصـــل أنهـــا أول محكمـــة علـــى وجـــه الأرض لمـــا نـــص عليـــه الشـــارع الحكـــيم فـــي قولـــه : ﴿ ... فـــإن تنـــازعتم فـــي شـــيء فـــردوه إلـــى الله والرســـول إن كنـــتم تؤمنـــون بـــالله واليـــوم الآخـــر﴾ وأول مـــن عمـــل بهـــا نبينـــا الكـــريم صـــلى الله عليـــه وســـلم فـــي مواقـــف عـــدة ، إلا أن تلـــك المحكمـــة لـــم تكـــن بـــنفس التنظـــيم والتـــأطير الحـــالي لهـــذه المحـــاكم الـــذي فرضـــته الظـــروف ومتطلبات العصر .

3ــ نجد أن غالبية الدول الإسلامية هي أعضاء في منظمة الأمم المتحدة وبالتالي النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، بينما لا نجد إلا نسبة منها منظمة إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية وذلك بحكم أنها أعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي .

4 . رغم أهمية هذه المحكمة إلا أن دخولها حيز النفاذ استغرق سنوات .

5ــ حداثة محكمة العدل الإسلامية الدولية وقلة خبرتها جعل واضعي النظام الأساسي لها يعتمدون النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بصفة تكاد تكون كلية .

6ــ إن تأخر دخول المحكمة حيز النفاذ وعدم عرض أي قضية عليها لحد الساعة إن دل على شيء فإنما يوحي إلى أن انتساب هذه الدول إلى الإسلام أمر شكلي إذ أنه يبدو جليا عدم ثقتها بمحكمة العدل الإسلامية الدولية كونها حديثة النشأة وعديمة الخبرة .

7ــ اعتماد المحكمة للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية سيوقعها في نفس الأخطاء والمشاكل التي وقعت فيها سابقتها.

8ــ إن محكمة العدل الإسلامية الدولية أول محكمة دولية تعتمد الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي لأحكامها .

9ـ إن بدء محكمة العدل الإسلامية الدولية لأشغالها سيكون له الفضل في تخفيف الضغط الواقع على محكمة العدل الدولية ، نظرا لكون معظم الدول الإسلامية أعضاء بها.

10ـ محاولة منح الدول الإسلامية الفرصة لحل مشاكلها الدولية وفقا للقضاء الدولي الإسلامي وتخليصها من التبعية التامة للغرب في مجال القضاء الدولي الوضعي.

11ـ من الصعوبة بمكان بدء محكمة العدل الإسلامية الدولية لأشغالها نظرا لحداثتها وقلة خبرتها في مجال القضاء الدولي وكون أغلبية الدول الإسلامية أعضاءا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

12ـ أن محكمة العدل الإسلامية تتخبط في مشاكل تشكك بطريقة أو بأخرى في مدى إسلاميتها .

13ـ وجود مثل هكذا أجهزة يساعد على تطوير القانون الدولي وخلق نظام أكثر قدرة على حل النزاعات الدولية بطرق سلمية و تدارك النقائص التي شابت قواعده كقلة القواعد القانونية وعدم تقنينها وخصوصا عدم وجود سلطة عليا تكفل التنفيذ الجبري للأوامر الصادرة عن المحاكم ، ولعل بروز محكمة العدل الإسلامية الدولية كهيئة قضائية إقليمية تطبق أحكام

الشـــريعة الإســـلامية التـــي لا يجـــوز مخالفتهـــا بـــأي حـــال مـــن الأحـــوال والتـــي تســـعى جاهـــدة هـــي الأخـــرى إلـــى الحفـــاظ علـــى الســـلم والأمـــن الـــدوليين تـــأتي بمـــا سيكفل سد النقائص التي شابت سابقاتها.

التوصيـــــــــــــات :

مـــن خـــلال النتـــائج المتوصـــل إليهـــا فـــي دراســـة هـــذا البحـــث ومحاولـــة الإحاطة ببعض جزئياته خلصنا إلى التوصيات التالية:

1_ أخـــذ بعـــين الاعتبـــار مثـــل هـــذه المواضـــيع بالدراســـة والبحـــث وبـــذل الوســـع وزيادة الاهتمام فيه من قبل الباحثين لأنه يخص الأمة الإسلامية جمعاء.

2ـــــ بيـــــان المقصـــــــــــــود بالـــــــــــــدولة الإســـــــــــــلامية المنصـــوص غليـــه فـــي المـــادة الرابعـــة مـــن النظـــام الأساســـي لمحكمـــة العـــدل الإسلامية الدولية .

3 . تحديد التقويم المعمول به في نظام المحكمة بالتقويم الهجري :

. لكون الدول العضوة إسلامية .

ـ لتفادي الوقوع في اللبس وتحايل بعض الدول فيما يخص آجال القضايا والمواعيد .

4ـ محاولة تدريس مقياس يختص بالقضاء الدولي الإسلامي على مستوى الجامعات والمعاهد في الدول الإسلامية بصفة عامة والدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بصفة خاصة .

5ـ إعادة صياغة النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية لتوضيح ما يجب توضيحه وزيادة ما سقط ، أو إرفاق النظام الأساسي لها بلائحة شبيهة بلائحة محكمة العدل الدولية تضم ما سبق .

6ـ تجسيد _على أرض الواقع_ عمل محكمة العدل الدولية الإسلامية وعدم تقاعس الدول العضوة في عرض النزاعات والقضايا عليها ومواكبة العالم الغربي في القضاء الدولي.

7ـ تعتبر محكمة العدل الإسلامية فكرة فريدة من نوعها في القضاء الدولي يجب العناية بها وتكريسها إقليميا ودوليا.

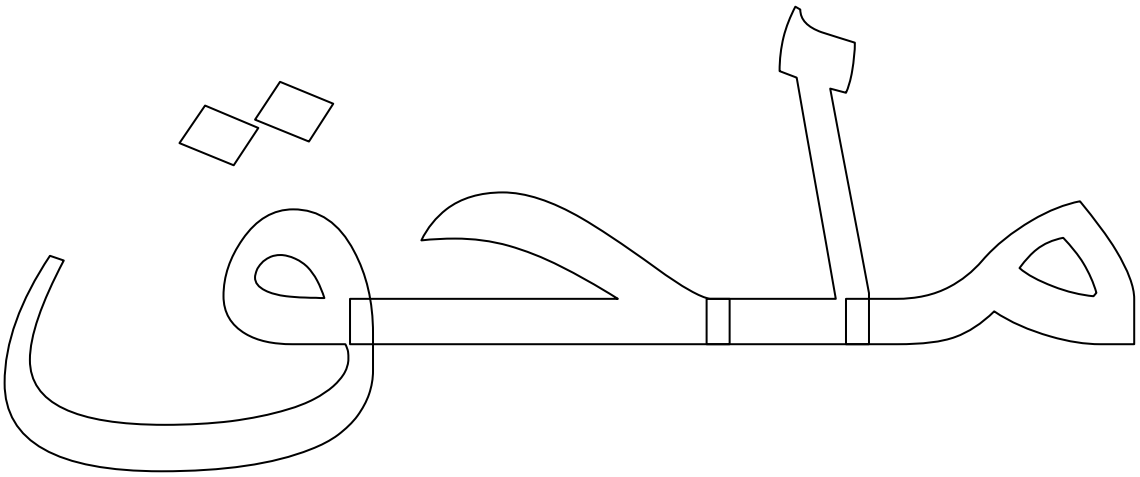
ملحق

النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية :

المادة الأولى : محكمة العدل الإسلامية الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة المؤتمر الإسلامي تقوم على أساس الشريعة الإسلامية وتعمل بصفة مستقلة ، وفقا لأحكام ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي ،وأحكام هذا النظام.

المادة الثانية:

أ- مقر المحكمة في مدينة الكويت.

ب- يمكن للمحكمة عند الضرورة أن تعقد جلساتها وأن تقوم بوظائفها في أية دولة عضو في المنظمة.

تشكيل المحكمة وعضويتها

المادة الثالثة:

أ- تشكل هيئة المحكمة من سبعة قضاة ينتخبون من قبل المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ،وتقوم هيئة المحكمة بانتخاب الرئيس ونائبه من بين أعضائها.

ب- لا يجوز أن ينتخب أكثر من عضو واحد من رعايا دولة واحدة.

ج- إذا انتخب عضو يحمل أكثر من جنسية من بين جنسيات الدول الأعضاء عد من جنسية الدولة التي يمارس فيها حقوقه المدينة والسياسية.

المادة الرابعة : يشترط لانتخاب عضو في المحكمة أن يكون مسلما عدلا من ذوي الصفات الخلقية العالية ومن رعايا إحدى الدول الأعضاء في المنظمة على أن لا يقل عمره عن

أربعين عاما وأن يكون من فقهاء الشريعة المشهود لهم وله خبرة في القانون الدولي ومؤهلا للتعيين في أرفع مناصب الإفتاء أو القضاء في بلاده.

المادة الخامسة : ينتخب مؤتمر وزراء الخارجية أعضاء المحكمة بالاقتراع السري في قائمة بأسماء الأشخاص المرشحين وفق القواعد التالية:

أ- يوجه الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي كتابا إلى الدول الأعضاء في المنظمة يحدد فيه موعد إجراء الانتخابات بمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر يدعوها إلى تقديم مرشحيها خلال شهرين على الأكثر ممن تتوفر فيهم الشروط المذكورة في المادة الرابعة من هذا النظام.

ب- لكل دولة من الدول الأعضاء في المنظمة ترشيح ثلاثة أشخاص على الأكثر ويجوز أن يكون أحدهم من رعاياها.

ج- يعد الأمين العام قائمة مرتبة وفق الحروف الهجائية بأسماء جميع المرشحين ويقدمها إلى مؤتمر وزراء الخارجية تمهيداً لانتخاب أعضاء المحكمة ويعد ناجحا من نال الأكثرية المطلقة لأصوات جميع أعضاء المحكمة في الموعد المحدد.

د- يعقد مؤتمر وزراء الخارجية جلسة لانتخاب أعضاء المحكمة ويعد ناجحا من نال الأكثرية المطلقة لأصوات جميع أعضاء المنظمة وإذا حصل أكثر من مرشح من رعايا دولة واحدة على الأكثرية المطلقة للأصوات اعتبر أكبرهم سنا هو المنتخب.

هـ يراعي مؤتمر وزراء الخارجية في انتخاب أعضاء المحكمة التوزيع الإقليمي والتمثيل اللغوي للدول الأعضاء.

و- إذا لم يتم ملء جميع المناصب القضائية بعد أول جلسة عقدت للانتخاب عقدت جلسة ثانية ثم ثالثة عند الاقتضاء فان بقي أي منصب شاغراً تولى مؤتمر وزراء الخارجية في الجلسة الرابعة إجراء القرعة لانتفاء العضو المتبقي من بين المرشحين الذين حصلوا على أغلب الأصوات.

المادة السادسة:

أ- إذا رغب أحد أعضاء المحكمة في الاستقالة ، قدم استقالته خطيا إلى رئيس المحكمة ،وإذا رغب الرئيس في الاستقالة تقدم بها خطيا إلى مؤتمر وزراء الخارجية ، عن طريق الأمين العام ،ويحل محله بصفة مؤقتة نائبه إلى أن يتم انتخاب رئيس جديد من قبل المحكمة.

ب- عضو المحكمة لا يقال إلا بإجماع الأعضاء الآخرين على أنه بات غير مستوف لشروط العضوية ،ولا تفصل المحكمة في هذا الشأن إلا بعد سماع أقوال العضو والإطلاع على ما يبديه من ملاحظات في جلسة مغلقة ويكون قرارها نهائيا.

ج- يبلغ مسجل المحكمة الأمين العام كلا من الاستقالة أو الإقالة بالنسبة لرئيس المحكمة وأعضائها بكتاب رسمي وبذلك يخلو المنصب.

المادة السابعة:

أ- تملأ المناصب التي تخلو لأي سبب من الأسباب وفقا للطريقة المنصوص عليها في المادة الخامسة.

ب- عضو المحكمة تنتخب بدلا من عضو لم يكمل مدة العضوية يتم مدة سلفه.

واجبات أعضاء المحكمة

المادة الثامنة : لا يجوز لعضو المحكمة:

أ- أن يمارس مهام سياسية أو إدارية أو أية مهنة أو يقوم بأي نشاط لا يتفق وكرامة القضاء واستقلاله.

ب- أن يعمل مستشاراً أو وكيلا أو محاميا أو محكما أو يشتغل بأي عمل مهني آخر يتنافى وعضويته في المحكمة.

ج- أن يشترك في الفصل في أية قضية سبق عرضها عليه بوصفه عضو في محكمة وطنية أو دولية أو لجنة تحقيق أو أية صفة أخرى وعند قيام الشك في ذلك تفصل المحكمة في الأمر.

المادة التاسعة:

يحلف كل عضو من أعضاء المحكمة في أول جلسة علنية ، اليمين التالية)) : أقسم بالله العظيم أن اتقى الله وحده في أدائي واجباتي وأن أعمل بما تقتضيه الشريعة الإسلامية وقواعد الدين الإسلامي الحنيف دون محاباة وأن التزم بأحكام هذا النظام وأحكام ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي.

الحصانات والامتيازات

المادة العاشرة:

أ- تتمتع محكمة العدل الإسلامية الدولية وأعضاؤها وموظفوها في بلدان الدول الأعضاء بالحصانات والامتيازات المقررة بموجب اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الإسلامي لسنة 1976.

ب- يعقد الأمين العام للمؤتمر الإسلامي مع دولة المقر اتفاقا ينظم العلاقة بين المحكمة ودولة المقر اتفاقا ينظم العلاقة بين المحكمة ودولة المقر وتراعى فيه القواعد الدولية للحصانات والامتيازات.

المادة الحادية عشر:

أ- تعين المحكمة مسجلا لها ومن تستوجب الحاجة تعيينه من الموظفين.

ب- يقيم رئيس المحكمة والمسجل وموظفوها في بلد المقر.

المادة الثانية عشر:

أ- تنعقد المحكمة في دورة مستمرة لا تنقطع إلا مدة العطلة القضائية.

ب- تحدد المحكمة مواعيد العطلة القضائية ومدتها.

ج- لأعضاء المحكمة الحق في إجازات دورية يحدد الرئيس ميعادها ومدتها.

د- يجب أن يكون عضو المحكمة تحت تصرف المحكمة في كل وقت باستثناء مدة الإجازة الرسمية أو حال المرض أو الحالات العائقة التي يقبلها الرئيس.

المادة الثالثة عشر : تعقد المحكمة جلساتها بكامل هيئتها ، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا النظام على إلا يقل عدد أعضاء المحكمة عند إصدار الأحكام عن خمسة.

المادة الرابعة عشر:

أ- إذا رأى أحد أعضاء المحكمة ، لسبب خاص ، التخلي عن النظر في قضية معينة ، فله ذلك بعد موافقة الرئيس.

ب- إذا رأى الرئيس ، لسبب يقدره ، أنه لا يجوز لأحد أعضاء المحكمة أن ينظر في قضية معينة ، أعلمه بذلك وعلى العضو أن يتنحى.

ج- إذا اختلف الرئيس والعضو في أي من هاتين الحالتين تفصل المحكمة في هذا الخلاف.

الدوائر الخاصة

المادة الخامسة عشرة:

أ- للمحكمة أن تؤلف دائرة خاصة أو أكثر تتألف كل واحدة منها من ثلاثة قضاة على الأقل للنظر في القضايا ذات الطابع الخاص.

ب- للمحكمة أن تؤلف دائرة خاصة للنظر في قضية بعينها ، وتحدد المحكمة عدد قضاتها بموافقة أطراف النزاع.

ج- للمحكمة أن تؤلف سنويا دائرة مكونة من ثلاثة قضاة للنظر في القضايا المستعجلة متبعة إجراءات مختصرة عندما يطلب ذلك أطراف النزاع.

المادة السادسة عشرة:

أ- للدول الأطراف في أية قضية مرفوعة أمام المحكمة أن يكون لها قضاة يجلسون مع بقية أعضاء المحكمة ويشاركون في الحكم على قدم المساواة مع سائر الأعضاء.

ب- أن كان لهذه الأطراف أعضاء من جنسياتها جلسوا في المحكمة وأن لم يكن لها أعضاء ، عينت قضاة تختارهم من جنسيات الدول الأعضاء تتوافر فيهم الشروط المطلوبة لعضوية المحكمة.

ج- عند وجود مصلحة مشتركة بين عدد من الدول الأطراف في النزاع تصبح هذه الدول ، في مجال تطبيق الفقرتين السابقتين ، طرفا واحداً ، وتفصل المحكمة في أي خلاف ينشأ عن هذا الأمر.

المكافآت ومصاريف المحكمة الأخرى

المادة السابعة عشرة:

أ- يمنح كل عضو في المحكمة مكافأة سنوية ويمنح رئيس المحكمة ونائبه مخصصات سنوية ملائمة.

ب- يمنح القضاة الخاصون ، علاوة على أجور السفر ، تعويضا خاصا عن كل يوم يقيمون فيه في بلد المقر من أجل المشاركة في أعمال المحكمة.

ج- يحدد مؤتمر وزراء الخارجية المكافآت المذكورة في الفقرة (أ) كما يضع شروط منح معاشات التقاعد ونفقات السفر والنظام المالي للمحكمة.

د- تعفى هذا الرواتب والمخصصات والمكافآت المنصوص عليها في الفقرتين (أ (و(ب) من جميع الضرائب والرسوم المعمول بها في دولة المقر وكذلك في سائر الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

المادة الثامنة عشرة:

تكون للمحكمة ميزانيتها المستقلة ، وتتحمل الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الأعباء المالية التي تقتضيها بنسبة مساهماتها في ميزانية المنظمة.

اللائحة الداخلية

المادة التاسعة عشر:

أ- تضع المحكمة لائحتها الداخلية.

ب- يجوز أن تنص اللائحة الداخلية على خبراء بالمحكمة دون أن يكون لهم حق التصويت.

مسجل المحكمة

المادة العشرون:

أ- يساعد المحكمة في أثناء الجلسة مسجل يحرر محضرها ويذيله بتوقيعه إلى جانب توقيع الرئيس.

ب- تتضمن اللائحة الداخلية الأحكام الخاصة بانتفاء المسجل وتعيينه وصيغة القسم الذي يؤديه لدى استلامه مهام منصبه وأحكام تعيين مساعد المسجل وتعيين موظفي المحكمة ، كما تتضمن النظام الإداري وطريقة العمل به.

اختصاصات المحكمة

المادة الواحدة والعشرون:

أ- الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي هي وحدها صاحبة الحق في التقاضي أمام المحكمة.

ب- لسائر الدول الأخرى أن تلجأ إلى المحكمة للنظر في الدعاوى التي تكون أطرافا فيها ، بشروط يضعها مؤتمر وزراء الخارجية ، على أن تقبل هذه الدول اختصاص المحكمة ،

وتعلن التزامها مسبقا بما تصدره المحكمة من أحكام في هذا الخصوص وتقدر المحكمة ما يتعين على هذه الدول تحمله من مصاريف التقاضي.

المادة الثانية والعشرون:

أ- للمحكمة أن تطلب من المنظمات الدولية تزويدها بالمعلومات التي ترى ضرورة الإطلاع عليها في القضايا التي تنظر فيها وتتلقى ما تبتدرها به هذه المنظمات من معلومات مع مراعاة أحكام هذا النظام.

ب- إذا أثير في قضية معروضة على المحكمة بحث حول تفسير أية وثيقة أنشئت بموجبها هيئة دولية أو قام على أساسها أي اتفاق دولي فعلى مسجل المحكمة أن يبلغ تلك الهيئة بالأمر ويرسل إليها صوراً من جميع الإجراءات المدونة.

التدخل

المادة الثالثة والعشرون:

أ- إذا قدرت الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي أن لها مصلحة ذات طابع قانوني قد تتأثر بالحكم في قضية معروضة على المحكمة فلها الحق في أن تتقدم بطلب إلى المحكمة للسماح لها بالتدخل.

ب- فأن لم تكن الدولة عضواً في منظمة المؤتمر الإسلامي وجب أن تعلن مسبقا التزامها بأحكام المحكمة وإلا يمانع أطراف النزاع في تداخلها.

ج- تبت المحكمة في هذا الطلب في الحالتين.

المادة الرابعة والعشرون : إذا كانت القضية المعروضة أمام المحكمة تتعلق بتفسير اتفاقية دولية ، وجب على المسجل أن يعلم بالأمر حالا سائر الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر

الإسلامي الموقعة على تلك الاتفاقية ، عندئذ يجوز لأي من هذه الدول أن تتدخل في الدعوى فان تدخلت كان التفسير الذي يقضي به الحكم ملزما لها أيضا.

ولاية المحكمة

المادة الخامسة والعشرون : تشمل ولاية المحكمة.

أ- القضايا التي تتفق الدول الأعضاء المعينة في منظمة المؤتمر الإسلامي على إحالتها إليها.

ب- القضايا المنصوص على إحالتها إلى المحكمة في أي معاهدة أو اتفاقية نافذة.

ج- تفسير معاهدة أو اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف.

د- بحث أي موضوع من موضوعات القانون الدولي.

هـ تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي.

و- تحديد نوع التعويض المترتب على خرق أي التزام دولي ومدى هذا التعويض.

قبول الاختصاص الإلزامي

المادة السادسة والعشرون:

أ- للدول الأعضاء في المنظمة أن تصرح ، دونما حاجة إلى اتفاق خاص ، بأنها تقر للمحكمة بولاية جبرية للفصل في المنازعات القانونية مثل تفسير أحكام الشريعة الإسلامية وتفسير المعاهدات وموضوعات القانون الدولي ، التي تنشأ بينها وبين أية دولة تقبل الالتزام نفسه ويجوز أن يكون التصريح المشار إليه آنفا غير مقيد ، كما يجوز أن يكون معلقا على الولاية نفسها من جانب دولة معينة ، أو عدة دول أو خلال مدة محددة ويودع التصريح لدى

الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي وعليه أن يرسل صوراً من هذا التصريح إلى مسجل المحكمة وإلى جميع الدول الأعضاء في المنظمة.

ب- تفصل المحكمة في كل نزاع يقوم حول ولايتها.

القانون الواجب التطبيق

المادة السابعة والعشرون:

أ- الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي الذي تستند إليه المحكمة في أحكامها.

ب- تسترشد المحكمة بالقانون الدولي والاتفاقات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف أو العرف الدولي المعمول به أو المبادئ العامة للقانون أو الأحكام الصادرة من المحاكم الدولية ، أو مذاهب كبار فقهاء القانون الدولي في مختلف الدول.

اللغات في المحكمة

المادة الثامنة والعشرون:

أ- العربية لسان القرآن المبين ، لغة المحكمة الأولى ، وهي مع الإنجليزية والفرنسية ، اللغات الرسمية المعتمدة.

ب- للمحكمة بناء على طلب أي من أطراف النزاع ، أن تجيز استعمال لغة أخرى غير رسمية ، شريطة أن يتحمل هذا الطرف الأعباء المالية المترتبة على الترجمة إلى أحد اللغات الرسمية.

ج- تصدر المحكمة أحكامها باللغات الرسمية الثلاث.

طرق رفع الدعوى

المادة التاسعة والعشرون:

أ- ترفع القضايا إلى المحكمة بإحدى طريقتين : أما بطلب كتابي توجهه إحدى الدول الأعضاء إلى المسجل المحكمة ، وإما بإبلاغ المسجل اتفاقا تم بين دولتين أو أكثر على عرض نزاعها على المحكمة ، وفي كلتا الحالتين يجب أن يتضمن والاتفاق تحديداً للموضوع وتعيينا للأطراف فيه ، مع عرض للأوجه التي تقوم عليها الدعوى وجميع البيانات والأدلة المستند إليها وتوقيع الوكيل القانوني للأطراف المدعية أو توقيع ممثليها الدبلوماسيين في بلد المقر.

ب- يبلغ المسجل الطلب أو الاتفاق فوراً إلى ذوي الشأن ويعلم به أيضا سائر الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بواسطة أمينها العام.

إجراءات نظر الدعوى

المادة الثلاثون : الإجراءات أمام محكمة العدل الإسلامية الدولية ، قسمان ، كتابية وشفوية.

أ- الإجراءات الكتابية

تشمل ما يقدمه أطراف الدعوى للمحكمة وللخصوم من مذكرات ولوائح وردود ، كما تشمل جميع الأوراق والمستندات التي تؤيد الدعوى ويتم ذلك عن طريق مسجل المحكمة وفقا للترتيب والمواعيد التي تقررها المحكمة

وكل مستند يقدمه أحد الأطراف ترسل إلى الطرف الآخر صورة منه مطابقة للأصل ولا يجوز سحب المستند إلا بموافقة الخصم أو بإذن خطي من رئيس المحكمة بعد حفظ صورة منه في ملف الدعوى.

ب- الإجراءات الشفوية

تشمل المرافعات أمام المحكمة والشهادات التي تستمع إليها وبيانات الخبراء وأراء المستشارين.

الإعلانات القضائية

المادة الواحدة والثلاثون:

أ- بغية إبلاغ المذكرات وغيرها من الوثائق لأشخاص غير الوكلاء والمحامين والمستشارين ، تقوم المحكمة بالاتصال مباشرة بحكومة الدولة التي يجب أن يؤدي الإبلاغ في إقليمها إلى النتيجة المطلوبة.

ب- يطبق هذا الحكم كلما رأت المحكمة ضرورة الحصول على إثبات للأدلة في مكان النزاع.

تسيير الدعوى وتلقي البيانات

المادة الثانية والثلاثون:

أ- تصدر المحكمة وفقا لهذا النظام الأوامر اللازمة لتسيير الدعوى وتقرر الشكل الذي يتعين على كل طرف أن يقدم به مذكراته وتحدد المواعيد التي يتوجب عليه الالتزام بها وتتخذ جميع الترتيبات المتعلقة بتلقي البيانات.

ب- للمحكمة أن تطلب من الوكلاء ولو قبل بدء المرافعة ، تقديم أي مستند أو إيضاحات وتسجل رسميا أب رفض لهذا الطلب.

ج- للمحكمة أن تعهد إلى أي فرد أو جماعة أو مكتب أو لجنة أو هيئة تختارها ، وفي أي وقت إجراء تحقيق أو تقديم ما لديه أو لديها من خبره.

د- للمحكمة أن تطرح الأسئلة على الشهود والخبراء أثناء المرافعات ، ضمن الشروط التي تضعها وفقا لهذا النظام.

هـ للمحكمة بعد تلقي البيانات في المواعيد التي حددتها لهذا الغرض أن ترفض ما قد يرغب في تقديمه أحد أطراف الدعوى من أدلة إضافية كتابية أو شفوية إلا إذا قبل الطرف الآخر بذلك.

و- يجوز للدولة المدعى عليها أن تتقدم بدعوى مقابلة ضد الدولة المدعية وذلك في أول مذكرة تجيب بها الدولة المدعى عليها على الدعوى الأصلية ويشترط لقبول المحكمة هذه الدعوى أن تكون ذات صلة مباشرة بالدعوى الأصلية وأن تدخل في اختصاص المحكمة.

ز- للدولة المدعية أن تتنازل عن دعواها في أية مرحلة من مراحل النظر في الدعوى وقبل جلسة النطق بالحكم وللمحكمة أن تقرر قبول هذا التنازل.

التدابير المؤقتة

المادة الثالثة والثلاثون:

أ- للمحكمة أن تقرر إلى أن يتم الفصل في الدعوى أي تدابير مؤقت يرى اتخاذه لحفظ حق أحد الأطراف متى قدرت أن الظروف تستدعي ذلك.

ب- لا تصدر المحكمة قرارها باتخاذ أي تدبير مؤقت ، إلا بعد إتاحة الفرصة أمام سائر الأطراف لتقديم ملاحظاتهم حول هذا التدبير ، ويتم فور صدور القرار إبلاغه لجميع أطراف الدعوى.

ج- للمحكمة تعديل التدبير المؤقت أو إلغاؤه إذا تبدلت الظروف التي أوجبته مراعية في ذلك أحكام الفقرة السابقة.

تمثيل الأطراف

المادة الرابعة والثلاثون:

أ- يمثل أطراف النزاع أمام المحكمة ، وكلاء معتمدون ، ولهذه الأطراف الاستعانة بمستشارين ومحامين.

ب- يتمتع وكلاء أطراف النزاع أمام المحكمة والمستشارون والمحامون بالحصانات والامتيازات اللازمة لتأدية المهام الموكولة لهم.

التخلف عن المثول

المادة الهامسة والثلاثون:

إذا لم يمثل أحد أطراف النزاع أمام المحكمة جاز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة السير في القضية ويتعين على المحكمة قبل الفصل في النزاع أن تتأكد من ثبوت اختصاصها ومن أن القضية تقوم على أساس من الواقع والقانون.

إدارة الجلسات

المادة السادسة والثلاثون:

أ- يتولى الرئيس إدارة الجلسات وإذا تعذر ذلك عليه ، تولى إدارتها نائبه ، وإذا تعذر عليه ذلك تولى الرئاسة أقدم القضاة الحاضرين.

ب- تكون الجلسات علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك يجوز لأطراف النزاع الطلب من المحكمة عدم السماح للجمهور بحضورها.

ج- يتم وضع محضر لكل جلسة يوقع عليه رئيس المحكمة ومسجلها.

د- يكون المحضر هو الوثيقة الرسمية الوحيدة لضبط الجلسة.

إصدار الحكم

المادة السابعة والثلاثون:

أ- يعلن الرئيس ختام المرافعات بعد أن ينتهي الوكلاء والمستشارون والمحامون من عرض القضية والمرافعة فيها.

ب- تنسحب المحكمة للتداول في الحكم وتكون مداولاتها سرية.

ج- تفصل المحكمة في جميع المسائل برأي الأكثرية من القضاة الحاضرين ويكون صوت الرئيس أو من ينوب عنه هو المرجح عند تساوي الأصوات.

د- يبين الحكم والأسباب التي بني عليها ويتضمن أسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره.

هـ إذا لم يكن الحكم صادراً كله أو بعضه بإجماع القضاة فمن حق كل قاض أن يسجل رأيه الخاص.

و- يوقع الرئيس ومسجل المحكمة الحكم ثم يتلى في جلسة علنية بعد إخطار الوكلاء إخطاراً صحيحا.

إلزامية الحكم

المادة الثامنة والثلاثون:

لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا على أطراف الدعوى وفي النزاع الذي فصل فيه.

المادة التاسعة والثلاثون:

أ- يصدر الحكم قطعيا غير قابل للطعن.

ب- عند الخلاف على مفهوم الحكم ومدى تنفيذه ، تتولى المحكمة تفسيره بناء على طلب من أحد الأطراف.

ج- في حالة امتناع أي طرف في القضية عن تنفيذ الحكم يحال الموضوع إلى مؤتمر وزراء الخارجية.

إعادة النظر في الحكم

المادة الأربعون:

أ- لا يقبل الالتماس بإعادة النظر في الحكم إلا بسبب ظهور واقعة يمكن أن تكون حاسمة في الدعوى وكانت مجهولة عند صدور الحكم لدى كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر شريطة إلا يكون جهل هذا الطرف ناشئا عن تقصيره.

ب- تتم إعادة النظر بقرار من المحكمة يثبت وجود الواقعة الجديدة ويستظهر الصفات اللازمة لإعادة النظر ويعلن قبول الطلب.

ج- للمحكمة أن تستوجب التنفيذ المسبق للحكم قبل بدء إعادة النظر.

د- يجب أن يقدم طلب إعادة النظر خلال ستة أشهر على الأكثر من ظهور الواقعة الجديدة.

هـ لا يمكن قبول أي طلب بإعادة النظر بعد مرور عشر سنوات على صدور الحكم.

مصاريف الدعوى

المادة الواحدة والأربعون:

يتحمل كل طرف من أطراف الدعوى النفقات والمصاريف الخاصة به والتي تستوجبها القضية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

الآراء الاستشارية

المادة الثانية والأربعون:

للمحكمة أن تفتي في المسائل القانونية غير المتعلقة بنزاع معروض عليها وذلك بطلب من أية هيئة مخولة بذلك من قبل مؤتمر وزراء الخارجية.

المادة الثالثة والأربعون:

أ- المسألة التي تستفتي المحكمة فيها تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بيانا دقيقا لها ، مرفقا به جميع الوثائق التي قد تعين على جلائها.

ب- يبادر مسجل المحكمة إلى إعلام جميع الدول الأعضاء في المنظمة بتقديم طلب الرأي الاستشاري ، وبأنها تستطيع تقديم معلومات حول المسألة المستفتى فيها ، وأن المحكمة مستعدة لتلقي بياناتها أيضا في جلسة علنية تعقد لهذا الغرض.

ج- للمحكمة أن تطلب تقديم بيانات كافية من أية دولة عضو في المنظمة أو من أية هيئة دولية أخرى ترى أن رأيها مفيد في الموضوع ، وذلك بطلب خاص ومباشر ، مع إعلامها باستعدادها لسماع البيانات الشفوية أيضا أن كانت ترغب في ذلك.

د- إذا لم تتلق دولة ممن لها حق الحضور أمام المحكمة الأخطار المشار إليه في الفقرة السابقة ، فلها أن تعرب عن رغبتها في تقديم بيان كتابي أو شفوي ،وتفصل المحكمة في ذلك.

هـ بعد تقديم البيانات الكتابية والشفوية تتاح الفرصة ، أمام جميع الدول الأعضاء في المنظمة للتعليق على تلك البيانات بالطريقة وفي الميعاد اللذين يحددهما رئيس المحكمة ،ويتولى المسجل إرسال صور من التعليقات إلى الدول التي سبق لها تقديم البيانات.

المادة الرابعة والأربعون:

أ- تصدر فتاوى المحكمة في جلسة علنية يبلغ موعدها إلى الأمين العام وجميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وكذلك الهيئات الدولية المعنية.

ب- يرسل مسجل المحكمة صورا عن الفتاوى الصادرة إلى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي وإلى الدول الأعضاء والهيئات الدولية التي تقدمت ببيانات حول موضوع الاستفتاء.

المادة الخامسة والأربعون : تسترشد المحكمة في إصدار فتاواها ، علاوة على ما تقدم ، بما تراه صالحا للتطبيق من أحكام هذا النظام.

المادة السادسة والأربعون:

يجوز للمحكمة أن تقوم عن طريق لجنة من الشخصيات المرموقة أو عن طريق كبار المسؤولين في جهازها بالوساطة والتوفيق والتحكيم في الخلافات التي قد تنشب بين عضوين أو أكثر من أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي إذا أبدت الأطراف المتنازعة رغبتها في ذلك ، أو إذا طلب ذلك مؤتمر القمة الإسلامي أو المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية بتوافق الآراء.

نشر الأحكام والفتاوى

المادة السابعة والأربعون:

أ- يتولى مسجل المحكمة جميع أحكام المحكمة وفتاواها وكذلك أوامرها ثم نشرها في مجموعات متتالية.

ب- للمحكمة تكليف مسجلها نشر أي مجموعات أخرى من أوامر ومحاضر ووثائق قدمت إليها :

تعديل النظام:

المادة الثامنة والأربعون:

أ- تسري على تعديل هذا النظام أحكام المادة (11) من الميثاق.

ب- للمحكمة أن تقترح التعديلات التي ترى ضرورة إدخالها وتبلغ اقتراحاتها مكتوبة إلى الأمين العام للنظر فيها وفق أحكام الفقرة السابقة.

ج- يحيل الأمين العام أية اقتراحات بشأن تعديل هذا النظام إلى المحكمة لإبداء ملاحظاتها بشأنها.

نفاذ النظام:

المادة التاسعة والأربعون:

يبدأ سريان هذا النظام بمجرد إيداع ثلثي تصديقات الدول الأعضاء وفق أحكام المادة (11) من الميثاق.

المادة الخمسون:

حرر هذا النظام باللغات الرسمية الثلاثة للمنظمة ، وكلها متساوية في حجيتها ، وعند الخلاف حول تفسيره أو تطبيقه تكون اللغة العربية هي المرجع.

في مدينة الكويت يوم 29 يناير 1987 ، 29 جمادي الأولى 1407 هـ

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر :

. القرآن الكريم .

. السنة النبوية الشريفة :

1. سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني : " سنن أبي داوود " بإشراف ومراجعة صالح بن عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم آل الشيخ ، دار السلام للنشر والتوزيع . الرياض ، الطبعة الأولى ، 1999.

2 . أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري: " صحيح البخاري " ، دار بن كثير، دمشق . بيروت الطبعة الأولى ،1423هـ . 2002م.

3 .أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني:" مسند الإمام أحمد بن حنبل" ، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، لبنان،الطبعة الأولى، 1421 هـ – 2001 م .

النصـــــوص القانونـــــــية :

الإتفاقيات :

1 . ميثاق الأمم المتحدة 1945.

2 . اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الإسلامي 1976 .

3 . اتفاقية لاهاي لسنة 1899.

4 . اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1973.

الأنظمة الأساسية واللوائح :

1 . النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية .

2 . النظام الأساسي لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

3 . مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية .

4 . النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

5 . لائحة محكمة العدل الدولية ، المعتمدة بتاريخ 14 أفريل 1978 والنافذة بتاريخ 1 أيلول 1978 .

الوثائق :

1 . وثيقة الشارقة حول أخلاقيات وسلوك القاضي الصادرة عن المؤتمر الحادي عشر لرؤساء أجهزة التفتيش القضائي في الدول العربية بالشارقة بتاريخ 8. 12 / 4 / 2008 على الموقع : https://carjj.org/sites.

2 . وثيقة مشروع مجلة الأخلاقيات القضائية، بوابة العدل في تونس، منشور على الموقع:http://www.e-justice.tn.

3 . وثيقة الرياض حول أخلاقيات وسلوك القاضي العربي التي اعتمدت من قبل مديري العاهد القضائية العربية في الاجتماع الخامس لها بالرياض بتاريخ 4 . 8 / 3 / 2007، اطلع عليه بتاريخ 5 / 1 / 2018.

https://carjj.org/sites

4 . مدونة أخلاقيات مهنة القضاء الجزائري التي إعتمدها المجلس الأعلى للقضاء في دورته العادية الثانية المنعقدة بتاريخ 23 /12/ 2006 ، على الموقع : https://droit.mjustice.dz/

ثالثا . القـــــرارات:

1 . قرار القمة الإسلامية الثالثة بمكة المكرمة والطائف ، رقم : 11 / 3 . (س أ ق) .

2 . قرار الدورة الرابعة لمؤتمر القمة الإسلامي بالدار البيضاء . المملكة المغربية 1984 : رقم 4 /14 س . (ق أ) بشأن محكمة العدل الإسلامية الدولية .

3 . المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية : " قوانين التوفيق والتحكيم والمصالحة " ، رقم القرار : 806 ، رقم الدورة : 25 ، تاريخ القرار 19 نوفمبر 2009 . على الموقع : https://carjj.org/node/

المراجع :

أولا . باللغة العربية :

أ . الكتب :

1 . أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري :" أدب القاضي " دراسة وتحقيق الدكتور حسن خلف الجبري ، مكتبة الصديق للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول ، 1409 هـ . 1989 م.

2ـ أحمد بلقاسم :" القضاء الدولي"، دار هومه ، الجزائر ، دون طبعة ، 2005 .

3ـ أحمد محمد رفعت : "محكمة العدل الإسلامية الدولية ـ دراسة تحليلية لأحدث تطبيقات القضاء الدولي النوعي" . دار النهضة العربية ـ القاهرة . دون طبعة ، دون سنة نشر .

4 . الخير قشي : " غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملائمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية " ، دار النهظة العربية . القاهرة ، دون طبعة ، 1996.

5 . الخير قشي : " إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع " المؤسسة الجامعية للدراسات . لبنان ، الطبعة الأولى ، 2000

6 . جمال عبد الناصر مانع:" التنظيم الدولي :النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة " ، دار هومه للنشر والتوزيع ، عنابة ، دون طبعة ، 2006 .

7 . حاتم بوسمة : " مقاصد القضاء في الإسلام ، التنظيم القضائي " ، كتاب الأمة . قطر ، العدد 149 ، السنة الثانية والثلاثون ، الجزء الأول ، 1433.

8 . حيدر عبد الرزاق حميد : " تطور القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية " ، دار الكتب القانونية ، مصر ، دون طبعة ، 2008 .

9 . سهيل حسين الفتلاوي : " موسوعة المنظمات الدولية : الأمم المتحدة . أجهزة الأمم المتحدة " ، دار الحامد للنشر والتوزيع . الأردن ، الطبعة الأولى ، الجزء الثاني ، 2011.

10 . شارل روسو:"القانون الدولي العام " ، ترجمة شكر الله خليفة . عبد المحسن سعد ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، دون طبعة ، 1987.

11 . صلاح عبد الرزاق : " العالم الإسلامي والغرب ، دراسة في القانون الدولي الإسلامي "، مؤسسة دار الإسلام ، الطبعة الأولى ، 1423 هـ . 2002 م .

12 . عبد الله الأشعل : " محكمة العدل الإسلامية الدولية " ، دار النهضة . القاهرة ، دون طبعة ، دون سنة نشر.

13 . عبد الخالق النواوي : " العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الإسلامية " ، دار الكتاب العربي . بيروت ، الطبعة الأولى ، 1394هـ . 1974 م.

14 . عبد الرحمان بن ابراهيم الضحيان : "المنظمات الدولية الإسلامية والتنظيم الدولي . دراسة مقارنة "تقديم المفكر الإسلامي عبد الله التركي ، دراسات في الإدارة الإسلامية ، الكتاب الثاني ،دون طبعة ، دون دار نشر ، دون سنة .

15 . عبد الرحمن لحرش: " المجتمع الدولي . التطور والأشخاص . " دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، دون طبعة ، 2007 .

16 . عبد الرحمان محمد بن خلدون : " مقدمة ابن خلدون " دون دار نشر ، دون طبعة ، دون سنة نشر .

17 . عبد العزيز العشاوي: " محاضرات في المسؤولية الدولية " ، الطبعة الثانية ، دار هومه . الجزائر ، دون طبعة ، 2009 .

18 . عبد الكريم عوض خليفة : " تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية . دراسة في ضوء أحكام القضاء الدولي " ، دار الجامعة الجديدة . الإسكندرية ، دون طبعة ، 2015 .

19 . عبد الكريم عوض خليفة : أحكام القضاء الدولي ودورها في ارساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون " ، دار الجامعة الجديدة . الاسكندرية ، دون طبعة ، 2009 .

20 . عصام العطية : " القانون الدولي العام " ، شركة العاتك للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة . المكتبة القانونية ببغداد ، الطبعة السادسة المنقحة ، بغداد ، 2006 .

21 .عصمت عبد المجيد بكر : " مشكلات التشريع دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة "دار الكتب العلمية . لبنان ، دون طبعة ، دون سنة نشر.

22 . علي علي منصور:" الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام " ، دون دار نشر ، القاهرة ، دون طبعة ، 1490 هـ . 1971 م .

23 . محمد المجذوب وطارق المجذوب : " القضاء الدولي " ، منشورات الحلبي الحقوقية . بيروت ،الطبعة الأولى ، 2009 .

24 . محمد بوسلطان : " مبادئ القانون الدولي العام " ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر ، الجزء الأول ، الطبعة الرابعة ، 2008 .

محمد بن علي البيشي : " الضبط ودورهم في تحقيق العدل: دراسة تأصيلية " مكتبة القانون والإقتصاد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 2013.

25 . محمد سعادي : " قانون المنظمات الدولية منظمة الأمم المتحدة نموذجا " ، دار الخلدونية ، دون طبعة ، دون سنة نشر .

26 . محمد طلعت الغنيمي : " قانون السلام في الإسلام " ، منشأة المعارف . الإسكندرية ، دون طبعة ، 2007.

27 . منتصر سعيد حمودة : " محكمة العدل الدولية " ، دار الفكر الجامعي . الاسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2002 .

28 . نصر فريد محمد واصل :" السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام " ، المكتبة التوفيقية ، مصر ، دون طبعة ، دون سنة نشر .

29 . نايف أحمد ضاحي الشمري : " دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة الأمم المتحدة " ، منشورات الحلبي . بيروت ، الطبعة الأولى ، 2012.

30 . نبيل أحمد حلمي :" التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام" ، دار النهضة العربية . القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1983 .

31 . وسيلة شابو : " الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية " ، دار هومه ، الجزائر ،دون طبعة ، 2011 .

الرسائل الجامعية :

الماجستير :

1 . ابليلة عبد الرحمان : " دراسة في غرف وإجراءات محكمة العدل الدولية " ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ،. بن عكنون . الجزائر 1 ، 2014 . 2015 .

2 . بوبرطخ نعيمة : " الشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات في القانون الدولي العام " ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير : تخصص العلاقات الدولية والمنظمات الدولية ، جامعة الإخوة منتوري . قسنطينة . 2010 . 2011 .

3 ـ عبد الله بن حسين بن جبران آل هادي " ضمانات الحصانة الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ـ دراسة تأصيلية مقارنة ـ " ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1434 هـ ـ 2013 م.

4 ـ فاطمة جبار حمه خان : " اختصاصات محكمة العدل الدولية " ، بحث مقدم إلى كلية القانون والعلوم السياسية كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون ، جامعة ديالي، 2017 .

6 ـ هايل صالح الزين : " الأساس القانوني لمنح الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية " رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط ، 2011 .

معهد القضاء :

5 ـ قاسم بن مساعد بن قاسم الفالح : " العرف الدولي ـ دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام ـ " ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ المعهد العالي للقضاء : قسم السياسة الشرعية ـ شعبة الأنظمة ، المملكة العربية السعودية ، 1425 هـ ـ 1426 هـ .

المقالات :

1 ـ ابن محمد قويدر وحشي : " السنة النبوية ثاني مصادر الشريعة الإسلامية " ، مجلة منبر الإمام مالك بن أنس ، العدد السادس ، الزاوية الحملاوية ـ الجزائر ـ 1426هـ ـ 2005 .

2 ـ أحمد سي علي :" مبادئ ووسائل حل المنازعات الدولية حول السيادة على الأقاليم في القضاء الدولي والتحكيم الدولي" ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، العدد 11 ، جانفي 2014 .

3 ـ أحمد عبد العزيز ، جاسم زكريا الطحان ، فراس عبد الجليل : " الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية " ، مجلة الإدارة والإقتصاد ، العدد الخامس والثمانون ، سنة 2010.

4 . أحمد علي المآخذي : " القانون الدولي والعلاقات الدولية وعلاقتهما بمفهوم أحكام الإسلام " ، العدد 38 ، الثالثة عشر ، العدد الثاني ، 1433. 2012 .

5 . أحمد نور الله : " حقوق القاضي في الفقه الإسلامي "، بحث محكم منشور في مجلة الدراسات الإسلامية ، دون عدد ، دون سنة نشر .

6 . خير الدين كاظم عبيد : " دور القضاء في تقنين قواعد القانون الدولي الخاص " ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية . جامعة بابل ، العدد الأول ، 2009

7 . رنا سلام امانة :" إسهام الدوائر الخاصة لمحكمة العدل الدولية في تسوية نزاعات الحدود " ، كلية الحقوق . جامعة النهرين .

8ـ رغد عبد الأمير مظلوم حميد الخزرجي : " مبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات الدولية " ، مجلة ديالي ، العدد 64 ، 2014 .

9 . ماينو جيلا لي : " أخلاقيات مهنة القضاء في المواثيق الدولية والتشريعات العربية والشريعة الإسلامية " ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، تامنغست . الجزائر ، العدد الثاني ، شعبان 1433 . جوان 2012.

10 . محمد أحمد مفتي ومحمد السيد سليم : " مشكلات العضوية في منظمة المؤتمر الإسلامي "، مجلة جامعة الملك سعود . العلوم الإدارية ، المجلد الخامس ، 1413 هـ . 1993 م.

11 . محمد بن عبد الله بن سبيل : " التجنس بجنسية دولة غير إسلامية " ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، السنة الثانية ، العدد الرابع ، 1409 هـ . 1989 م. .

12 . محمد الزحيلي :" تنظيم الفتوى : أحكامه . آلياته " ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، العدد السادس والعشرون ، السنة الرابعة والعشرون 1432هـ . 2011 م.

13 . محمد أمين الميداني : " إسهام أول قاض سوري في قضايا نظرتها محكمة العدل الدولية . صلاح الدين ترزي . 1917 .1980 ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 26 ، العدد الأول ، 2010.

14 . يونس المهدي مكانيل الشريف :" الطرق الدبلوماسية أو السياسية في تسوية النزاع دوليا" ، المجلة الليبية العالمية ، العدد الثامن عشر ، 5 مايو 2017.

باللغة الفرنسية :

. Mohammed Amine EL MIDANI" : La Court Islamique International de Justice "6 vendredi novembre2015 ،http://elhachoumy.blogspot.com/2015/11/la-cour-islamique-internationale-de.html.

باللغة الانجليزية :

1. Mohammad Amin Al-Midani Presentation of The Islamic International Court of Justice - www.acihl.org/articles.htm?article_id= 2017-12-08.

المواقع الالكترونية :

1 . أحمد راغب : " اللجوء إلى محكمة العدل الدولية باعتباره أحد الوسائل السلمية لحل النزاعات" ، 2005/8/17 منشور على الموقع http://www.mohamoon.com ، اطلع عليه بتاريخ 21 /12 /2017.

2 . أبو الخير صلاح كرنبه: " مصادر التشريع الإسلامي " ، ملتقى أهل التفسير على الموقع : https://vb.tafsir.net/tafsir/ بتاريخ : 02/04/1429 - 08/04/2008

3 . أحمد سيف الدين : " المسؤولية الدولية : ماهيتها . آثارها وأحكامها " ، مجلة الجيش ، العدد 318 ، 2011 ، على الموقع : https://www.lebarmy.gov .

4 . جمال البنا : " محكمة العدل الإسلامية الدولية " ، نقلا عن جريدة نهضة مصر المصرية . الإثنين 17 شوال 1425 هـ . 29 نوفمبر 2004 ، على الموقع : http://www.alarabiya.net/views

5 . سامي السلامي : " محكمة العدل الدولية بين المرتكزات القانونية والضغوطات السياسية . أزمة نيكاراجو نموذجا ،صحيفة رأي اليوم ، 22 / 09 / 2014 ، على الموقع . https://www.raialyoum.com

6 . سمر أبوركبة : " الوساطة لحل المنازعات الدولية . قضية لوكربي دراسة حالة . "، تاريخ النشر : 01 ، 06 ، 2011، على الموقع : https://pulpit.alwatanvoice.com ، اطلع عليه بتاريخ : 22 ، 06 ، 2018.

7 . سمية رشيد جابر الزبيدي: " تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بقانون البحار" ، منشور على الموقع الإلكتروني للمعلوماتية http://almerja.net/reading.، اطلع عليه بتاريخ : 25. 10.2018.

8 . سعد عزت السعدي : " مفهوم الإتفاقيات الدولية ومراحلها" ، مركز الدراسات والأبحاث العلمانية في العالم العربي ، 24 / 08/ 2017 ، منشور على الموقع :http://www.ssrcaw.org ، اطلع عليه بتاريخ : 15 /03 /2018.

9 . صلاح جبير البصيصي : " دور محكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي الإنساني ". على موقع المرجع الإلكتروني للنعلوماتية ، http://almerja.net/reading.php?idm ، اطلع عليه بتاريخ : 28 / 07 /2018 .

10 . عبد المجيد بن عبد العزيز الدهيشي: " برنامج فقه التقاضي . الحلقة الثانية . شروط القاضي "، 2012/4/25 ميلادي – 1433/6/3 هجريhttp://www.alukah.net .

11 . عمر أبو عبيدة الأمين عبد الله: " دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الإفريقية "، المجلة العلمية لجامعة الإمام المهدي ، العدد 8 ، ديسمبر 2016 ، منشور على الموقع : http://www.mahdi.edu.sd/mag .

12 . ليث الدين صلاح حبيب : " دور الأمم المتحدة في تقنين قواعد القانون الدولي " ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثامن ، دون سنة نشر . https://www.iasj.net .

13 . محمود بن أحمد الدوسري:" العدل والمساواة في الإسلام " ، خطبة منشورة على الإنترنيت بتاريخ :31 /10 2017 ميلادي – 1439/2/10 هجري ، على الرابط **http://www.alukah.net/sharia** ، اطلع عليه بتاريخ: 2018/1/5.

14 . مخلص أحمد الجدّة : " النظام القضائي في الإسلام " ، https://ar.wikibooks.org/wiki تاريخ الإطلاع 8/4 /2018.

15 . الموقع : https://www.icj-cij.org/fr/chambres-et-comites .

المحاضرات :

1 . سمير فرقاني : " النظم الإسلامية " ، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة L M D بكلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية . جامعة الأمير عبد القادر ، السداسي الخامس ، 2009 . 2010 .

2 . توفيق حسن توفيق سليمان : " القانون الدولي العام وفقا للمقرر الدراسي " ، كلية الشرق الأهلية كسلا (قسم القانون) دون سنة .

3ــ سقاويل شوقي : " محاضرة في مصادر القانون الدولي " ، ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس . السداسي الثالث ،جامعة قسنطينة 1 .

فهرس الموضوعات

العنـــــــوان	الصفحة
البســـــــــــــملة	
شكر وعرفـــــان	
إهـــــــــــداء	
المقدمـــــــــــة	01
الباب الأول : تنظـــــــــــــيم محكمة العـدل الإســـلامية الـــــــدولية.	15
الفصـــل الأول: النظـــام القـــانوني لقاضـــي محكمـــة العـــدل الإسلامية الدولية.	17
المبحـــث الأول : شـــروط قاضـــي محكمـــة العـــدل الإســـلامية الدولية وإجراءات ترشيحه.	17
المطلب الأول : الشروط الواجب توفرها في قضاة محكمة العدل الإسلامية الدولية.	18
الفرع الاول : الإسلام .	19
الفرع الثاني : العدل.	23
الفرع الثالث : من ذوي الصفات الخلقية العالية.	25
الفـرع الرابـع: أن يكـون مـن رعايـا دولـة عضـو فـي منظمـة المؤتمر الإسلامي.	28

الفرع الخامس : أن لا يقل عمره عن الأربعين. 33

الفرع السادس : الخبرة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي. 35

الفرع السابع : أن يكون مؤهلا للتعيين في مناصب الإفتاء أو القضاء في بلاده. 38

المطلب الثاني الثاني:إجراءات ترشيح القضاة وانتهاء عضويتهم. 40

المبحث الثاني . حقوق قضاة محكمة العدل الإسلامية الدولية وواجباتهم. 46

المطلب الأول : حقوق قاضي محكمة العدل الإسلامية الدولية. 48

الفرع الأول : حق القاضي في المرتب . 48

الفرع الثاني : حق القضاة في اتخاذ أعوان . 50

الفرع الثالث : حق القاضي في المزايا والحصانات. 52

المطلب الثاني : واجبات قضاة محكمة العدل الإسلامية الدولية. 60

الفصل الثاني:اختصاصات محكمة العدل الإسلامية الدولية والقانون المطبق أمامها. 62

المبحث الأول : اختصاصات محكمة العدل الإسلامية 63

الدولية.

المطلـــب الأول : الاختصـــاص القضـــائي لمحكمـــة العـــدل الإسلامية الدولية. 63

الفـــرع الأول : الإختصـــاص الشخصـــي لمحكمـــة العـــدل الإسلامية الدولية 64

الفـــرع الثـــاني : الاختصـــاص الموضـــوعي لمحكمـــة العـــدل الإسلامية الدولية . 78

المطلـــب الثـــاني : الاختصـــاص الإفتـــائي لمحكمـــة العـــدل الإسلامية الدولية . 83

المطلـــب الثالـــث : الوظيفـــة السياســـية لمحكمـــة العـــدل الإسلامية الدولية. 88

الفرع الأول : الوساطة. 89

الفرع الثاني : التحكيم. 91

3 . التوفيق. 92

المبحـــث الثـــاني : القـــانون الواجـــب التطبيـــق أمـــام محكمـــة العدل الإسلامية الدولية. 95

المطلب الأول : مصادر الشريعة الإسلامية . 96

الفرع الأول : القرآن الكريم . 96

الفرع الثاني : السنة النبوية الشريفة . 98

الفرع الثالث : الإجمـــــاع . 98

الفرع الرابع : القياس. 99

الفرع الخامسا : العرف . 100

المطلب الثاني : مصادر القانون الدولي. 100

الفرع الأول : الاتفاقيات الدولية . 101

الفرع الثاني : العرف الدولي. 103

الفرع الثالث : المبادئ القانونية العامة. 106

الفرع الرابع : أحكام المحاكم . 107

الفـرع الخـامس : مـذاهب كبـار الفقهـاء فـي القـانون الـدولي . 107

ملخص . 109

الباب الثاني : آلية عمل محكمة العدل الإسلامية الدولية 111

الفصـــل الأول . انعقـــاد محكمـــة العـــدل الإســـلامية الدوليـــة والإجراءات المتبعة أمامها. 112

المبحث الأول . انعقاد المحكمة. 113

المطلب الأول . انعقاد المحكمة بكامل هيئاتها. 113

المطلب الثاني: انعقاد المحكمة عن طريق الغرف . 115

الفرع الأول : غرفة الإجراءات المختصرة . 116

الفرع الثاني : الغرفة المتخصصة . 120

الفرع الثالث : الغرفة الخاصة . 123

المبحث الثاني . الإجراءات المتبعة أمام محكمة العدل الإسلامية الدولية. 128

المطلب الأول: الإجراءات العادية لرفع الدعوى. 129

الفرع الأول :إجراءات رفع الدعوى. 129

الفرع الثاني : إجراءات سير الدعوى 131

المطلب الثاني : الإجراءات العارضة. 134

الفرع الأول : التدابير المؤقتة. 134

الفرع الثاني : تدخل الغير أمام المحكمة . 135

الفرع الثالث : التخلف عن الحضور. 136

الفرع الرابع: الإدعاء المقابل. 137

الفرع الخامس : ضم الدعاوى. 138

الفرع السادس:التنازل عن الدعوى. 139

الفصل الثاني: أحكام محكمة العدل الإسلامية الدولية 141

والصعوبات التي تواجهها.

المبحث الأول : النظام القانوني للحكم القضائي الدولي. 142

المطلب الأوّل : مفهوم الحكم القضائي الدولي 142

الفرع الأول : كيفية صدور الحكم. 143

الفرع الثاني : طبيعته القانونية . 145

الفرع الثالث : أنواع الحكم القضائي الدولي . 146

الفرع الرابع : إلزامية تنفيذ الحكم الدولي. 156

الفرع الخامس : صور تنفيذ أحكام المحاكم الدولية . 164

الفرع السادس : الطعن في الحكم. 166

المطلب الثاني : تنفيذ حكم المحكمة. 170

الفرع الأول : تنفيذ الحكم. 171

الفرع الثاني : الصعوبات التي تواجه تنفيذ الحكم الدولي . 178

المبحث الثاني : عوائق محكمة العدل الإسلامية الدولية. 188

المطلب الأوّل : العوائق التي حالت دون دخولها حيز النفاذ . 188

المطلـــب الثـــاني : العوائـــق التـــي ســـتحول دون قيامهـــا بمهامها. 198

ملخص 205

الخاتمة 206

الملحق 212

قائمة المراجع 235

الفهرس 246

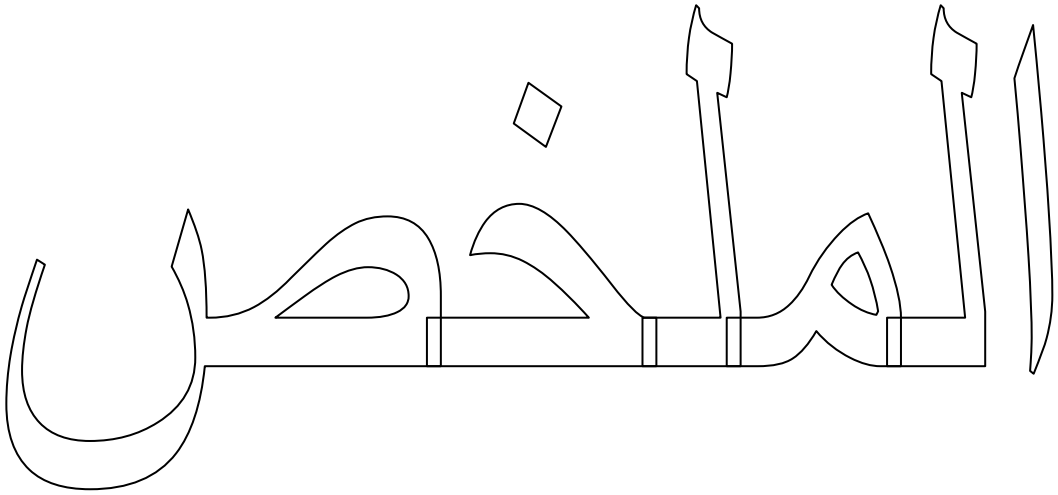
الملخص

مـــــــــلخص بالعربية :

تهـــدف هـــذه الدراســـة إلـــى تحليـــل النظـــام الأساســـي لمحكمـــة العـــدل الإســـلامية الدوليـــة باعتبارهـــا أحـــدث تطبيقـــات القضـــاء الـــدولي النـــوعي التـــي أنشـــئت فـــي إطـــار منظمـــة المـــؤتمر الإســـلامي ، وذلـــك مـــن خـــلال التطـــرق إلـــى النظـــام القـــانوني لقاضـــي المحكمة اختصاصاتها القـــانون المطبـــق أمامهـــا والإجـــراءات الواجـــب إتباعهـــا (كإطـــار نظـــري) ، وإلـــى كيفيـــة انعقادها الأحكـــام الصـــادرة عنهـــا والصـــعوبات التـــي تعـــوق عمـــل المحكمـــة بـــالنظر إلـــى بعـــض الشـــروط التـــي نـــص عليهـــا نظامهـــا الأساســـي أولا وإلـــى اعتبـــار هـــذا الأخيـــر نســـخة قريبـــة للأصـــل للنظـــام الأساســـي لمحكمـــة العـــدل الدوليـــة ، مـــع محاولـــة إبـــداء بعـــض الملاحظـــات التـــي يمكـــن لهـــا أن تخـــدم المحكمـــة حـــين البـــدء بأشغالها، ومن ثم خلصت الدراسة إلى العديد من النتائج والتي من ضمنها :

1 ــ محاولـــة مـــنح الـــدول الإســـلامية الفرصـــة لحـــل مشـــاكلها الدوليـــة وفقـــا للقضـــاء الـــدولي الإسلامي وتخليصها من التبعية التامة للغرب في مجال القضاء الدولي الوضعي.

2 . وجـــود مثـــل هكـــذا أجهـــزة يســـاعد علـــى تطـــوير القـــانون الـــدولي وخلـــق نظـــام أكثـــر قـــدرة على حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

ومن ضمن التوصيات التي خرجت بها الدراسة :

1ــ محاولـــة تـــدريس مقيـــاس يخـــتص بالقضـــاء الـــدولي الإســـلامي علـــى مســـتوى الجامعـــات والمعاهـــد فـــي الـــدول الإســـلامية بصـــفة عامـــة والـــدول الأعضـــاء فـــي منظمـــة المـــؤتمر الإسلامي بصفة خاصة.

2ــ إعـــادة صـــياغة النظـــام الأساســـي لمحكمـــة العـــدل الإســـلامية الدوليـــة أو إرفـــاق النظـــام الأساسي لها بلائحة شبيهة بلائحة محكمة العدل الدولية .

Abstract :

This study aims to analyse the basic system of the international Islamic Tribunal considred as the latest application of the international qualitative judiciary of Islamic conference that is instituted in the orgamnization of Islamic conference that's by studying the legal system of tribunal's judge , its specialties , the applied law, the procedures to be follwed (theoritically) and how to be held , its released provisions and the difficulties which face the tribunal in view of some conditions texted by its basic system firstly, by considering this last one as a close copy of the original of the basic system of the international tribunal of justice, by attempting of showing some of remarks which could serve the tribunal when it starts to work. And then the study concluded several results of which :

1 The attempt of giving the Islamic countries the chance to solve their international problems according to the Islamic international justice and releasing them from complete dependency to the west in the domain of the international status and positive justice.

2. the existence of such institutions helps developping the international laws and creating a capable system in solving the international conflicts peacefully

The study ends by these recommandations :

_ Attepting of studying a specialized module in the international Islamic justice in the universities and the instituts in the Islamic countries generally, and the countries members in the organization of the Islamic conference particularly.

_Redrafting the basic system of the international islamic tribunal of justice or adding a close list of the international tribunal of justice to its basic system .